

شَهْرُ رَجَبٍ كِتَابُ الْفَيْتَنِ
مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

ح

مدار الوطن للنشر، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخضير، عبد الكريم، عبد الكريم عبد الله

شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري.

/عبد الكريم، عبد الكريم عبد الله الخضير - الرياض، ١٤٣٨ هـ

٢٦٠ ص: ٢٤١٧ سم

ردمك: ٤ - ٦٨ - ٨١٧١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الفتن في الإسلام ٢ - علامات القيامة ١- العنوان

ديوي: ٢٤٣ ١٤٣٨/١٨٢٧

رقم الإيداع: ١٤٣٨/١٨٢٥

ردمك: ٠-٦٦-٨١٧١-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة معالم السنن

الطبعة الثانية

١٤٣٨ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من مؤسسة معالم السنن.



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ

المملكة العربية السعودية - الرياض

المقر الرئيسي - الروضة - ت: ١١٢٣١٣٠١٨

ت: ١١٤٧٩٢٠٤٢ (٣ خطوط) - ف: ١١٢٣٢٢٠٩٦

فرع مخرب ١٥ مقابل جامع الأحبي - ت: ٠١١٤٤٥٤١٢٤

٠٥٠٣٢٨٣١٨

الموقع الإلكتروني www.madaralwatan.com.sa

البريد الإلكتروني pop@madaralwatan.com.sa

madaralwatan@hotmail.com



معالم السنن

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الجزيرة

شارع طلحة بن عبيد الله - مبنى معالم السنن -

هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٤٥٠٤٥٨ - فاكس: تحويلة ١٠٥

جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٧٤٩٥٥٥ - البريد الإلكتروني

books@malemassunan.com - www.shkhudheir.com

سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن ٧

شيرة صحیح البخاری

من صحیح البخاری


لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

مطبعة دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع
بمكة المكرمة

معالم السنن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين -

أما بعد فإنه أصل هذا الكتاب دروس ألقى
على الطلاب وجمعت ثم قام المكتب العلمي
بمطبع السند - بعناية من أمينه العام الشيخ
الدكتور إبراهيم محمد الفوزان - بتفريغ المادة
العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المتخصصين
ولم يقصد التأليف والشرح من الأصل الذي
تكون فيه المادة محررة من المصادر مجردة عن
المراجعة النهائية لتكون بعد صدوره وحسنه
عليه وتلافيفه والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

وكسبه

عبد الكريم بن رواحة الخضير
في المكتبة عن الأمانة
١٤٣٨/٤/٥



تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصلَ هذا الكتاب دروس ألقى على الطلاب وسجّلت، ثم
قام المكتب العلمي معالم السنن - بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور
إبراهيم بن محمد الفوزان - بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قِبَل كبار
الطلاب المختصّين، ولم يُقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون
فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد
صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله وليُّ التوفيق، وصلى
الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عفا الله عنه

١٤٣٨/٤/٥



كلمة مؤسسة معالم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه من مبدئهم إلى منتهاهم، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين واقتفاهم.
أما بعد:

فإن ممَّا لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلة عليَّة، ومكانة سنيَّة، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السماء، وزينة الدنيا، وبهم قوام الدين، روى أبو الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشره فضيلة الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومتَّع به -، والذي عرفه أهل العلم وطلبته بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفقَّ الله الشيخَ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشرح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشيخ ومعرفة بمكونات الكتب - لا سيما المطولات منها -، واختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجًا بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.



كما هيأ الله مؤسسة معالم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره منذ تأسيسها عام ١٤٣٣؛ من خلال نوافذ متعددة: إلكترونية وفضائية، وها هي -بفضل الله- تكمل باكورة النوافذ، بالطباعة الورقية؛ لِتُتَوَجَّحَ بها مشروعاتها، وتنظّمَ بها عقدها. ومما يحسن التّبيين عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفاً للشيخ، وإنما شرحٌ صوتيٌّ، تمّ تفرّيعه، وترتيبه، وخدمته خدمة علمية بعد إذن الشيخ بذلك. ونظراً للصعوبة البالغة في تحويل التّاج الصوتيِّ إلى قالب الكتب المطبوعة، ولاستشعار المؤسسة المسؤولية المنوطة بها، وطلباً للإتقان دون تكلفٍ، رسمت المؤسسة لنفسها خطة مجوّدة -أقرها الشيخ حفظه الله-؛ لتخرج كتبه بجودة عالية، تُرضي -بإذن الله- طلاب العلم ومحبيه. وقد كانت مراحل العمل على كتب الشيخ وفق الآتي:

الأولى: صفّ المفرّغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

الثانية: العمل على ترتيب الشّرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشيخ. وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ -حفظه الله-.

الثالثة: تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

الرابعة: ترقيم الأحاديث تسلسلياً، مع إبقاء رقم الحديث الأصلي في صحيح البخاري.

الخامسة: مقابلة متن الأحاديث على طبعة طوق النجاة لصحيح البخاري.

السادسة: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

السابعة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المشروح؛ للتأكد من سلامة المادة العلمية بعد العمل عليها من قبل الباحثين.

الثامنة: إجازة الكتاب للطباعة من قبل مستشاري المؤسسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب (شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري)، نشكر الشيخ -حفظه الله- على ما قدّمه ولا يزال يقدمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة والأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين. ونثني بالشكر لفريق العمل في مؤسسة معالم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونثله بشكر المستشارين العلميين في المؤسسة، والمراجعين المختصين، وكل من ساهم وشارك في إخراج الكتاب. فجزاهم الله خيرًا وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول للمؤسسة الرائدة: أوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي، لإسهامها في دعم إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وندعو كافة أهل العلم وطلابه حيثما كانوا إلى مد يد النصيحة، والمساعدة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طبع ويُطبع من شروح الشيخ، فالمرء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يبارك في الجهود ويتقبلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تحدثنا في مواطن كثيرة عن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وعن صحيحه، ومنهجه وطريقته، وإبداعه في كتابه الصحيح، وعن غفلة الناس عن كثير من مباحثه وأبوابه، فكثيرٌ من طلاب العلم يَغْفَلُ عن أبوابٍ منه، هم بأمرس الحاجة إليها وإلى فقهِها، وفي مثل هذه الظروف والأزمات من أنسب ما يُقرأ ويُتدارس هو هذا الكتاب: كتاب الفتن من صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

فإن الفتن - كما لا يخفى - بدأت تُطَلُّ بِقَرْنِها على الناس، وهي وإن كانت كذلك من قبل إلا أنها في هذا الزمان الذي تداعت فيه الأمم على هذه الأمة المحمدية، ظهرت ظهورًا واضحًا.

والفتن في اللغة: جمع فتنة، وهي الابتلاء والاختبار، يقولون: فتن الصائغ الذهب: إذا أدخله في النار لِيَخْتَبِرَ جَوْدَتَهُ^(١).

والأمة الآن تُفْتَنُ وتُتَحَنُّ وتُخْتَبَرُ؛ لينظر مدى تَمَسُّكِها بدينها، والله - سبحانه وتعالى - يفتن من شاء من عباده بما شاء لِيَخْتَبِرَهم، ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال في حق الكليم: ﴿وَفَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠] وبيتلي الخلق بعضهم ببعض كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢١١/١٤)، ومقاييس اللغة (٤٧٢/٤).



أَتَصِيرُونَ ﴿ [الفرقان: ٢٠]، والفتنة إذا أضيفت إلى الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَفَنَّاكَ فُتُونًا﴾ فالمراد بها - كما قال ابن القيم -: «ابتليناك واختبرناك وصرفناك في الأحوال التي قصَّها الله علينا من لَدُنْ ولادته ﷺ إلى وقت خطابه له وإنزاله عليه كتابه»^(١)، والفتان من الخلق إنَّما وقع فعله هذا وفتنته غيره بإذن الله - عز وجل - وإرادته، ولا يخرج شيء عن إرادته، والفتان آثم إن لم يتب، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَوُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَمَا زَبَوْنَا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠].

والمفتون: من وقعت عليه الفتنة، وهو - في مثل هذه الظروف - الأمة الإسلامية، وسبب الفتنة العام إدبار الأمة عن دينها، ففتنت وأبتليت بأعدائها، فإن استفادت من هذه الفتن، ورجعت إلى دينها؛ صارت الفتنة خيراً لها، وإن استمرت في الغي والضلال؛ صارت سوءاً على سوء، ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

لقد ابتلينا عقوداً في هذه البلاد وغيرها بالصرءاء: بالجوع والخوف والقتل والنهب، وثبت أكثر المسلمين على دينهم، فلم يتنازلوا عن دين ولا عرض، ثم ابتلوا بعد ذلك بالصرءاء ففتحت عليهم الدنيا التي خشبها النبي ﷺ على أمته فقال: «والله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»^(٢)، فانقادوا وراءها، واستجابوا لها.

(١) طريق المهجرتين (ص: ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة (٣١٥٨)، ومسلم في أول كتاب الزهد والرقائق (٢٦٩١)، والترمذي (٢٤٦٢)، والنسائي في الكبرى (٨٧١٣)، وابن ماجه =



فالاتِّبَاءُ بِالضَّرَاءِ يَتَجَاوِزُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، لَكِنِ الْإِتِّبَاءُ بِالسَّعَةِ وَإِنْفِتَاحِ الدُّنْيَا وَالغِنَى قَلٌّ مِنَ يَتَجَاوِزُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهِدٌ لِلْجَمِيعِ، فَوَاقِعٌ عَمُومٌ لِلْمُسْلِمِينَ لَمَّا قُتِحَتْ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا أَنَّهُمْ فَرَّطُوا فِي أَمْرِ اللَّهِ -عز وجل-، وَتَنَكَّبُوا الْجَادَةَ، وَبَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨]، بَلْ وَجَدَ مِثْلَ هَذَا حَتَّى فِي بَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ.

فَنَحْنُ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ نَرَاجِعَ دِينَنَا، وَنَعْتَصِمَ بِكِتَابِ رَبِّنَا قِرَاءَةً وَحِفْظًا وَتَدَبُّرًا وَفَهْمًا وَعَمَلًا، فِيهِهِ الْمَخْرَجُ مِنَ الْفِتَنِ، وَنَقْرَأُ مَعَهُ مَا يُعِينُ عَلَى فَهْمِهِ وَتَدَبُّرِهِ، وَمِنْ خَيْرِ مَا يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الَّذِي فِيهِ الْمَخْرَجُ مِنَ الْفِتَنِ كُلِّهَا؛ مَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ أَصَحَّ مَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ مَا حَوَاهُ كِتَابُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، هَذَا الْكِتَابُ الْعَظِيمُ هُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ -عز وجل-، وَكِتَابِ الْفِتَنِ مِنْهُ مِنْ أَنْفَعِ الْكُتُبِ وَأَثَرَاهَا وَأَكْثَرُهَا فَائِدَةً، وَالْحَاجَةُ إِلَى شَرْحِهِ وَالْعِنَايَةُ بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ خَاصَّةٌ مُلِحَّةٌ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنْ فُشُوءِ الْفِتَنِ وَظُهُورِهَا.

وَإِنْ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي فَتَنَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْإِفْتِتَانِ بِالْإِشَاعَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ وَالْوَاهِيَةِ، وَالرُّؤْيِ وَالْمَنَامَاتِ، وَالتَّحْلِيلَاتِ الَّتِي لَا تَبْنِي عَلَى أَسَاسٍ شَرْعِيٍّ، وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامٍ وَمَصَائِرٍ، وَالنَّجَاةِ عَمُومًا فِي الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ -عز وجل- بِالْعِبَادَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَةِ، اللَّازِمَةِ وَالْمَتَعَدِّيَّةِ، وَالْحِرْصِ عَلَى صَلَاحِ النَّفْسِ وَصَلَاحِ الْغَيْرِ، فَبِهَذَا تَنْجُو الْأُمَّةُ مِنَ الْمَآزِقِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي تَمُرُّ بِهَا، فَكَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُوشِكُ الْأَمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا فَقَالَ قَائِلٌ: وَمَنْ قِلَّةٌ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟»

(٣٩٩٧)، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قال: بل أنتم يومئذ كثيرٌ، ولكنكم غثاءٌ كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن. فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: حُب الدنيا وكراهية الموت^(١).

ومن الفتن فتنٌ كبرى مُضِلَّةٌ وهي التي يُستعاذ منها، ومنها: الفتن التي لا يَنفَكُ عنها أحد، وهي التي تصرف الإنسان عن مقصده وتلهيه عما هو أهمُّ من طاعة الله إن لم يُدافعها ويجاهدها، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] أي: يُشغلونكم عما يرضي الله - عز وجل -؛ لفرط محبتكم لهم، وشحكم عليهم، وشغلكم بهم عن كثير من الخير^(٢)، والخميسة كادت تفتن النبي ﷺ عن صلواته^(٣)، أي: تُشغله بأعلامها وخطوطها عن تمام الحضور فيها وكماله، فكل ما شغل عما يرضي الله - عز وجل - هو فتنة، والناس متفاوتون إزاء الفتن، فمنهم من يجاهدُها فتتكشف عن صدق ونجاح، ومنهم من تنكشف عنه بعد أن فتنته وأهلكته، والحياة صراع وجهاد، فمن استسلم ولم يقاوم ضلَّ وفتن، ومن جاهد بالأسباب الشرعية واستفاد منها فيما يرضي الله - عز وجل -، خرج

(١) أخرجه أبو داود كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام (٤٢٩٧)، واللفظ له، وأحمد (٢٢٣٩٧)، وابن أبي الدنيا في العقوبات (ص: ٢١)، عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه البغوي في المصابيح (٤٦٠/٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧١/٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦٧)، وأحمد (٢٥٤٤٥)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) بغير جملة الفتنة المثبتة، وعلقه البخاري بعد (٣٧٣)، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ: «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني». والخميسة - بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة - كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ له عَلَمَان. ينظر: فتح الباري (٤٨٣/١).



منها ظافراً متغلباً على هوى نفسه وعلى عدوه الشيطان، فهو ممن أراد الله به خيراً، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يتمنى وقوع هذه الفتن بحجة أنه سيدافعها ويُحصِّل الأجر المترتب على النجاح فيها، فتمنى الفتن من باب تمنى لقاء العدو وقد هُي عنه^(١)، وما يدري المتمنى لعله يهلك فيها، ويعجز عن مدافعتها ويُفتن، لكن إذا حصلت فعليه بالمجاهدة والمصابرة حتى يُخرِّج منها ظافراً بما يُرضي الله - عز وجل -.



(١) أخرجه البخاري في مواطن منها في كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو (٣٠٢٤)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، عن ابن أبي أوفى مرفوعاً: «يا أيها الناس لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»، وأخرجه البخاري الموطن نفسه (٣٠٢٦)، ومسلم (١٧٤١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



كِتَابُ الْفِتَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨/١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤَخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي، فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي، مَشُوا عَلَى الْقَهْقَرَى»، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ».

٧٠٤٩/٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأَنَاوَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي، يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ».

٧٠٥٠/٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».



الشرح

«كتاب الفتن بسم الله الرحمن الرحيم» هكذا في بعض الروايات، كما في رواية أبي ذر^(١) بتأخير البسملة، وفي رواية ابن عساكر^(٢): «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفتن» بتقديم البسملة^(٣)، والتقديم والتأخير يوجد في كثير من كتب صحيح البخاري وأبوابه، ولكل وجهه، فإذا قدمت البسملة - كما هو الأصل - تكون شاملة للترجمة وما تحتها، وإذا قدمت الترجمة على البسملة صارت الترجمة بمنزلة تسمية السورة، والبسملة بعدها.

«ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]» وعند أبي ذر: «باب: ما جاء» الغاية من هذا الشرح النصوص وفقهها، فلا نُطِيلُ بذكر فروق النسخ والروايات، كما أننا لا نذكر مما يتعلق بالأسانيد إلا ما تمس الحاجة إليه؛ لأنها تقطع التسلسل والارتباط في كلام المصطفى ﷺ الذي هو المقصود الأعظم.

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ أي: اجعلوا بينكم وبين ما ذكر من الفتنة وقاية، وهذه الفتنة إذا نزلت لا تصيب الظالمين منكم

(١) أبو ذر: أحد رواة الصحيح للإمام البخاري عن: المستملي، وابن حمويه، والكشميهني، والثلاثة عن الفريزي عن البخاري، اسمه عَبْدُ بن أحمد بن محمد الأنصاري، توفي سنة ٤٣٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٥٤).

(٢) علي بن الشيخ أبي محمد الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، حافظ الإسلام، صاحب تاريخ دمشق والتصانيف الكثيرة، توفي سنة (٥٧١ هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/٢١٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/٨٢).

(٣) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/١٦٦).



خاصة، بل تَعُمُّ الصالح والطالح، المباشر للمعصية وغيره من التاركين لإنكارها وتغييرها مع قدرته على ذلك، وإصابة الفتنة للجميع نتيجة المداهنة وإقرار المنكر، وتقاؤس الناس، وتواكلهم في إنكاره، فتجد الإنسان يُمَرُّ بشخص يرتكب منكراً أو يترك واجباً، ولا يحرك المارُّ ساكنًا، تعلُّلاً بأن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منوطة بأفراد وأجهزة خاصة مكلفة من قِبَل وليِّ الأمر، وهذا من تلبس الشيطان؛ لأن الكلَّ مكلفٌ مأمورٌ من قِبَل الله - عز وجل - بالتغيير بحسبه، قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليُغيِّرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان»^(١)، فالإنكار درجاتٌ ثلاث: فمن قدر على التغيير باليد فهو فرضه، فإن خاف الضرر من التغيير باليد غير بلسانه، فإن خاف الضرر من النطق بالإنكار أنكر بقلبه، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردلٍ، كما في حديث ابن مسعود الآخر^(٢). ولا يسع أحدًا أن يُمَرَّ بمنكر أياً كان فاعله ولا ينكر عليه بحسب استطاعته، وما انتشار المنكرات إلا ضريبة تواكل الناس دهوراً طويلةً. والإنكار وإن كان موجوداً، إلا أنه ليس بالمستوى المطلوب لمقاومة هذه السيول الجارفة من المنكرات، والتي

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (٤٠١٣)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٥٠) ولفظه: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».



قَصَدَ بِهَا الْأَعْدَاءُ إِفْسَادَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا فَشَتْ فِيهَا الْمُنْكَرَاتُ فَسَدَتْ وَسَهَّلَ
الاستيلاء والقضاءُ عليها. وَتَرَكَ الْإِنْكَارَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَبَبٌ لِعَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ،
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ
وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ
عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

قد يقول قائل: هل يلزمني الإنكارُ مع العلم أو غلبة الظنِّ بأن صاحب
المنكر لا يرتدِعُ ولا يَزْعَوِي؟ فيقال: عليك بذلُّ السبب، وامثال الأمر، والنتائج
بيد الله - عز وجل -، ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّمُهُمْ عَذَابًا
شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفِقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤]، مَعذِرَةٌ أَي: أَنَّ الْأَمْرَ
بِالمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَيْنَا فَعَلِينَا مَوْعِظَةٌ هُوَ لِأَنَّ عَذْرًا إِلَى اللَّهِ ^(١)، فَتَقُومُ بِهَا أَوْجِبَ اللَّهُ
عَلَيْكَ، وَقَدْ يَدْفَعُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِهَذَا الْإِنْكَارَ - وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا - مَا يَدْفَعُ
مِنْ ضَرَائِبِ التَّوَاتُؤِ عَلَى السُّكُوتِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
خَاصًّا بِرِجَالِ الْحِسْبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْئُولِيَّةُ الْأُولَى وَالْكُبْرَى؛ لِتَكْلِيفِهِمْ
بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِ وِلْيَةِ الْأَمْرِ، وَبِأَخْذِهِمُ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يُعْفِي غَيْرَهُمْ مِنَ
الْإِنْكَارِ، فَالْكُلُّ مَكْلَفٌ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ حَسَبَ اسْتَطَاعَتِهِ.

روى الإمام أحمد في مسنده بسندٍ لا بأس به من حديث عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى
يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ

(١) ينظر: تفسير البغوي (٣/٢٩٤).



عَدَّبَ اللهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ»^(١)، فما دام الإنكار موجودًا فالأمان -ياذن الله- موجود، ولكن المسألة تحتاج إلى تضافر جهود، وبهذا يرفع الله -سبحانه وتعالى- عنا ما كتب على غيرنا من الأمم من الذل والهوان، فهذا سُنَّةُ إلهية، ﴿وَلَنْ يَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

وما كان النبي ﷺ يُحَدِّثُ مِنَ الْفِتَنِ حَدَّرَ النبي ﷺ من الفتن، وحَدَّرَ منها ربُّنا -سبحانه وتعالى- فقال: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وأتقاء الفتن يكونُ بدفعِها بالأسباب المشروعة.

حدثنا علي بن عبد الله -علي بن عبد الله هو الإمام المعروف ابن المدني^(٢) - **حدثنا بشر بن السري، حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله** - القرشي^(٣) - **عن ابن أبي مليكة** اسمه: عبد الله^(٤) **قال: قالت أسياء** -وهي بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **عن النبي ﷺ قال: «أنا على حوضي»** حوض النبي ﷺ

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص: ٤٧٦)، وعنه نُعيم بن حماد في الفتن (٢/٦٢٣)، وأحمد في مسنده (١٧٧٢٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٥٨٦)، وأعلِّه العراقي وغيره بجهالة الراوي عن الصحابي. ينظر: المغني للعراقي (٣/١٣٥٢) مجمع الزوائد (٧/٥٢٧)، وحسنه الحافظ في الفتح (٤/١٣)، وقال: «وله شواهد من حديث حذيفة وجريير وغيرهما».

(٢) ينظر ترجمته في السير (٤١/١١)، تهذيب التهذيب (٧/٣٠٦).

(٣) نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل بن عامر القرشي الجُمَحي، ثقة احتج به الجماعة، توفي سنة ١٦٩ هـ، ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٦٥).

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - واسم أبي مليكة زهير - بن عبد الله بن جُدعان الإمام، الحجة، الحافظ، أبو بكر، وأبو محمد القرشي، التيمي، المكي، ولد في خلافة علي، وتوفي سنة ١١٧ هـ ينظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٦٨).



هو الحوض المورود الذي ينبعُ من نهر الكوثر^(١)، وجاء في السنَّةِ وصفُ طوله وعرضه ولونه وآنيته^(٢)، وأنه يشرب منه المتَّبِعُ من هذه الأُمَّةِ، ولذا يُدَادُ عنه من تَقَهَّرَ فَارْتَدَّ أو غَيْرَ وَبَدَّلَ وَابْتَدَعَ.

«أنا على حوضي» وأحاديث الحوض متواترة، ثبت الحوض ثبوتاً قطعياً بالأدلة المتواترة تواتراً معنوياً^(٣).

«أنا على حوضي أنتظر من يرد عليّ، فيؤخذ بناس من دوني فأقول: أمي»

يعرفهم النبي ﷺ، إما بأعيانهم لمعاصرتهم له ﷺ، أو بأوصافهم وعلاماتهم،

(١) وصف الحوض بالمورود لذكر الورود في أحاديث الحوض، ولما روى الترمذي (٢٤٤٣) عن الحسن عن سَمُرَةَ مرفوعاً: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَتْبَاهُونَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً» وقال: «هذا حديث غريب وقد روى الأشعث بن عبد الملك، هذا الحديث عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا ولم يذكر فيه عن سَمُرَةَ وهو أصح». اهـ وأخرجه عن الحسن مرسلًا ابن المبارك في الزهد (ص: ١٢١)، وصحَّح المرسل العراقي كما في المغني (٢٧٣٨/٦)، وقد اختلف أهل العلم في الحوض والكوثر أهما متحدان أم متغايران، والراجح أن الحوض في العَرَصَاتِ ينبعُ ماؤُهُ من الكوثر، والكوثرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وفي مسند أحمد (٣٧٨٧) عن ابن مسعود مرفوعاً: «وَيُفْتَحُ نَهْرٌ مِنَ الْكُوْثِرِ إِلَى الْحَوْضِ»، قال الهيثمي: «وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف». ينظر: مجمع الزوائد (٦٥٦/١٠)، فتح الباري (٤٦٦/١١)، انتفاض الاعتراض (٦٤٩/٢) لابن حجر.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض (٦٥٧٩)، ومسلم كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٩٢) عن ابن عمرو مرفوعاً: «حوضي مسيرة شهر، ماؤُهُ أبيضُ من اللبن، وريحه أطيبُ من المسك، وكيذاؤه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمُ أبداً» وهذا لفظ البخاري، وعند مسلم: «... وزواياه سواءً، وماؤُهُ أبيض من الورد...».

(٣) جاءت عن أكثر من خمسين صحابياً، ينظر: فتح المغيث (٤٣/٣)، تدريب الراوي (١٧٩/٢)، البدور السافرة للسيوطي (ص: ٢٤١)، نظم المتناثر للكتاني (ص: ٢٣٦).



وإن حصل منهم ما يوجب ردهم من إحداث وابتداع^(١).

«فأقول: أمتي، فيقول: لا تدري، مشوا على القهقري» يعني: رجعوا إلى الخلف، فلما كنت بين أظهرهم كان منهم من يتقدم إلى الأمام بفعل ما يرضي الله -عز وجل-، وترك ما يسخطه، ثم رجع بعدك القهقري، فارتد عن دينه، وهؤلاء ممن يعرفهم النبي ﷺ بأعيانهم؛ لأنهم وجدوا في عصره.

«قال ابن أبي مليكة: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا، أو نُفتن»، وهذا الواجب على المؤمن: أن يخاف، فالقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن^(٢)، فلا يَأْمَنُ الفتنة، وأن يرجع القَهْقَرَى، وَيَنْكُصَ على عَقْبِيهِ، وفي الحديث: **«وإنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلُها»** ولذا اشتد خوفُ السلف الصالح من سوء العاقبة، وسوء الخاتمة أمرٌ مُقْلِقٌ مُخَوِّفٌ، **«وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ -إلا شيء يسير- ثمَّ يسبقُ عليه الكتاب -لأنه كتبت عليه الشقاوة- فيعمل بعمل أهل النار -بطوِّعه واختياره لا إجبارًا له- فيدخل النار»**^(٣)، وجاء في الحديث الآخر: **«يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو**

(١) ينظر: انتقاض الاعتراض لابن حجر (٢/٦٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله القلوب كيف شاء (٢٦٥٤)، وأحمد (٦٥٦٩)، عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: **«إن قلوب بني آدم كُلُّها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرِّفه حيث يشاء»**. والترمذي (٢١٤٠)، وابن ماجه (٣٨٣٤) عن أنس رضي الله عنه، وعند الترمذي (٣٥٢٢)، عن أم سلمة رضي الله عنها، وهو عند ابن ماجه (١٩٩) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، ومسلم كتاب القدر باب



للناس»^(١) وهذا أيضًا أمرٌ مخوفٌ، فقد يعمل الإنسان الأعمال وهي في ظاهرها صالحةً لكنه يرئى بها، وهذا معنى قوله ﷺ: «فما يبدو للناس»، وقلبه مملوءٌ دخناً ودغلاً، فيكون ذلك سبباً في صرفه عن الجادة قبل موته، ﴿وَبَدَأْهُمْ مِن لَّدُنَّكَ اللَّهُ مَالَهُمْ يَكُونُوا يُحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧] وكان كثيرٌ من السلف يعمل الأعمال الصالحة ويخشى أن تكون من هذا الباب ويدخل في هذه الآية^(٢)، فالخوف مطلوب كما أن الرجاء وإحسان الظن بالله - عز وجل - مطلوب، فعلى الإنسان أن يكون سيره بين الأمرين الرجاء والخوف، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠] يؤتون ما آتوا من الأعمال الصالحة وقلوبهم خائفة أن ترد عليهم ولا تقبل منهم. ولما سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسول الله ﷺ: «أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟» قال ﷺ: «لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون، وهم يخافون أن لا تقبل منهم»^(٣)، والمؤمن مهما

كيفية خلق الأدمي في بطن أمه... (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٦)، وابن ماجه (٧٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقال فلان شهيد (٢٨٩٨)، ومسلم كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار (١١٢)، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٣٥٢/١٥)، تاريخ دمشق (٦٧/٥٦، ٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المؤمنون (٣١٧٥)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب التوقي على العمل (٤١٩٨)، وأحمد في المسند (٢٥٢٦٣)، كلهم عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن عائشة به، قال العراقي في المغني (١٠٦٥/٢): «منقطع بين عائشة وبين عبد الرحمن بن سعيد بن وهب». وله شاهد عن أبي هريرة أشار إليه الترمذي، أخرجه ابن جرير في التفسير (٤٦/١٩) وعزاه السيوطي في الدر (١٠٥/٦) لابن أبي الدنيا في: «نعت الخائفين»، وابن الأباري في: «المصاحف» وابن مردويه.



حُسْنُ عَمَلِهِ فِي ظَنِّهِ، لَا يَضْمَنُ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ. وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْفَوَاتِحَ عِنْدَ الْخَوَاتِمِ^(١)، لَكِنْ لَا أَحَدٌ يَضْمَنُ أَنَّ هَذِهِ الْفَوَاتِحَ صَالِحَةٌ خَالِصَةٌ لَوَجْهِ اللَّهِ -عز وجل-، فَالْنَفْسُ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ، وَالشَّيْطَانُ عَدُوٌّ مَلَاذِمٌ، وَالنِّيَّةُ شَرُودٌ تَحْتَاجُ إِلَى مَجَاهِدَةٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَقَدْ يَزِلُّ الْإِنْسَانُ بِكَلِمَةٍ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ -عز وجل- لَا يُقْبَلُ لَهَا بِالْأَيْهَوِيِّ بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا^(٢).

«حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ -هُوَ الْمُنْقَرِيُّ^(٣) - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ -الْوَضَّاحُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ^(٤) - عَنْ مَغِيرَةَ - وَهُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ^(٥) - عَنْ أَبِي وَائِلٍ - شَقِيقُ بَنِ سَلْمَةَ التَّابِعِيِّ الشَّهِيرِ^(٦) - قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا قَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ» أَي: أَمَامَكُمْ وَمَتَقَدِّمٌ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَالْفَرَطُ

(١) هذه العبارة ذكرها بعض شراح البخاري عند حديث عمر في النيات، ينظر: فتح الباري (١١/١).

(٢) كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «... وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يُلْقِي لها بالاً، يهوي بها في جهنم» أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (٦٤٧٨)، وعند الترمذي (٢٣١٤) وابن ماجه (٣٩٧٠) وأحمد (٧٢١٥) بلفظ: «إنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بِأَسَا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ». وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٣) أبو سلمة التَّبَوْدَكِيُّ الْمَصْرِيُّ، الْمُنْقَرِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَالتَّبَوْدَكِيُّ: نَسَبَةٌ إِلَى بَيْعِ السَّمَادِ، وَكَانَ يَكْرَهُ هَذَا اللَّقْبَ، ثِقَةٌ أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٢٢٣ هـ، يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٢٩٦/١٠).

(٤) ثقة إمام أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٧٦ هـ، ينظر: تهذيب التهذيب (١٠٣/١١).

(٥) مغيرة بن مقسم أبو هشام الضَّبِّي الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣٦ هـ وقيل: ١٣٣ هـ، ينظر: تهذيب التهذيب (١٤١/١٠).

(٦) الأسدي الكوفي شيخ الكوفة وعالمها، مُحَضَّرٌ قِيلَ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَاخْتَلَفَ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ فَقِيلَ ٨٢ هـ، وَقِيلَ: ٨٠ هـ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٣١٧/٤).



والفارط: هو المتقدم الذي يسبق القوم^(١)، وفي دعاء الجنائز للطفل: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً ودُخراً»^(٢) أي: أجراً متقدماً بين يدي والديه.

«لِيُرْفَعَنَّ إِلَى رِجَالِ مَنْكُمْ» يعني: من هذه الأمة: أمة الإجابة.

«حتى إذا أفويت لأناولهم» يعني: لأسقيهم من حوضي، **«اختلفوا دوني»** أي: جذبوا واقتطعوا قبل الوصول إلي^(٣)، **«فأقول: أي رب أصحابي؛ لأنه يعرفهم إما بأعيانهم أو بأوصافهم، ولا يمنع أن يكون من هؤلاء من هو مسلم يُحْتَلَجُ ويُقْتَطَعُ بسبب ما أحدث في الدين، ويدخل النار ثم بعد ذلك إذا هُدِّبَ ونُقِّيَ بقدر ما اقترفه من جرائم يدخل الجنة، يقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك»** من رِدَّةٍ أو بدعةٍ أو منكراتٍ وجرائمٍ، فكلها محدثات.

«حدثنا يحيى بن بكير - المخزومي»^(٤) - **«حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن - القاري»**^(٥) - **«عن أبي حازم - سلمة بن دينار»**^(٦) - **«عن سهل بن سعد - الساعدي»**

(١) ينظر: المحكم لابن سيده (١٥٤/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٩٤)، عن أبي هريرة من فعله، وعلق البخاري (٣٠٣/٣) في صحيحه جازماً به عن الحسن قال: «يقراً على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً».

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (١٦/١)، لسان العرب (٢٥٦/٢).

(٤) أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكير التميمي الحنظلي مولاهم، ثقة ثبت، أخرج له صاحبنا الصحيح، والترمذي، والنسائي، توفي سنة ٢٢٤هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٢٥٩/١١).

(٥) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء، المدني ثقة، أخرج له الستة إلا ابن ماجه، مات سنة ١٨١هـ، ينظر: تهذيب التهذيب (٣٤٣/١١).

(٦) الأعرج مولى الأسود بن سفيان المخزومي، عالم المدينة وقاصها، ثقة فقيه ثبت، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٤٠هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (١٢٦/٤).



يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض، من ورده شرب منه، ومن شرب منه لم يظماً بعده أبداً» لا يظماً بعد أن يشرب من الحوض أبداً، ويتجاوز هذه الأهوال من غير مشقة ولا ظماً، «ليرد» في رواية أبي ذر: «ليرد»، «عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يُحال بيني وبينهم»، قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش^(١) وأنا أحدثهم هذا الحديث فقال: «هكذا سمعت سهلاً؟» أبو حازم سلمة بن دينار لما حدث بهذا الحديث سُئل للتثبت وللموافقة: «هكذا سمعت سهلاً؟» أي: «أهكذا سمعت سهلاً؟» «فقلت: نعم»، فقال: «وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه قال: «إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما بدّلوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً» أي: بُعداً بُعداً، أبعدهم الله.

يقول ابن حجر: «حاصل ما حمل عليه حال المذكورين -يعني الذين يُذادون عن الحوض الذين رجعوا القهقري- أنهم كانوا ممن ارتد عن الإسلام، وحينئذٍ فلا إشكال في تبرّي النبي ﷺ منهم، وإن كانوا ممن لم يرتد، لكنه أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب، فقد أجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعاً لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنائتهم، ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته،

(١) النعمان بن أبي عياش - وأبو عياش صحابي اسمه زيد بن الصامت - الزرقي الأنصاري أبو سلمة المدني، ثقة فاضل، أخرج حديثه الجماعة إلا أبا داود. ينظر: تهذيب التهذيب (٤٠٦/١٠).



فيخرجون من النار بعد ذلك، كما يخرج سائر العصاة، فالحديث محتمل»^(١).

هؤلاء الذين يُذادون إن كانوا ممن ارتدَّ فلا إشكال؛ لأنهم أحدثوا ويستحقون أن يُذادوا عن الحوض، ويقال لهم: «سحقًا سحقًا»، وإن كانوا ممن لم يرتدَّ الرِّدَّةَ الكاملة، وإنما كان رجوعهم للقهقري ونكوصهم على أعقابهم فيما دون ما يُخرج عن الملة بإحداث بدعة يعمل بها من بعدهم، أو باقتراف جريمة، فمثل هؤلاء مستحقون للعقاب، ومن العقاب ذودهم عن الحوض، وقد يدخلون النار فيُعذَّبون ويُنقَّون بقدر ذنوبهم، ثم يخرجون منها كما يخرج سائر العصاة.

وليس في هذه الأحاديث مُتمسك للروافض أعداء الصحابة، فالردة بعد وفاته ﷺ وقعت، ولا أحد ينكرها، فمن رأى النبي ﷺ من مات أو قُتل على رِدَّتِه، وإن كانت الردة إنما وُجدت فيمن لم يُخالط الإيَّانُ بشاشة قلبه من الأعراب وسكان البوادي، وإن دخل في أصل الإيَّان، وأما جِلَّةُ الصحابة وفقهاؤهم فلم يرتدَّ منهم أحدٌ أبدًا.



(١) فتح الباري (٤/١٣).



٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٧٠٥٢/٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ».

٧٠٥٣/٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٧٠٥٤/٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٧٠٥٥/٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا.

٧٠٥٦/٨ - فَقَالَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ



تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

٧٠٥٧/٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتُ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

الشرح

«باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» أي: سترون أثرًا بعدي، فقد قاله للأنصار؛ لأن الأئمة من قريش^(١)، والغالب أن من ليست بيده الولاية تقع عليه الأثرة، فيؤثر عليه غيره، ولذا قال لهم ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها».

وقال عبد الله بن زيد بن عاصم: قال النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا» على ما تلقون بعدي من الأثرة «حتى تلقوني على الحوض».

«حدثنا مسدد» وهو ابن مَسْرُهْدِ السَّدُوسِيِّ الإمام المعروف، قيل في اسمه،

(١) إشارة إلى الحديث الذي روي عن عدد من الصحابة منهم علي أخرجه عنه الحاكم في المستدرک (٦٩٦٢)، والطبراني في الأوسط (٣٥٢١) مرفوعًا: «الأئمة من قريش...»، وأخرجه أحمد (١٢٣٠٧)، والنسائي في الكبرى (٥٩٤٢)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحمد (١٩٧٧٧)، والطيالسي (١٢٥/١)، عن أبي بَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد جاء معناه عن كثير من الصحابة منهم الصديق، فهو حديث متواتر كما قال الحافظ في الفتح (٢٠٣/١)، وقال (٥٣٠/٦): «وقد جمعت في ذلك تأليفًا سميته لذة العيش بطرق الأئمة من قريش»، وقال (٣٢/٧): «وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيًا». ولذة العيش مطبوع قبل سنواتٍ بتحقيق العجمي.



كما ذكر في ترجمته ولا يصح: «مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدِ بْنِ مُسْرِبِلِ بْنِ مُعْرَبِلِ بْنِ مُرْعَبِلِ بْنِ أَرْنَدَلِ بْنِ سَرْنَدَلِ بْنِ عَرْنَدَلِ بْنِ مَاسِكِ...»^(١)، وهذه النسبة يستنكرها كثير من أهل العلم.

«حدثنا يحيى بن سعيد» القطان الإمام المعروف^(٢)، **«حدثنا الأعمش»** سليمان بن مهران^(٣)، **«حدثنا زيد بن وهب - الجهنني»**^(٤) - **«قال سمعت عبد الله»** يعني: ابن مسعود **«قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثر»** أو أثره كلاهما صحيح.

أي: سترون من ولاية وأمراء بعدي أثره، أي استثنائًا واختصاصًا بالخطوط الدنيوية، فيؤثرون بها غيركم من أقاربهم ومعارفهم، فعلى الإنسان الذي يشعر

(١) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد البصري الأسدي أبو الحسن الحافظ، ثقة أخرج له البخاري وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، توفي سنة ١٢٨ هـ، وقد سماه البخاري في التاريخ الكبير (٧٢/٨): «مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل»، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٩/٢): «وقد وضع في نسبه بعض الكذابين عدة آباء...» وذكرها وقال: «والخالدي تالف، وقيل إن بعض الطلبة رأى ما ساقه الخالدي فقال: لو كتب أمامها بسم الله الرحمن الرحيم لكانت رُقِيَةً للعقرب». وينظر: الإكمال لابن ماكولا (١٩٢/٧)، سير أعلام النبلاء (٥٩٤/١٠)، توضيح المشتبه (٣٩/١)، تهذيب التهذيب (٩٩/١٠).

(٢) الإمام الحافظ يحيى بن سعيد بن قُروخ القطان التميمي، ثقة ثبت إمام أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٩٨ هـ، تهذيب التهذيب (١٩٠/١١).

(٣) أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الكوفي، الإمام الحجة أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٤٨ هـ، تهذيب التهذيب (١٩٥/٤).

(٤) زيد بن وهب الجهنني أبو سليمان الكوفي، رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق، ثقة أخرج له الجماعة، توفي سنة ٩٦ هـ، تهذيب التهذيب (٣٦٨/٣).



بأن غيره أوتر عليه في الدنيا أن يوتر نفسه بما يرضي الله -عز وجل-، فإذا انصرف الناس إلى أمور الدنيا فعلى طالب العلم -على وجه الخصوص- أن يكون نظره وانصرافه إلى الآخرة، ومع ذلك لا ينسى ما يُصلح معاشه، كما قال الله -جل وعلا-: ﴿وَلَا تَنْسَ نَفْسِكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧].

«وأموراً تنكرونها» أي: من أمور الدين، سوف تجدون تغييراً، ولا يزال التغيير يزداد، وكل زمان يزداد سوءاً بالنسبة لما قبله، «لا يأتي على الناس زمانٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه»^(١).

وابن مسعود من المهاجرين ووجه إليه الخطاب وإلى من في حكمه من هو من غير الأنصار لبعده عن التطلع والاستشراف لهذه الأمور ومن كان هذا حاله فلا بد أن يقع عليه شيء من الأثرة؛ ولا يُتصور أن يلي أمراً من أمور المسلمين لانصرافه عن الدنيا، وزهرتها، وحظوظها إلى الآخرة.

«قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟» يعني: أن نفعل إذا وجدنا مثل هذا التغيير من ولاية الأمر من أمراء وأعوان، هل نقاومهم وننازحهم أو نرضى بالأثرة؟
قال ﷺ: «أدوا إليهم حقهم» أي: مما يجب لهم من السمع والطاعة، والزكاة، والجهاد معهم، وصلوا وراءهم.

«وسلوا الله حقكم» أي: ما يحصل منهم فيه التقصير فسلوه الله -عز وجل-، فلا يجوز للإنسان أن تكون همته الدنيا، إن أُعطي منها رضي ووفى وتابع،

(١) هذا لفظ حديث برقم (٧٠٦٨) سيأتي في (ص: ٧١).

وإن لم يعطَ منها لم يرَضَ ولم يفِ، ليكن هُمَّ الآخرة، وما أتاه من أمور الدنيا مما يعينه على آخرته من غير استشرافٍ^(١) فليأخُذْه، كما جاء في حديث أبي ذر عند مسلم^(٢)، فالذي يأتي المسلم من غير استشراف، ولا يُراد لمساومة على حق ومقابل يأخذه، إن تُورِّع عنه، فالورع بابه مفتوح وواسع ما لم يُفَضِّ إلى مفسدة، وإن أخذ فجائزٌ^(٣)، فإن كان بسؤال أو استشراف، أو يراد به المساومة على حق فيحرم، لما دَلَّ عليه أحاديث كثيرة، ولقول أبي ذر: «فإن كان ثمنًا لدينك فدعه».

والأثرة، والتقديم والتأخير، والزيادة والنقص، والإبعاد والتقريب، هذا أمر موجود من بعد الخلفاء الراشدين، وكل سنة يزداد ويفشو، فهذا منكر، والمنكر يجب تغييره، ولذا سأل الصحابة عمًّا يجب عليهم فعله في مثل هذه الحال؟ فقال ﷺ: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»، وهذا لا يمنع من النصح، فالنصيحة هي الدين، كما جاء في حديث تميم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال:

- (١) إشارة إلى ما أخرج البخاري في كتاب الزكاة باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس (١٤٧٣)، ومسلم كتاب الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف (١٠٤٥)، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقرُ إليه مني، فقال: «خُذْه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل؛ فخُذْه، وما لا فلا تُسْبِغْه نفسك»، وجاء عند أحمد (٢١٦٩٩)، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرج مسلم كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم (٩٩٢) وسأل رجلٌ أبا ذر: «ما تقول في هذا العطاء؟» قال: «خُذْه فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمنًا لدينك فدعه».
- (٣) وذهب بعضهم إلى الوجوب، لظاهر الحديث، قال أبو محمد بن حزم في المحلى (١١٠/٨): «ومن أعطي شيئًا من غير مسألة، ففرض عليه قبوله».



«لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(١) فمن كان ممن آتاه الله القدرة على النصح والتأثير والبيان، فعليه أن ينصح وُلاة الأمر بالرِّفق واللِّين، والأسلوب المُجدي النافع الذي يحقق المصلحة دون ترتُّب مفسدة.

«حدثنا مسدد عن عبد الوارث - هو: ابن سعيد^(٢) - عن الجعد - هو أبو عثمان الصِّيرفي^(٣) - عن أبي رجاء - هو: عمران العطاردي^(٤) - عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً يعني: سواءً كان من أمر الدين أو من أمر الدنيا، «فليصبر» أمر بالصبر؛ لأن بعض الناس - والباعث له الغيرة - قد لا يصبر، وتكون النتيجة أن يترتب على فعله وعدم صبره ومخالفته للتوجيه النبوي شروراً عظيمةً، فالمسألة تحتاج إلى علاج مناسب، ودراية بالأساليب النافعة الناجعة التي تقضي على المنكر أو تخفف منه بقدر الإمكان، ولا يعالج المنكر بما هو أكثر نكارة منه، فيتُّج من جرّاء ذلك مفسدة أعظم، فلم نستفد شيئاً، والبيان والنصح والتوجيه لا بد أن يكون بأسلوب مناسب مؤثر، وإذا كان يترتب على المنكر الذي يُزال منكرٌ أعظم؛ فالمنكر ما زال، بل استُبدل

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، واللفظ له، والنسائي (٤١٩٧)، ورواه الترمذي (١٩٢٦)، والنسائي (٤١٩٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أبو عبيدة عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العبدي مولاها، ثقة، أخرج له الجماعة مات سنة ١٨٠هـ، تهذيب التهذيب (٣٩١/٦).

(٣) الجعد بن دينار اليشكريّ الصِّيرفيّ، ثقة، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، تهذيب التهذيب (٦٩/٢).

(٤) عمران بن ملحان، وقيل بن تيم، أبو رجاء العطارديّ البصري، ثقة، مخضرم، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٠٧هـ تقريباً، تهذيب التهذيب (١٢٤/٨).



بمنكر آخر.

«فإنه من خرج من السلطان» يعني: عن طاعته. **«شبراً»** أي: ولو بشيء يسير، فكيف بمن خرج ما هو أكبر من الشبر وأعظم منه.

«مات ميتة جاهلية» ميتته كميته من عاش في الجاهلية؛ لأن عمله هذا يؤدي إلى الفوضى، والفوضى من سمات الجاهلية، القوي يأكل الضعيف، فمن رأى ما ينكر فليصبر، ويأتي الضابط الذي يوجب الخروج وهو الكفر البواح الذي فيه من الله برهان.

«حدثنا أبو النعمان» - محمد بن الفضل الملقب بـ «بِعَارِمِ»^(١) - **«حدثنا حماد ابن زيد»** - وهو: ابن درهم^(٢) - **«عن الجعد»** - وهو ابن دينار الصيرفي - **«أبي عثمان، حدثني أبو رجاء»** - عمران - **«العطاردى، قال: سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه»** أي: من أمور الدنيا أو من أمور الدين ما لم يصل إلى حد الكفر البواح **«فليصبر عليه»**.

«فإنه» واسم إن ضمير الشأن **«فإنه من فارق الجماعة»** جماعة المسلمين، **«شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»** يعني: فيه خصلة من خصال الجاهلية قد مات عليها، ولا يعني أنه بذلك قد خرج عن دائرة الإسلام وصار جاهلياً، إنما فيه خصلة من خصال الجاهلية، وقد قال النبي ﷺ لأبي ذر: **«إنك امرؤ فيك**

(١) محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان المعروف بعارم، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٢٤هـ، ينظر: تهذيب التهذيب (٣٥٧/٩).

(٢) حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري، ثقة، أخرج له الجماعة، وتوفي سنة ١٧٩هـ، ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣).



جاهلية^(١) وفرق بين أن يكون الرجل جاهلياً وبين أن تكون فيه جاهليّة، وبين أن يكون منافقاً وبين أن يكون فيه نفاق، وبين أن يكون مشركاً وبين أن يكون فيه شرك، كما قرر ذلك أهل العلم، وهل يقال: اليهود والنصارى مشركون أم فيهم شرك؟

الثاني هو الصواب، وأهل الكتاب يختلفون في الأحكام عن المشركين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ٦] ولذا اختلفت أحكامهم عن المشركين الذين استحقوا وصف الإشراك الكامل، وكونهم أهل كتاب وليسوا بمشركين شركاً مطبقاً كغيرهم لا يعني أنهم على هدى، بل هم كفار خالدون مخلدون في النار.

«حدثنا إسماعيل - وهو ابن أبي أويس^(٢) - حدثني ابن وهب عن عمرو - وهو ابن الحارث - عن بكير - وهو ابن عبد الله بن الأشج^(٣) - عن بسر ابن سعيد^(٤) عن جنادة بن أبي أمية - الدوسي^(٥) - قال: دخلنا على عبادة ابن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها (٣٠)، ومسلم كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (١٦٦١)، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله بن أبي أويس ابن أخت مالك ونسيبه، صدوق، أخرج له الجماعة إلا النسائي، توفي سنة ٢٢٦هـ، التهذيب (٢٧١/١).

(٣) القرشي مولاهم أبو عبد الله، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل ١٢٠هـ، وقيل غير ذلك، التهذيب (٤٣١/١).

(٤) بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي، ثقة أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٠٠هـ، وقيل ١٠١هـ، التهذيب (٣٨٣/١).

(٥) جنادة بن أبي أمية الأزدي، مختلف في صحبته، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٨٠هـ، وقيل غير



الصامت عباد بن الصامت أحد النقباء في العقبة، شهد البيعات الثلاث: الأولى والثانية والثالثة، والثالثة لا يُثبتها كثيرٌ من أهل العلم، لكن نص ابن عبد البر وغيره في ترجمته أنه شهد الثلاث^(١).

«دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله» قيل:

إنه دعاء له بإصلاح أمور دنياه، وإلا فهو في دينه صالح، ولا يشك أحدٌ في صلاحه، ولا مانع من إرادة الأمرين فيكون المراد الدعاء بإصلاح أمور دنياه وبزيادة الصلاح والثبات في أمور دينه، فكل أحد بحاجة إلى مزيد من الصلاح، والرسول ﷺ مهتد، والمؤمنون على هدى، ومع ذلك يقولون: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] وبعض الناس يغضب إذا دُعِيَ له بالصلاح؛ لأنهم تعارفوا على أن هذه اللفظة إنما تقال لصغار السن أو لمن باشر القبيح.

«قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من

النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ -ليلة العقبة- فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا»

يعني: بما اشترط علينا، **«أن بايعنا على السمع والطاعة»** له، وفي حكمه من يلي أمر المسلمين بعده إلى قيام الساعة من المسلمين.

«في منشطنا ومكرهنا» يعني: في نشاطنا وعجزنا، فيما نريده وما لا نريده،

ذلك، التهذيب (٩٩/٢). نص على أنه الدوسي في التأريخ الكبير (٢٣٢/٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥١٥/٢)، والثقات لابن حبان (١٠٣/٤)، وأما في الهداية والإرشاد (١٥٢/١) فقد رجح أنه السدوسي وكذا في إرشاد الساري (١٦٩/١٠).

(١) ينظر: الاستيعاب (٨٠٨/٢).



فيما ننشط للاستجابة إليه، وفيما نكره الإجابة إليه مما يطلبه ولي الأمر، إذا لم يكن معصية لله - عز وجل -.

«وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا» لو حصلت الأثرة بايعناه على أن نفي لمن ولاه الله أمرنا، **«وأن لا تنازع الأمر أهله»** لا ينازع الملك من تولاه، ويستوي في ذلك من تولى باختيار من أهل الحل والعقد ممن تتوافر فيه الشروط، أو تولى بقوته وسلطانه وسيفه، ولو تخلفت فيه بعض الشروط، ففي حال الاختيار لا يجوز أن يوكل على المسلمين إلا من اجتمعت فيه الشروط، وفي حال الإكراه والإكراه إذا تولى بقوته فعلى المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ولو كان عبداً حبشياً، إذ في الأصل لا يجوز تولية العبد الحبشي ابتداءً واختياراً، لكن إذا تولى بقوته فإنه حينئذٍ يجب له السمع والطاعة.

«إلا أن تروا كفراً بواحا» أي: ظاهراً بادياً لا يختلف فيه، قد يرتكب بعض الأمراء من المخالفات ما يختلف فيه هل هو مكفر أو غير مكفر؟ هل يخرج من الملة أو لا يخرج؟ فمثل هذا لا يجوز الخروج عليه؛ لأنه ليس بكفر بواح، والموجب للخروج ونزع اليد من الطاعة إنما هو الكفر البواح الظاهر البادي.

«عندكم فيه من الله برهان» أي: نص من القرآن أو السنة لا يحتمل التأويل، أو إجماع معتبر على كفر مرتكب هذا العمل، فإنه حينئذٍ لا سمع ولا طاعة.

«حدثنا محمد بن عَزْرَةَ - القرشي^(١) - حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس

(١) محمد بن عَزْرَةَ بن البرند - بكسر الموحدة والراء وسكون النون - السامي البصري ثقة، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود، توفي سنة ٢١٣ هـ، التهذيب (٣٠٥/٩).

ابن مالك عن أسيد بن حضير - الأنصاري - **أن رجلاً** - وهو أسيدٌ نفسه، جرّد من نفسه رجلاً تحدّث عنه، وهذا يسمونه أسلوبَ التجريد^(١) - **«أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: استعملت فلاناً** - عمرو بن العاص^(٢) - **ولم تستعملني؟»** يعني: وكيته على أمر من أمور المسلمين ولم تولني، والوالي في عرف المتقدمين يسمى عاملاً، يقال: «وكان عاملاً لعمر»، «وكان عاملاً لفلان»، وهذا لما كانت الولايات ينظر فيها لنفع المسلمين، والقيام بخدمتهم، والسهر على مصالحهم.

قال: «إنكم سترون بعدي أثره» أي: ليس ما فعلته من الإيثار الذي سترونه بعدي؛ لأن ما فعلته إنما نظرت فيه للمصلحة العامة، وعمرو بن العاص ممن يصلح لهذه الولايات، فالنظر يكون فيمن يُحقّق المصلحة على أحسن وجه، وإن كان غيره أفضل منه في ذاته، والخلل بهذا من علامات الساعة، كما في الحديث: **«إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»**^(٣) فقد لا يكون الشخص أفضل الناس، بل ولا من أفضلهم، ولكن تقوم به الحاجة، ويحصل به مقصود الولاية، وإن كان غيره أفضل منه في جوانب أخرى.

والقوة مع الأمانة رُكنا الولايات، يقول ابن تيمية: «والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب

(١) قال صاحب المثل السائر (٤٠٥/١): «هو إخلاص الخطاب لغيرك وأنت تريد به نفسك».
(٢) قال ابن حجر في الفتح (١١٨/٧): «لم أقف على اسمه، لكن ذكرت في المقدمة أن السائل أسيد بن حضير، والمستعمل عمرو بن العاص، ولا أدري الآن من أين نقلته». وينظر: دليل الفالحين (٢٠٣/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل (٥٩)، وأحمد (٨٧٢٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



والمخادعة فيها فإن الحرب خدعة وإلى القدرة على أنواع القتال، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً وترجع إلى خشية الناس»^(١).

فإذا كان المتولي أمراً قوياً في نفسه، أميناً في تصرفاته فإنه يستحق حينئذ أن يؤلَّى على مثل هذه الأمور العامة، وعمرو بن العاص كان بهذه الصفة.

«فاصبروا حتى تلقوني» ينبغي للمسلم ألا يكون متاع الدنيا همّه، بل يكتفي منها بالبلغة، والأثرة في أمور الدنيا أمرها يسير إذا سلّم رأس المال وهو الدين، وكثير من الناس يعيش في هذه الحياة ويُعمّر دهرًا، وحياته كلها على نقيض ما أَرَادَهُ اللهُ -جل وعلا- من عباده، والأصل أن يعيش المؤمن لدينه، لكن لحاجته إلى ما يقيم به دينه من الدنيا قيل له: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]، وكثير من المسلمين -مع الأسف الشديد- عكس هذا، نسي نصيبه من الآخرة، وتفرغ للدنيا بكليته.

وبإمكان الموفق جعل أعماله كلها عبادة بالنية الصالحة، وإن لم تكن كلها صلاة وصيامًا وحجًا وجهادًا، تكون حياة المسلم كلها عبادة وهو في أريح بال، وأنعم عيش، بأن ينوي في تصرفاته العادية التقرب بها إلى الله -عز وجل-، فتكون حياته كلها عبادات وفي الحديث: **«إنك لا تُنفق نفقةً تبغي بها وجه الله؛**

(١) السياسة الشرعية (ص: ٢٥).



إلا أُجِرَتْ عليها حتى ما تجعل في في امرأتك»^(١) وما يأكله ليستعين به على طاعة الله، بل حتى نومه الذي ينوي به أن يستعين على العبادة عبادات كلها، فتكون حياته كلها لله - عز وجل -، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].



(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرئ ما نوى (٥٦)، ومسلم كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨)، عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٣- باب قول النبي ﷺ: «هالك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء»

٧٠٥٨/١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ، وَبَنِي فُلَانٍ، لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِكُوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَانًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

الشرح

«باب قول النبي ﷺ: «هالك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء» أغيلمة:

تصغير لأغلمة، إما تصغيراً لأسنانهم فهم صبيان، أو تصغيراً لعقولهم وأحلامهم فهم سفهاء وإن كانوا كبار السن، وهو أسلوب تحقير، فمثل هؤلاء سواءً كانوا صغاراً في أسنانهم أو في عقولهم وأحلامهم يهلكون الحرث والنسل، ويتصرفون التصرفات المهلكة الضارة.

«حدثنا موسى بن إسماعيل -التَّبُذَكِيُّ- حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد

ابن عمرو بن سعيد^(١)، قال أخبرني جدي -سعيد بن عمرو بن سعيد ابن

(١) عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي السعدي أبو أمية المكي، ثقة مُؤَلِّ، أخرج له البخاري وابن ماجه، تهذيب التهذيب (١٠٤/٨).



العاص^(١) - قال: كنتُ جالسًا مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة، ومعنا مروان^(٢) يعني: ابن الحكم الذي تولى فيما بعد، قال أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق^(٣) الصادق في نفسه، المصدوق عند الله - عز وجل -، يقول: «هلكة أمتي على يدي غلّمة» في رواية أحمد والنسائي: «سفهاء من قريش»^(٤).

فقال مروان: لعنة الله عليهم^(٥) هؤلاء الذين يكون هلاك الأمة على أيديهم من يلي أمر المسلمين لعنهم مروان، وأبو هريرة لم يلعنهم ولم ينقل لعنهم عن النبي ﷺ.

وقد اختلف أهل العلم في لعن الظالم المعين من المسلمين، كيزيد بن معاوية والحجاج وأمثالهما، والإمام أحمد لما سأله ابنه صالح عن يزيد وقال: «إن قومًا يقولون إنهم يحبون يزيد»، فقال: «يا بُنيّ! وهل يجب يزيد أحدٌ يؤمن بالله واليوم الآخر؟» فقلت: «يا أبت فلماذا لا تلعنه؟» فقال: «يا بني متى رأيت أباك يلعن أحدًا؟»^(٦).

والشخص قد يستحق وصفًا مذمومًا، ولكن الناس غير مُلزَمين بأن يصفوه بهذا الوصف، والسّلامة لا يعدّها شيء، فاكفّف لسانك، لا سيما إذا كانت المسألة

(١) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية أبو عثمان ويقال أبو عبسة الأموي، ثقة، أخرج له الستة إلا الترمذي، تهذيب التهذيب (٦١/٤).

(٢) أحمد (٧٨٧١)، وأما النسائي فلم نجد هذا الحديث عنده وعزاه إليه المزني في التحفة (٣١٣/١٠) قائلًا: «(ألف س) حديث: «فساد أمتي على يدي أغيلمة من قريش» (س) في الفتن - في الكبرى - عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن سبّك بن حرب، عنه به»، وهو عند الحاكم (٥٦٠٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤١٢/٣)، (٤٨٣/٤)، والآداب الشرعية (٢٩٠/١).



خلافية، وليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا بالفاحش البذيء^(١)، فعلى الإنسان أن يحفظ لسانه من الوقوع في الناس، لا سيما مع عدم وجود مصلحة تُرجى من هذا، والنبي ﷺ لعن بأوصاف، وقال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»^(٢)، ولعن أشخاصاً بأعيانهم، فقال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» فأنزل عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]^(٣)، فينبغي للإنسان ألا يسارع في هذه الأمور ويرسل لسانه، إلا إذا خشي من إنسان بعينه أن يتعدى شره وضرره فحينئذٍ يحذر منه؛ لئلا يتعدى شره وضرره إلى من يغترُّ به.

فقال مروان: لعنة الله عليهم غلظة منصوب على الاختصاص^(٤)، **فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول: بني فلان وبني فلان لفعلت** وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعرف أسماءهم، فأبو هريرة حفظ من النبي ﷺ وعاءين، أما أحد الوعاءين فبثه في الناس، وهو ما يحتاجون إليه من أمور الدين، وأما الوعاء الثاني فكتمه وهو ما لا يحتاجون إليه؛ لأنه لو بثه في الناس لقطع منه هذا البلعوم^(٥) أي:

(١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٩٧٧) وقال: «حسن غريب»، وأحمد (٣٨٣٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٣١٢) والحاكم في المستدرک (٢٩) وصححه عن ابن مسعود مرفوعاً: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (٦٤٠١)، ومسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٧)، والنسائي (٤٨٧٣)، وابن ماجه (٢٥٨٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء (٤٠٦٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه أحمد (٥٦٧٤) بلفظ: «اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية».

(٤) ينظر: عمدة القاري (١٨٠/٢٤).

(٥) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب حفظ العلم (١٢٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



لقتل، إذ فيه ذكر أشخاص من مثل هؤلاء الأَغِيلِمَة الذين يكون على أيديهم هلاك الأمة ودمارها، ولا مصلحة من التصريح بأسمائهم، وكان أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يتعوذ بالله - عز وجل - من السُّتَيْن وإمارة الصبيان، يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ رَأْسِ السُّتَيْن، وَإِمَارَةِ الصَّبِيَانِ»^(١)، على رأس الستين توفي معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتولى بعده ابنه يزيد، فأجاب الله - عز وجل - دعوة أبي هريرة فقبضه قبل ذلك بسنة أو سنتين على خلاف في ذلك^(٢).

ثم قال عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد: **«فكنت أخرج مع جدي سعيد بن عمرو إلى بني مروان حين ملكوا بالشام، وُلُّوا الخلافة بالشام، وفي رواية: «مُلِكُوا»، «فإذا رأهم غلباناً أحداناً - شُبَّاناً -، قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟»** يقوله لحفيده: عسى هؤلاء أن يكونوا ممن ذكر أبو هريرة في الحديث، **«قلنا: أنت أعلم»** أنت أعرف، أنت الذي سمعت أبا هريرة، وأنت الذي عاصرت هؤلاء وعرفتهم من قبل أن يتولوا وبعد ما تولوا.



قوله: «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين فأما أحدهما فبشئته، وأما الآخر فلو بشئته؛ قطع هذا البلعوم».

(١) ينظر: الفتح (٢١٦/١)، و(١٠/١٣) وعزاه لابن أبي شيبة، وأخرج الطبراني في الأوسط (١٣٩٧)، عنه موقوفاً: «اللَّهُمَّ لَا أَبْلُغَنَّ رَأْسَ السُّتَيْنِ»، قالوا: وما رأس الستين؟ قال: «إمارة الصبيان، وبيع الحُكْم، وكثرة الشُّرَط، والشهادة بالمعرفة، ويتخذون الأمانة غنيمَةً، والصدقة مَغْرَمًا، وَنَشُوُّ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مِزَامِيرًا»، وأخرج أحمد (٨٣١٩)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان».

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٢٦/٢).



٤- باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»

٧٠٥٩/١١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ-، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رِذْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةَ، قِيلَ: أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ».

٧٠٦٠/١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطَمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ أَيُّوتِكُمْ كَوَقَعِ الْقَطْرِ».

الشرح

«باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب» هذا جزء من حديث أم المؤمنين زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الذي ساقه المؤلف بعد هذه الترجمة. وهو مخرَجٌ في الصحيح في مواضع، ففي هذا الموطن سنده سُباعيٌّ، وفي آخر كتاب الفتن أخرجه من طريق تُساعي، والتُساعي أطول ما في الصحيح



إسنادًا، أي: إن هذا الحديث أنزل ما في البخاري إسنادًا^(١)، وأعلى ما في الصحيح الثلاثيات.

«حدثنا مالك بن إسماعيل - هو ابن زياد النَّهْدِي^(٢) - حدثنا ابن عيينة - يعني: سفيان^(٣) - أنه سمع الزهري - محمد بن مسلم بن شهاب الإمام المعروف^(٤) - عن عروة - وهو ابن الزبير^(٥) - عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش»، ثلاث صحايات: زينب بنت أم سلمة صحابية وأم حبيبة وزينب زوجتا النبي ﷺ.

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في أربعة مواطن، الأول منها في كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج (٣١٦٨) وسنده فيه ثمان، والموطن الثاني في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٤٠٣) وهو شيباني، والثالث هذا الوطن، والرابع في آخر كتاب الفتن أيضًا (٦٧١٦)، وهو شيباني قال فيه: وحدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب بنت جحش... الحديث.

(٢) مالك بن إسماعيل بن درهم ويقال ابن زياد بن درهم أبو غسان النَّهْدِي مولا هم الكوفي الحافظ، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢١٩هـ، التهذيب (٣/١٠).

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت إمام، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٩٨هـ، التهذيب (٤/١٠٤).

(٤) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، ثقة إمام حُجَّةٌ مُكْثِرٌ، أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة ١٢٥هـ، التهذيب (٩/٣٩٥).

(٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خُوَيْلِد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَي الأسدي أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة وسَيِّد من سادات التابعين، أخرج له الجماعة، وتوفي سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك، التهذيب (٧/١٦٣).




«قالت: استيقظ النبي ﷺ من النوم محمراً وجهه» حال كونه محمراً وجهه، ووجهه: فاعلٌ للصفة المشبهة، وفي آخر كتاب الفتن بالسند التساعي المشار إليه آنفاً: «دخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فرعاً»، أي: أن دخوله عليها فرعاً بعد أن استيقظ من نومه، ويجمع بينها بأن حمرة وجهه من ذلك الفرع، فاستيقظ ثم دخل عليها فرعاً، **«يقول: لا إله إلا الله..»** كلمة التوحيد، ينبغي أن تقال في كل حال، وكل ظرف ومناسبة، وفي الحديث: «وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله»^(١).

«ويل للعرب من شرّ قد اقترب» كلمة «ويل» تقال عند حصول هلكة أو توقعها، وهي في الأصل كلمة عذاب أو اسم وادٍ في جهنم كما رُوي في بعض الأخبار^(٢).

وتخصيص العرب لأنهم كانوا في ذلك الوقت مُعظم من دخل في الدين، وفي حكمهم من يوافقهم في الدين فويلٌ لهم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٠٠)، وعنه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٨/٤)، والبيهقي في الكبرى (٩٤٧٣)، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب، وقال البيهقي: «هذا مرسل وقد روى عن مالك بإسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف». وأخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «وخير ما قلت أنا والنبيون...»، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وله شواهد تنظر في التلخيص الخبير (٥٤٧/٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير باب ومن سورة الأنبياء (٣١٦٤) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة»، وأحمد (١١٧١٢)، والحاكم (٣٨٧٣)، وصححه عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «الويل وادٍ في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره»، وقال ابن كثير في التفسير (١٤٩/١): «لم ينفرد به ابن لهيعة، ولكن الآفة بمن بعده، وهذا الحديث بهذا الإسناد مرفوع منكر، والله أعلم».



والنبي ﷺ يقول: **«قد اقترب»** وقد مضى أكثر من أربعة عشر قرناً؛ لأن كل ما هو آتٍ قريب، وإذا لاحظنا أن النبي ﷺ يقول: **«بعثت أنا والساعة كهاتين»**^(١)، فزمنه ﷺ قريب من الساعة، باعتبار أنه لم يكن بينه وبين الساعة أحدٌ من الأنبياء، فهو أقرب الأنبياء إلى قيام الساعة.

«فتح اليوم من رذم يأجوج ومأجوج - سدّ يأجوج ومأجوج الذي بناه ذو القرنين - مثل هذه».

«وعقد سُفَيان تسعين» وهيئة عقد التسعين أن يأتي إلى السبابة اليمنى ويجعل طرفها في أصلها أي: في أصل السبابة، ويضمها ضمّاً محكماً بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير كالحية المطوية هذا عقد التسعين، والعرب أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا يقرؤون ولا يحسبون^(٢)، إنما يتعاملون بالإشارات، ولهم طريقة في الحساب بيدؤون بأصابع اليد اليمنى في العشرات، والمئات بأصابع اليد اليسرى.

«أو مائة» المائة كالتسعين إلا أنها بالخنصر اليسرى، وعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربتان، ففي المائة يجعل طرف الخنصر اليسرى في أصلها، ويطويها طياً محكماً حتى تكون شبه الحية، ولذا شك الراوي هل قال: تسعين أو قال: مائة

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا (٤٩٣٦)، ومسلم كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قرب الساعة (٢٩٥٠)، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (٢٩٥١)، والترمذي (٢٢١٤)، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨)، وابن ماجه (٤٥)، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» (١٩١٣)، ومسلم كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٢١٤٠)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً: «إنا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نكتب ولا نحسب....».



لتقاربها في الصورة^(١).

«قيل: أنهلك وفينا الصالحون؟» قال: «نعم، إذا كثر الخبث» إذا كثر

الخبث وفشا الفُجور، والخبث بجميع أنواعه العملي المتعلق بالشهوات، والفكري المتعلق بالشبهات، إذا كثر ولم يُنكر أو عجز الناس عن إنكاره ومقاومته هلكوا وفيهم الصالحون، وهذا الذي يخشى ويخاف منه، وإلا فالأمة تعيش صحوة ورجعة أفضل من سنين كثيرة مضت. يوجد -ولله الحمد- من العلماء من جمع الله لهم بين العلم والعمل، يوجد من طلاب العلم ممن رجعوا إلى تحصيل العلم على الجوادّ المعروفة المتبّعة عند أهل العلم بعد تحبُّطٍ طويل، يُوجد دعاة، وقضاة، وعُباد، وزُهّاد، الأمة فيها خير، وهو وإن كان أظهر في بعض البلاد إلا أنه موجود في غيرها أيضًا. فالصالحون كثير، لكن الهلاك مرتبط بكثرة الخبث، وظهور الخبث اليوم لا يحتاج إلى برهان وتدليل.

«حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري» أبو نعيم هو الفضل ابن

دُكَيْن^(٢)، **«عن الزهري، وحدثني محمود»** في مثل هذا السياق الأصل أن يقول: «ح» وهي موجودة في بعض الروايات والنسخ، ومعناها التحول من سند إلى آخر، **«وحدثني محمود»** -وهو ابن عَيْلان^(٣)- **«أخبرنا عبد الرزاق»** -وهو

(١) ينظر: فتح الباري (١٣/١٠٨).

(٢) الفضل بن دُكَيْن، ودُكَيْن لقب، واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي أبو نعيم المثلثي الكوفي، ثقة ثبت حجة، أخرج حديثه الجماعة، وتوفي سنة ٢١٨هـ، التهذيب (٢٤٣/٨).

(٣) محمود بن عَيْلان العَدَوِي مولاهم أبو أحمد المَرْوَزِي الحافظ، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٣٩هـ، التهذيب (٦٤/١٠).



ابن همام^(١)، أخبرنا معمر - وهو ابن راشد^(٢) - عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: أشرف النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** اطلع من علو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** على أطم وهو الحصن **من أطم** من حصون **المدينة**، والمدينة فيها حصون كثيرة.

فقال: «هل ترون ما أرى؟»، قالوا: «لا» الرسول **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يكشف له عياناً ما لا يراه غيره ممن هو معه، فقد رأى الجنة والنار وهو يصلي صلاة الكسوف، ولم ير الصحابة شيئاً وهم خلفه، إنما رأوه **تَكَعَّكَعَ** أي: تأخر^(٣)، وهنا كشف له عن مواطن الفتن.

قال: «فإني لأرى الفتن» يراها ببصره **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حيث كشف له عن ذلك.

تقع خلال بيوتكم يعني بين بيوتكم **كَوَّعَ القَطْرِ** المراد به: المطر، تنزل على بيوت الناس وبينها، كما ينزل المطر **فَيَعُمُّ**، وحصلت هذه الفتن بدءاً بمقتل الخليفة الراشد عمر، وهو الباب الذي **كُسر**^(٤)، ثم ما حصل من قتل

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، ثقة إمام، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢١١هـ، التهذيب (٦/٢٧٨).

(٢) معمر بن راشد الأزدي الحُدَّاني مولاهم أبو عروة البصري، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٥٣هـ، التهذيب (١٠/٢١٨).

(٣) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب كُفْران العشير (٥١٩٧)، ومسلم كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٧)، عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: «**خَسَفَتِ الشَّمْسُ** على عهد رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فصلى، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك **تَكَعَّكَعْتَ**، قال: «إني أُرَيْتُ الجنة، فتناولت منها عُقُوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء...» وجاء أيضاً من حديث جابر وأنس وغيرهما **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(٤) إشارة إلى حديث حذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** المخرج في الصحيحين: البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب



عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم ما حصل بعد ذلك من جرّائه من الخلاف الذي وقع بين الصحابة، ثم تابعت الفتن وتواردت على الأمة، وهي في ازدياد.

والفتن مصائب، والمصائب لا يتمناها الإنسان، لكن إذا مضى على المرء دهر ولم يصب بشيء ألبته، فلا بد أن يفكر في نفسه؛ لأن المصائب والمحن هي في الواقع والحقيقة منحة من الله - عز وجل -، يُرْتَبُ عليها الأجور، ويرفع بها الدرجات إذا تجاوزها الإنسان، فالإنسان الذي يمكث دهرًا لم يُصَبْ فيها بمرض مثلاً، مع أن عليه أن يحمد الله - عز وجل -، ولا يتمنى أن يمرض، لكن يجدر به أن يفكر في نفسه، فالمؤمن كما في الحديث: «كالخامة من الزرع، تفيئها الرِّيحُ مرّةً، وتَعْدِلُهَا مرّةً، ومثل المنافق كالأرزة، لا تزال حتى يكون انجِعافُهَا مرّةً واحدةً»^(١)، فهو عُرْضَةٌ لهذه الأمراض، تُكْفَرُ ذنوبه وتمحّصه وترفع درجاته، بينما الكافر بالعكس يَسْتَوِي في كل ما يستحقّه في هذه الدنيا، ويوفّر له العذاب يوم القيامة، فإذا

الصلاة كفارة (٥٢٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا (١٤٤)، «كنا جلوسًا عند عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: «أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟»، قلت: «أنا كما قاله»، قال: «إنك عليه أو عليها لجريء»، قلت: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، تكفرها الصلاة والصوم والصدقة، والأمر والنهي»، قال: «ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر»، قال: «ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابا مغلقًا»، قال: «أيكسر أم يفتح؟»، قال: «يكسر»، قال: «إذا لا يُغلق أبدًا»، قلنا: «أكان عمر يعلم الباب؟»، قال: «نعم، كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط»، فهَبْنَا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسرورًا فسأله، فقال: «الباب عمر».

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٣)، ومسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز (٢٨١٠)، عن كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



لم يُصَب الإنسان بشيء طول عمره؛ فجديرٌ به التفكير ومساءلة نفسه: لماذا الناس يُصابون ويُبتلون، وصار هو مشابها للكفار الذين لا يُصابون؟

وفي الحديث: أن أعرابياً دخل على رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أخذتك أم مِلْدَم قط؟» قال: «وما أم مِلْدَم؟» قال: «حرٌّ يكون بين الجلد واللحم»، قال: «ما وجدت هذا قط»، قال: «فهل أخذك الصُّدَاع قط؟» قال: «وما الصُّدَاع؟» قال: «عُرُوق تضرب على الإنسان في رأسه»، قال: «ما وجدت هذا قط»، قال: فلما ولى، قال: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليُنظر إلى هذا»^(١).

ويكثر في باب الفتن من يفتي بغير علم، ويُقرّر في مصير الأمة ومستقبلها بجهل بالغ، وهؤلاء يدخلون في قول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، وإنما يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا قبض العلماء اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»^(٢)، ولا بد من وجود مثل هؤلاء قدرًا وقضاء؛ لأن النبي ﷺ أخبر بوقوع ذلك، وهذا لا يعني أنهم يُمكنون شرعاً؛ لأن ما جاء الخبر عنه مما سيقع في آخر الزمان ليس مطلوباً إيجاده ولا تحقيقه، بل قد يكون حراماً ومنكراً، وإنما هو علامة

(١) أخرجه أحمد (٨٣٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٩٥)، والحاكم في المستدرک (١٢٨٣) وصححه، وعنه البيهقي في الشعب (١٧٧/٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه الهيثمي في المجموع (١٦/٣)، وله شاهد عن أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أحمد (٢١٢٨٢)، وشواهد أخرى ذكرها البيهقي في الشعب (١٧٧/٧) وما بعدها، والهيثمي في المجموع (١٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه (٢٦٧٣)، عن ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



لقرب الساعة.


وعلى طالب العلم الذي يريد النجاة، وعلى العامي أيضًا أن ينظر إلى من يقتدي به ويُقلد، فينظر من يُعتمد فتواه من أهل العلم والورع والتحرّي. وليس في فتواه مفتٌ يُتبع إن لم يصف للعلم والدين الورع^(١)

فإذا وُجد الورع والتحرّي والثبّت فالزّم، وأما من يفتي في كل مسألة، ويقتحم كل عمرة، ولا يتردّد في شيء، ولا يتورّع عن شيء، فارتب منه، ولو كان عنده شيء من العلم، ما لم يتصف بهذا الوصف الذي لا بد من تحقيقه لمن يوقع عن الله - عز وجل - في الفتوى، فالمفتي في الحقيقة يُوقّع عن الله - عز وجل -، فإذا لم يتصف بالورع الذي يجعله محتاطًا ويتحرّى ولا يفتي فيما لا يعلم، فاحشه واحتط منه، ومن لم يُكثر من: «الله أعلم»، أو «لا أدري»، أصيبت مقاتلته، ووقع في الخطأ، ولم يُعن، ولم يُسدّد، وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر، فقال: «ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]»^(٢).

وهذه تربية لمن يتولى إفتاء الناس، فالرسول ﷺ يقف ولا يجيب فيما لم ينزل عليه فيه شيء بالتفصيل، وإن كان داخلاً في عموم هذه الآية، بينما نجد كثيرًا من أنصاف المتعلمين يتصدر الناس في العُضَلِ والمسائل الكبار التي يترتب عليها

(١) البيت لابن المرابط الشنقيطي صاحب مراقي السعود (٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار (٢٣٧١)، ومسلم كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧)، والنسائي (٣٥٦٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



تغيير مسارات ومصائر الأمة، وتجد كلامهم أشبه بالتحليلات الصحفية: (أتوقع أن يكون كذا)، و(قرائن الحال تقول كذا وكذا)، وهلمَّ جرًا، فمثل هؤلاء عليهم أن يتَّقوا الله -عز وجل-، فإن أجرًا الناس على الفتيا أجرؤهم على النار^(١)، ويخشى أن يدخلوا في عداد من يكذب على الله -عز وجل-، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، فمن أظهر وجوه الكذب على الله -عز وجل- الفتيا بغير علم، فإن من يقول: (حكم الله في هذه المسألة كذا)، وليس لديه علم في هذه المسألة، فهو يكذب عليه، ﴿وَيَوْمَ أَلْقَيْمَةَ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]، فعلينا أن نحذر من مثل هؤلاء، ونتقيهم ولا ننقل عنهم الأمور الغريبة التي تسامحوا فيها وتساهلوا، وقلدهم فيها الناس، ووقعوا فيما وقعوا فيه بسببهم.



(١) هذا لفظ حديث روي مرفوعًا ولا يصحُّ، أخرجه الدارمي في سننه (١٥٩)، عن عبيد الله بن أبي جعفر مرفوعًا به، قال ابن حجر في إتحاف المهرة (٢١٩/١٩): «مرسل»، وينظر: تهذيب التهذيب (٧/٧).



٥- بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

٧٠٦١/١٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْتُمُ الْهَرْجُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»، وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦٢/١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْتُمُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

٧٠٦٤/١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْتُمُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

٧٠٦٥/١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ: بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ.

٧٠٦٦/١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَائِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ، يُزُولُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ» قَالَ أَبُو مُوسَى: «وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ



الحبسة».

٧٠٦٧/١٨ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ
الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعَلَّمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ؟
نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ
تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

الشرح

«باب ظهور الفتن» والمراد بظهورها كثرتها، وإلا فوجودها متقدّم، منذ أن
كُسر الباب بقتل الخليفة الراشد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، نسأل الله السلامة والعافية من
مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن.

«حدثنا عياش بن الوليد - البصري»^(١) - حدثنا عبد الأعلى، يعني: ابن
عبد الأعلى السامي^(٢)، «حدثنا معمر - وهو ابن راشد - عن الزهري عن سعيد
- وهو ابن المسيب - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «يتقارب
الزمان» اختلف أهل العلم في المراد بتقارب الزمان^(٣)، فمنهم من قال: المراد
اعتدال الليل والنهار، وتساوي وقتها في آخر الزمان، لكن هذا فيه بُعد، ومنهم
من قال: يدنو قُرب قيام الساعة، ومثل هذا لا يحتاج إلى تنصيص، فكل ما تأخر

(١) عياش بن الوليد الرّقام القطّان أبو الوليد البصري، ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي،
توفي سنة ٢٢٦هـ، التهذيب (١٧٨/٨).

(٢) عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد وقيل ابن شراحيل القرشي البصري السامي، ثقة، أخرج له
الجماعة، توفي سنة ١٨٩هـ، التهذيب (٨٧/٦).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٦/١٣) وما بعدها.



الزمان قرب قيام الساعة، فيَعْرِى الكلام عن الفائدة، ومنهم من يقول: تَقْصُر الليالي والأيام قصورًا حسيًا، لكنه أيضًا ضعيف؛ لأن اليوم واللييلة منذ أن خلق الله السماوات والأرض، وفصل بين الليل والنهار ووقتهما وزمانها واحد والمجموع أربع وعشرون ساعة، ومنهم من قال: المراد بتقارب الزمان تسارع انقراض الدول، تنقرض دولة ويأتي بعدها أخرى، وتنقرض ثانية وثالثة وهكذا، نظرًا لكثرة الفتن، وهذا ظاهر في الانقلابات الحاصلة في كثير من الدول اليوم، ولكن أيضًا هذا القول ضعيف؛ لأن ذهاب جيل ومجيء جيل آخر، أو أمة ويخلفها غيرها لا يعني أن هذا من تقارب الزمان، ومنهم من يقول: المراد قصر الأعمار، وأعمار هذه الأمة منذ بعثة نبيها ﷺ إلى قيام الساعة متقاربة، معترك المنايا بين الستين والسبعين، وقليلٌ من يجوز ذلك^(١)، ولا وجد فرق بين عصره ﷺ إلى يومنا هذا، نعم في الأمم المتقدمة فيها طُوِّل في أعمارها، ولذا عَوِّضت هذه الأمة عن طول الأعمار بليلة القدر^(٢).

وقد روى الترمذي من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر، ويكون الشهر كالجمعة، وتكون

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»، أخرجه الترمذي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٣٦) وحسنه ابن حجر في الإمتاع (ص: ١٢٥)، وأخرج أبو يعلى (٤٢٢/١١) (٦٥٤٣)، والرامهرمزي في الأمثال (ص: ٦٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا بلفظ: «مُعْتَرِكُ المنايا بين الستين إلى السبعين»، وقال ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة بالسماع (ص: ١٢٥): «ورواته رواة الصحيح إلا إبراهيم بن الفضل فهو ضعيف».

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٦/١٣ وما بعدها).



الجمعة كالיום، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالضُرْمَة بالنار^(١) وهذا أولى ما يفسر به حديث الباب؛ لأنه مرفوع وإن كان فيه ضعف؛ لأنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر، وفيه ضعف عند أهل العلم^(٢)، لكن له شواهد تقويّه، وهذا أولى ما يفسر به الخبر، والمراد بذلك مَحَقُّ البركة من الأوقات، فهو تقارب معنوي وليس بحقيقي، فتكون الفائدة التي يجنيها المسلم خلال سنة تعادل ما يجنيه المسلم قبل هذا الوقت -الذي هو آخر الزمان- في شهر، وما يكتسبه المسلم الآن خلال شهر يعادل ما يعمله المسلم قبل ذلك الوقت في أسبوع وهكذا، وهذا هو الواقع. فلو نظرنا بعين البصيرة إلى تلاحق الأيام وجدنا أن اليوم يمر بدون فائدة بالنسبة لكثير من الناس، والحكم للغالب، تجد الساعة لمحة بصر، واليوم ينتهي بمشوار، والليلة بجلسة قيل وقال، وهلمّ جرا.

لكن هذا بالنسبة للغالب، أما من منّ الله عليه وهم الأقلون فالزمان بالنسبة لهم هو الزمان نفسه، فالذي يُقرأ من القرآن في عهد الصحابة، يقرؤه بعض الناس اليوم في الوقت نفسه، وما يذكر عن بعض أهل العلم من قراءة في كتب العلم في الصدر الأول يُقرأ الآن عند بعض الناس ممن بورك له في الوقت، لكن غالب الناس تضيع أيامه سدى، لا سيما من ابتلي بالسَّهَر مثلاً، ثم في وقت البكور ينام ولا يستفيد من أول يومه، ثم يُداوم إلى قرب العصر، ثم يحتاج إلى

(١) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الزهد، باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل (٢٣٣٢) وقال: «غريب من هذا الوجه»، وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه أحمد (١٠٩٣٤)، وابن حبان (١٨٨٧).

(٢) ينظر: من تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص: ١١٢).



راحة بعد العصر، ويقضي المغرب في لغو ومكالمات هاتفية حتى يأتي العشاء، وهكذا تنقضي الأعمار دون جدوى عند كثير من المسلمين، وهذا من أوضح الصور لمحق الأعمار، وهذا في المسلم الذي يمضي أوقاته في المباح، فكيف بمن يمضي أوقاته في المحرمات؟!

فنزغ البركة في العمر من تقارب الزمان، ووجودها من زيادة العمر، كما قيل في قوله ﷺ: «من سره أن يُيسط له في رزقه، ويُنسأ له في أجله فليصل رحمه»^(١)، على الخلاف بين أهل العلم هل هذه الزيادة حقيقية فيزاد في سنه أو هي معنوية بأن يُبارك له فيما يعيشه من عمر، فينتج من الأعمال الصالحة، ويدخر من الحسنات ما ينجيه بعض الناس في أضعاف ما عاشه؟

فقيل: «يُنسأ له في أجله» أي: يبارك له في عمره^(٢)، ومما يؤيد أن الزيادة معنوية أنك قد تجد زياداً من الناس واصلاً باراً ويموت عن ثلاثين أو خمس وثلاثين سنة مثلاً، فهذا بارٌّ لم يؤخر له في أجله، لكنك تجده قد بورك له في عمله فعمل في هذه الثلاثين السنة ما يعمله غيره في ستين أو سبعين سنة، وتجد وفق لأعمال مباركة ومتعدية تضاعف لها الحسنات، وهذا الإمام النووي رحمه الله مات عن خمسة وأربعين عاماً^(٣)، ولا تكاد تجد مسجداً من مساجد الدنيا كلها إلا ويقراً

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧)، ومسلم كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧)، وأبو داود (١٦٩٥)، عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (٥٩٨٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١٤/١٦).

(٣) ولد رحمه الله سنة ٦٣١ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٧٤/٤).



فيها من كتبه، ويترحم عليه، أَلْف: «رياض الصالحين»، و«الأربعين النووية»، و«الأذكار» كل مسلم بحاجة إلى هذه الكتب، وأَلْف: «شرح مسلم» و«شرح المهذب» ولم يكمله - وهو كتاب لا نظير له في كتب الفقه - ولو كمل لكان أعجوبة.

قد يقول قائل: هذه أمور ليست بأيدينا، فالبركة من الله - عز وجل -، يقال له: نعم ولها سبب مقدور عليه، فابذل السبب وتجد البركة، ولذا يوجد اليوم من يقرأ في اليوم خمس عشرة ساعة، ويوجد من يختم كل ثلاث، ويداوم الدوام الرسمي، ويصل رحمه، ويُزور المقابر، ويعُود المرضى. وكثير من الناس إذا قيل لهم: لم لا تقرأون القرآن، اعتذروا بالانشغال، وأي شُغل أعظم من شغل الآخرة؟! ومشاغِل الحياة لو استرسل فيها العبد أهلكته ولم تنته، والحياة مُرٌّ وليست بمقر.

وينقص العمل نقصان العمل مشاهد اليوم بكثرة، فإننا نجد في سير الصالحين من الأعمال ما هو عند كثير من الناس اليوم أساطير، بل صرح بعضهم بأنها من قبيل خرافات، والسبب أنه ما جَرَّب، ولو جَرَّب وجاهد ثم تلذَّذ فيما بعد عرف أن الأمر حقيقة، - كما يقال -: «من ذاق عرف، ومن عرف اغترف».

وقد رأينا من شيوخنا من قُرِب عمله من عمل ابن المبارك، فصارت حياته كلها لله، فالخير موجود في أمة محمد، لكن على الإنسان أن يبذل السبب، ويصدق مع الله - عز وجل -، ويعينه الله - سبحانه وتعالى - على أن تكون حياته كلها لله، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] تنقلب عاداته عبادات إذا صدق مع الله - عز وجل -، وبذل السبب، وليس معنى هذا أن الإنسان ينسى نصيبه من الدنيا، ويكون عالة يتكفَّفُ الناس، فالإسلام دين



التوازن، وقد أوجدك الله في هذه الدنيا لتزرع للآخرة، فكل ما يعين على هذه الزراعة فهو من الزراعة، والدنيا تكون من أمور الآخرة إذا استُغِلَّت فيما يُرضي الله -عز وجل-، فكسب المال من وجهه، وإنفاقه في وجهه من خير ما يبدل الإنسان فيه جهده، لكن واقع كثير من الناس العكس، فتجده ما صرف من وقته للآخرة إلا وقت الفريضة ويأتيها على وجهٍ وإنِ والله أعلم أين قلبه.

ولا نحتاج إلى أن نضرب شواهد نظريّة على نقص العمل، تجد ممن يتسبب إلى العلم -مع الأسف-، بل ممن يُعَلِّمُ الناس ويدعوهم، أو يحكم بينهم تجده كثيراً ما يتأخّر عن تكبيرة الإحرام بل تراه غالباً إذا سلم الإمام قام يقضي ما فاتته، بينما المرجوُّ من مثل هؤلاء أن يكونوا قدوة وأسوة للناس، وعلم لا يُعمل به ما غناؤه؟!

«ويُلقي الشُّح» والشح أشد من البخل، فهو بخلٌ مع حرص^(١)، والمعنى: يُتعلَّم ويفشو ويتواصى به على كافة المستويات، فتجد التاجر يبخل بما في يده، فإذا جيء وطلب منه الإنفاق اعتذر، بل تشبّع وقال: «قد فعلنا وأنفقنا وبدلنا، وأنتم ما تدرّون عما نخفيه»، يقول هذا وهو ما أخرج شيئاً، وقد يتلى بوجوه من وجوه بذل المال وصرفه لا تنفعه لا في دينه ولا في دنياه، وتسلط عليه أمورٌ تقضي على أمواله من غير فائدة، بينما لو أنفقها في سبيل الله، وفيما يرضي الله -عز وجل- لزادت ونمت وتضاعفت بإذن الله.

وتجد الشُّحَّ عند بعض أهل العلم، يبخل ولا يُعلِّم الناس، ولا يُرشدهم، فلا يستفيد منه متعلِّمٌ، ولا عاميٌّ، وإذا سُئل عن مسألة أحال على الجهات

(١) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٩٥).



المختصة، ونسي العهد والميثاق الذي أخذ على أهل العلم! وهذا أيضًا مظهر من مظاهر الشح، وهو أشد من الشح بالمال، ومن أمثلة الشح اليوم بخل الصانع بصناعته واحتكاره، وهذا ما يسمونه ببراءة الاختراع، فلا يُطلع الناس على كيفية هذه الصناعة، والأمثلة على ذلك كثيرة.

«وتظهر الفتن» تكثر، وهذا هو الشاهد من الحديث للباب.

«ويكثر الهرج، قالوا: يا رسول الله: أيم؟» لأن الهرج في الأصل الاختلاط مع الاختلاف^(١)، فأى نوع من أنواع الهرج؟ فأجاب ﷺ مفسرًا الهرج بالقتل، **«قال: «القتل، القتل»** هذا هو الهرج، وهذا خبر لا بد من وقوعه قدرًا، لكن لا يقال: لا بد من إيقاعه شرعًا، وليس للمسلم أن يسعى لإيقاع ما أخبر به النبي ﷺ في آخر الزمان من الأمور المحرمة، لكنه لا بد من وقوعه كونه.

وعلى المسلم إذا وجد مثل هذه العلامة من علامات قرب الساعة أن يلزم العبادة، كما جاء في الحديث الصحيح: **«العبادة في الهرج كهجرة إلي»**^(٢)، فيقبل على العبادات الخاصة والنفق المتعدي بقدر المستطاع.

ولكن تنزيل النصوص الثابتة على مثل هذه الفتن والوقائع - وإن كان فيها وجه شبه - من التسرع المذموم، لأنه قد يقع من الفتن والوقائع بعدها ما هو مطابق تمام المطابقة للنصوص، فتعرض أحاديث الفتن للتكذيب والنفي، وبذلك

(١) ينظر: المحكم لابن سيده (١٥٩/٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب فضل العبادة في الهرج (٢٩٤٨)، والترمذي (٢٢٠١)، وابن ماجه (٣٩٨٥)، عن معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



نكون قد قلنا على الله ورسوله بغير علم، والله أعلم.

«وقال شعيب» - وهو ابن أبي حمزة^(١) - **ويونس** - وهو ابن يزيد الأيلي^(٢) - **والليث** - وهو ابن سعد^(٣) - **وابن أخي الزهري^(٤) عن الزهري**، هؤلاء أربعة يروون عن الزهري **«عن حميد»^(٥)** بينما معمر يروي عن الزهري عن سعيد، وهذه فائدة إسنادية يشيرون بمثلها إلى التعليل والاختلاف، لكن الحديث في كتاب التزمت صحته، واعتمد البخاري الرواية الأولى فساقها بإسناده: **«حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد»**، وهنا قال: **«وقال شعيب ويونس والليث وابن أخي الزهري عن الزهري عن حميد»**، وكلاهما صحيح لا سيّما إذا وقع هذا من مثل الزهري، فالزهري مُكثّر من الرواية والشيوخ، ولا يُستغرب منه مثل هذا، وليست هذه قاعدة مطرّدة في كل راوٍ، ولو كان ثقة، فأطباء الحديث وأهل العلل يُعلّون بمثل هذا الاختلاف كثيرًا، فلما ذكر البخاري الرواية الأولى معتمداً عليها

-
- (١) شعيب بن أبي حمزة، واسمه دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي، ثقة أخرج له الجماعة، التهذيب (٣٠٧/٤).
- (٢) يونس بن يزيد بن أبي النّجاد ويقال ابن النّجاد الأيلي أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً وفي غير الزهري خطأ، أخرج له الجماعة، وتوفي سنة ١٥٩هـ، التهذيب (٣٩٥/١١).
- (٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٧٥هـ، التهذيب (٤١٢/٨).
- (٤) محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهري أبو عبد الله المدني ابن أخي الزهري، صدوق له أوهام، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٥٢هـ، التهذيب (٢٤٨/٩).
- (٥) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إبراهيم، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٠٥هـ، التهذيب (٤٠/٣).



مقرراً لها وأردفها برواية الأكثر لا يعني هذا أنه يُعَلُّ رواية الواحد برواية الجماعة، بل مثل هذه مرَدُّه إلى القرائن، والقرائن في مثل هذا السياق تدلنا على أن الكل صحيح، لا سيما والخلاف على مثل الزهري، وهو راوٍ مُكثِّر.

«حدثنا عبيد الله بن موسى^(١) عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال:
كنت مع عبد الله -يعني ابن مسعود- وأبي موسى فقالا: قال النبي ﷺ: «إن
بين يدي الساعة -أي: قبلها وقريبٌ منها- لا يَأْمَأُ ينزل فيها الجهل، ويُرفع فيها
العلم» وجاء بيان كيفية رفع العلم في الحديث الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم
انتزاعاً يتزعه من صدور الرجال، وإنما يقبضه بقبض العلماء، فإذا لم يبقَ عالمٌ اتخذ
الناس رؤوساً جهَّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(٢) يكثرُ الجهل،
ويُرفع العلم بقبض أهله، «والهَرْجُ: القتل» في الرواية الأولى سئل النبي ﷺ:
«أَيُّمُ هو؟» قال: «القتلُ القتلُ» فهو مرفوع، وهنا في هذا الحديث يحتمل الرفع
والوقف على عبد الله بن مسعود وأبي موسى، وكذلك جاء مرفوعاً في حديث
أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«حدثنا عمر بن حفص^(٣)، حدثنا أبي -حفص بن غياث^(٤)- حدثنا

(١) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي مولا هم الكوفي أبو محمد الحافظ، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢١٣هـ، التهذيب (٤٦/٧).

(٢) تقدم تخرجه (ص: ٥٤).

(٣) عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو حفص الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، توفي سنة ٢٢٢هـ، التهذيب (٣٨١/٧).

(٤) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي، ثقة أخرج له الجماعة، توفي سنة



الأعمش قال: حدثنا شقيق قال: جلس عبد الله وأبو موسى فتحدثنا فقال أبو موسى: قال النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة أياماً يُرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر الهُرجُ» والهرج: القتل»، وهذا كسابقه يحتمل الرفع والوقف، وأنه من قول أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«حدثنا قتيبة -يعني: ابن سعيد^(١) - قال: حدثنا جرير -يعني: ابن عبد الحميد^(٢) - عن الأعمش عن أبي وائل قال: إني لجالس مع عبد الله وأبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال أبو موسى: «سمعت النبي ﷺ مثله»، والهرج بلسان الحبشة: القتل» كيف يكون بلسان الحبشة والنبي ﷺ فسرّه بالقتل؟ لا يمنع أن ينطق النبي ﷺ باللغة الحبشية، فيكون الهرج في لسان الحبشة يعني القتل، كما قيل في بعض ألفاظ القرآن الكريم بعد أن أجمعوا على أنه لا يُوجد تراكيب أعجمية في القرآن، وأنه يُوجد أعلام أعجمية، وما عدا ذلك من الكلمات المفردة غير العربية مختلفٌ فيها، ومن أهل العلم من يرى أنه لا يمنع أن يوجد كلمات توافقت فيها اللغات، الرومية مع العربية، أو الفارسية مع العربية، أو الحبشية مع العربية، كما هنا فسر النبي ﷺ الهرج بالقتل.

١٩٤هـ، التهذيب (٣٥٨/٢).

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف أبو رجاء البغلاني، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٤٠هـ، التهذيب (٣٢١/٨).

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قُرط الصَّبِيّ أبو عبد الله الرازي القاضي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٨٨هـ، التهذيب (٦٥/٢).



قال القاضي عياض: «هذا وهمٌ من بعض الرواة، فإنها عربية صحيحة»^(١)، وكأنه استند إلى تفسير النبي ﷺ في القتل، والنبي ﷺ أفصحُ الخلق، وإلى أصل الهرج في اللغة فتكون إذاً عربية.

والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ يقول في فتح الباري: «أخطأ من قال: «نسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وَهْمٌ من بعض الرواة وإلا فهي عربية صحيحة»، ووجه الخطأ أنها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل إلا على طريق المجاز؛ لكون الاختلاط مع الاختلاف يُفزي كثيراً إلى القتل وكثيراً ما يسمى الشيء باسم ما يؤول إليه، واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبش، وكيف يدعى على مثل أبي موسى الأشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية، بل الصواب معه، واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وإن ورد استعمالها في الاختلاط»^(٢).

حدثنا محمدٌ - هو ابن بشار^(٣) -، حدثنا غُنْدَرٌ^(٤)، حدثنا شعبة^(٥) عن

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٢٦٧).

(٢) (١٨/١٣)، وينظر في معاني الهرج وتصريفها: الاشتقاق لابن دريد (ص: ٣٢٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/١٥٩).

(٣) محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي أبو بكر الحافظ البصري بندار، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٥٢، التهذيب (٩/٦١).

(٤) محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٩٣ هـ، التهذيب (٩/٨٤).

(٥) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري، أمير المؤمنين في الحديث، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٦٠ هـ، التهذيب (٤/٢٩٧).



واصل - وهو ابن حيّان الأحدب^(١) - **عن أبي وائل عن عبد الله وأحسبه رفعه** « هذه العبارة توحى بالتردد، لكن الروايات السابقة كلها بالجزم، فلا أثر لمثل هذا التردد.

قال: «بين يدي الساعة أيام المهرج، يزول العلم، ويظهر الجهل» قال أبو موسى: «والمهرج: القتل بلسان الحبشة».

وقال أبو عوانة عن عاصم «هو ابن أبي النّجود، وهذا معلق عن عاصم ابن أبي النجود، عاصم بن بهدلة القارئ المشهور، وفيه كلام بالنسبة لحفظه، لكن البخاري لم يعتمد عليه، **«عن أبي وائل عن الأشعري أنه قال لعبد الله: تعلم الأيام التي ذكر النبي ﷺ أيام المهرج نحوه»** يعني: نحو ما تقدم **«قال ابن مسعود: سمعت النبي ﷺ يقول: «من شرار الناس من تُدرِكهم الساعة وهم أحياء»**، وعند مسلم: **«لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»**^(٢)، وفي الحديث: **«لا تقوم الساعة حتى لا يُقال في الأرض الله الله»**^(٣)، ولا يُنافي ذلك ما جاء من بقاء الطائفة المنصورة^(٤)؛ لأنه قد جاء في الحديث الصحيح أنها تأتي ریح من جهة

(١) واصل بن حيّان الأحدب الأسدي الكوفي بياع السابري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٢٩هـ، التهذيب (٩١/١١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة (٢٩٤٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان (١٤٨) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) إشارة إلى الحديث المتواتر الذي روي عن عدد من الصحابة منهم المغيرة بن شعبة عند البخاري كتاب المناقب (٣٦٤٠)، واللفظ له، ومسلم كتاب الإمارة، باب قول النبي: **«لا تزال طائفة من أمتي...»** (١٩٢١)، والحديث في الصحيحين عن: معاوية، وثوبان، وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.



اليمن تقبض أرواح المؤمنين^(١)، فالطائفة المنصورة تبقى إلى قبيل قيام الساعة حتى تأتي هذه الرياح فتقبض أرواح المؤمنين، ولا يبقى في الأرض بعد ذلك إلا شرار الناس، وعليهم تقوم الساعة.



(١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب في الرياح التي تكون قرب القيامة (١١٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبعث ريحًا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدًا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته».



٦- بَابُ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨/١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٧٠٦٩/٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرَعَا، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ - رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

الشرح

«بَابُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»، فَالشَّرِّيَّةُ عَلَى سَبِيلِ التَّدْلِي، وَالْخَيْرِيَّةُ عَلَى سَبِيلِ التَّرْقِي، فَكُلُّ زَمَانٍ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، وَكُلُّ زَمَانٍ الَّذِي قَبْلَهُ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «وَخَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١) فَإِذَا اسْتَشْنَيْنَا جِيلَ الصَّحَابَةِ فَالْأَزْمَنَةُ وَالْقُرُونُ الَّتِي بَعْدَهُمْ قَدْ يَوْجَدُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جُورٍ إِذَا أَشْهَدَ (٢٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (٢٥٣٣)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عِمْرَانُ بْنُ حَصْبِينٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا



فيها من الأفراد من هو خير من بعض من تقدم، فالتفضيل إجمالي لا بحسب الأفراد، بمعنى أنه قد يوجد في القرن الخامس عشر أفضل ممن وُجد في القرن الخامس، لكن بالنظر إلى الجيل كاملاً لا يمكن أن يكون القرن هذا أفضل من الذي قبله.

«حدثنا محمد بن يوسف -الفرّيابي^(١)- حدثنا سُفيان -الثوري^(٢)- عن الزبير بن عديّ -الهمداني^(٣)- قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج» شكّا أناس لأنس من الحجاج، وقد لَقُوا منه الظلم والذُّل ما لَقُوا، بل حتى الصحابة الموجودون -رضوان الله عليهم-، ما سلِمُوا من ظُلمه، فإذا كان الصحابة ما سلِمُوا من ظلم الحجاج وإذلاله، فغيرهم من القرون المتأخرة من باب الأولى أن يجدوا هذا الشيء وأشدَّ منه.

«قال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اصبروا» يعني: اصبروا عليه وعلى ظلمه، **«فإنه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا الذي بعده شر منه حتى تَلْقُوا ريكَم»** أي: حتى تموتوا، في هذا تسلية؛ لأن هذا الأمر المشكوك منه من أمور الدنيا، وأمور الدنيا الإنسان مأمورٌ بأن يَنْظُرَ إلى من هو دُونه^(٤)، فإذا نظر إلى أنه ضَيِّقٌ عليه في أمور الدنيا مثلاً،

وحديثهما في الصحيح.

(١) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الصَّبِيّ مولا هم أبو عبد الله الفِرْيَابِي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢١٢هـ، التهذيب (٤٧٢/٩).

(٢) سُفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٦١هـ، التهذيب (٩٩/٤).

(٣) الزُّبَيْر بن عديّ الهمداني الياشي أبو عدي الكوفي قاضي الري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣١هـ، التهذيب (٢٧٣/٣).

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر



قال: الحمد لله نحن أفضل من البلد الفلاني، وأفضل من الذين سيأتون بعدنا، تنظر إلى من هو دونك لكي لا تزدري نعمة الله عليك، أما بالنسبة لأمر الدين فلا بد أن تنظر إلى من هو أعلى منك؛ لكي تعمل وتجتهد، ولا يجوز بحالٍ من الأحوال أن تنظر إلى من هو دونك في أمور الدين؛ لأن مثل هذا يُفضي إلى الانسلاخ من الدين.

اسمعه من نبيكم ﷺ قد يقول قائل: كيف يُجمع بين هذا الحديث المرفوع الصحيح، والمخرَج في أصح الكتب، وبين الواقع الشاهد بأن زمان عمر ابن عبد العزيز خير من زمان الحجاج الذي قال فيه أنس هذا الحديث؟ فقد انتشر العدل فيه، وعمَّ الأمن، وفاض الخير، وأما زمان الحجاج فعَمَّ الظلم والعدوان، وبغي على الصحابة والصالحين. وهذا إشكال واضح، وقد وجد في العصور المتأخرة في بعض الأقطار ما هو أفضل من الزمان الذي قبله في القطر نفسه.

والجواب: أن هذا تفضيلٌ إجماليٌّ لمجموع العصر، فإذا نُظر إلى الأمة بكاملها في عصر الحجاج، وهو عصر يعيش فيه كثيرٌ من الصحابة، والزمان الذي فيه الصحابة خيرٌ وأفضل بكثيرٍ من الزمان الذي ليس فيه صحابة، وهو زمان عمر ابن عبد العزيز، فالحديث صحيحٌ لا إشكال فيه، وصيغة أفعل هنا «شر» على سبيل الإجمال.

إلى من هو فوقه (٦٤٩٠)، واللفظ له، ومسلم كتاب الزهد والرفائق (٢٩٦٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه».



«حدثنا أبو اليمان -الحكم بن نافع^(١)- أخبرنا شعيب -هو ابن أبي حمزة- عن الزهري ح» هذه حاء التحويل من إسناد إلى آخر، **«وحدثنا إسماعيل -هو ابن أبي أويس بن أخت مالك- حدثني أخي»** أبو بكر عبد الحميد^(٢)، **«عن سليمان -وهو ابن بلال^(٣)-، عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق^(٤) عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية»** قيل لها: صُحبة^(٥)، **«أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً»** يعني: استيقظ من نومه حال كونه فزعاً، خائفاً وجلاً.

«يقول: «سبحان الله! ماذا أنزل الله من الخزائن؟! وماذا أنزل من الفتن؟!» خزائن وفتن، خير، وشر، والخزائن في الأصل: ما يُحفظ فيها الشيء: المتاع وغيره، والمراد بالخزائن هنا، كما قال بعض الشراح: البشارة بما سيفتح على المسلمين من خزائن فارس والروم، وما يحصل بسببه من الفتن والشور^(٦).

-
- (١) الحكم بن نافع البهراي مولا هم أبو اليمان الحمصي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢١١هـ، التهذيب (٣٧٩/٢).
- (٢) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو بكر بن أبي أويس المدني الأعشى، ثقة، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، توفي سنة ٢٠٢هـ، التهذيب (١٠٧/٦).
- (٣) سليمان بن بلال التيمي القرشي مولا هم أبو محمد ويقال أبو أيوب المدني، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٧٧هـ، التهذيب (١٥٤/٤).
- (٤) محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، مقبول، أخرج له البخاري مقروناً، والباقون إلا مسلماً وابن ماجه، التهذيب (٢٤٦/٩).
- (٥) ينظر: الإصابة لابن حجر (١٦١/٨)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٤/٨).
- (٦) ينظر: شرح ابن بطلال (١٩٠/١)، فتح الباري (٢٣/١٣).



وهذه الخزائن إذا استعملت فيما يُرضي الله - عز وجل - فهي نعم، وإن استعملت فيما يَصُدُّ عن الله وعن ذكره وعن شكره فهي مَحَن.

والأيام والليالي خزائن للأعمال، وهي عمر الإنسان، فينبغي أن يودِعَ فيها ما يَسُرُّ في القيامة، فإذا ضاعت سُدِّي فهو مَغْبُون، وفي الحديث: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصَّحَّةُ والفَرَاغُ»^(١).

والمغبون الذي باع هاتين النعمتين برُخصٍ، ولو أن إنسانًا باع سلعته برُبْع القيمة أو عُشر القيمة فهذا مغبون غبنًا شديدًا، لكن أين هذا من غبن الآخرة الذي هو الغبن حقًا؟! حتى أنكِر بعض أهل العلم أن يوجد في الدنيا غبن؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٩]، فحصر التغابن في ذلك اليوم^(٢).

وتقدم أن النبي ﷺ لما أطلَّ على أُطَمٍ من أطام المدينة؛ رأى مواقع الفتن خلال البيوت كمواقع القطر، ويريد النبي ﷺ من هذا الكلام أن نستغلَّ هذه الخزائن، وأن نتقي هذه الفتن.

«من يُوقِظ صواحبَ الحجرات؟» المراد بذلك أزواج النبي ﷺ، يوقظهن للصلاة والوقوف بين يدي الله - عز وجل - في مثل هذا الوقت الذي استيقظ فيه النبي ﷺ، وكأنه في وقت النزول الإلهي؛ ليودِعن شيئًا في هذه الخزائن، ويعمَلن عملاً يحفظهن من هذه الفتن؛ لأن الأعمال الصالحة تقي الفتن.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة (٦٤١٢)، والترمذي

(٢٣٠٤)، وابن ماجه (٤١٧٠)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٨/١٨).



«رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ» كم من امرأة تُنفق الأموال الطائلة في شراء الثياب الغالية لتكتسي بها، وهي في حقيقة الأمر عارية، وإن زعمت أنها كاسية، فالشَّفَافُ وإن سباه الناس لباسًا فلا بسُّه عارية، والضيق الذي يُظهر تفاصيل الجسم كذلك، وإن سباه الناس كساء، ولو نظرت في لباس نساء المسلمين في المساجد العامة، بل في أقدس البقاع الحرمين الشريفين تجد العباءات الشفافة الضيقة التي يرى ما تحتها، وصاحبها تزعم أنها مكتسية وهي في الحقيقة عارية، وأهل العلم ذكروا كلامًا كثيرًا حول تفسير وشرح هذا الحديث فمنهم من يقول: «كاسية بالثياب عارية عن الثواب»، ومنهم من قال: «كاسية من النعم عارية عن الشكر»، ومنهم من قال: «كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعُري»^(١).

وهؤلاء فئات مفتونات، معروضات لعقوبة الله - عز وجل -، ومن ورائهن أولياء الأمور، يشتركون معهن في الإثم والعقوبة.

ونحن في زمنٍ أحوج ما نكون فيه إلى الرجوع إلى الله - عز وجل -؛ لتتقي شر هذه الفتن والمحن التي ظهرت علاماتها وأماراتها، لكي يدفع الله عنا هذه الأمم التي تكالبت علينا من كلِّ حذبٍ وصوبٍ.



(١) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (١/١٩٠-١٩١)، فتح الباري (٢٣/١٣).



٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠/٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧١/٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧٢/٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

٧٠٧٣/٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنَصَاهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

٧٠٧٤/٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهَمٍ قَدْ أَبْدَى نَصُوهَا، «فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنَصُوهَا، لَا يَجْدِشُ مُسْلِمًا».

٧٠٧٥/٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبَلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نَصَاهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ».



الشرح

باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» إن كان حمله للسلاح استحلالاً لقتل المسلمين فقلوه ﷺ: **«ليس منا»** على حقيقته، فيكفر بذلك كفرًا أكبر؛ لأنه استحل أمرًا محرّمًا معلومًا تحريمه بالضرورة من دين الإسلام، ومثله من حرم حلالًا معلومًا حله بالضرورة من دين الإسلام، فإن ذلك كفر أكبر.

أما إذا لم يستحلّ قتل المسلم بل أقدم على قتله معتقدًا تحريم القتل، فإنه لا يكفر بذلك وإن تعمد قتله في قول جمهور العلماء، لكنه على خطرٍ عظيم، ففي الحديث: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»^(١)، «ولن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماء حرامًا»^(٢) وفي ذلك الوعيد الشديد، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] حتى قال ابن عباس: «إنه لا توبة له»^(٣)، فالأمر خطير.

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٣٩٥)، وذكر الخلاف في رفعه ووقفه ورجح وقفه، والنسائي كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٣٩٨٧)، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعًا، وله شاهد عند ابن ماجه أبواب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا (٢٦١٩)، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وآخر عند النسائي (٣٩٩٠)، عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب (٦٨٦٢)، وأحمد (٥٦٨١)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ «العقوبة» (٤٧٦٤)،



وحديث الباب من نصوص الوعيد التي تَمُرُّ كما جاءت؛ لأنه أبلغُ في الزجر عند جمع من أهل العلم^(١).

«حدثنا عبد الله بن يوسف^(٢)، أخبرنا مالك^(٣) عن نافع^(٤) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» وحمل السلاح على المسلم كبيرة من كبائر الذنوب إجماعًا، وعلى التفصيل الذي مضى، فلا يخلو: إما أن يكون مستحلًّا لذلك فيكفر، أو يقتل المسلم مع اعتقاده التحريم فهو كبيرة، والأمر جدُّ خطير.

فعلى المسلم أن يتقي هذا الباب لا سيما في مثل هذه الظروف التي تكالبت فيها الأعداء على الأمة، فنحن بحاجة ماسَّة إلى اتحاد القلوب وائتلافها لنقف صفاً واحداً ضد العدو المشترك الذي يريد النيل من ديننا قبل أموالنا ودمائنا، وتعالج المخالفات، والمنكرات، وتُنكر بالحسنى؛ لأن إنكار المنكر واجب على كل مستطيع، وفي الحديث: «من رأى منكم منكراً فليُغيِّرْهُ بيده، فإن لم يستطع فبلسانه،

ومسلم، كتاب التفسير (٣٠٢٣)، وينظر: الجامع للقرطبي (٣٣٢/٥)، ابن كثير (١/٦٦٢).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠٨/٢).

(٢) عبد الله بن يوسف التَّيْسِي أبو محمد الكلاعي المصري، ثقة من أتقن الناس في مالك، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢١٨هـ، التهذيب (٧٩/٦).

(٣) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة، وأحد أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة، أمير المؤمنين في الحديث، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٧٩هـ، التهذيب (٥/١٠).

(٤) نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل ١١٩هـ، التهذيب (٣٦٨/١٠).



فإن لم يستطع فبقلبه»^(١)، وكل شخص يُنكر حسب استطاعته بما يحقق المقصود، ولا يعود بمنكر أكبر منه.

«حدثنا محمد بن العلاء - أبو كريب^(٢) - حدثنا أبو أسامة - حماد ابن أسامة - عن بريد - وهو ابن عبد الله - عن أبي بردة - جد بريد - عن أبي موسى - عبد الله بن قيس - عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا - معاشر المسلمين - السلاح فليس منا؛ لأن في حمل السلاح إخافة للمسلمين، وإدخالاً للرعب في قلوبهم، والأمن أهم من الطعام والشراب، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُؤَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ [البقرة: ١٥٥] فجعل الابتلاء بالجوع بعد الابتلاء بالخوف؛ لأن البلوى بالخوف أعظم من البلوى بالجوع.

وذكر بعض المفسرين أنه أراد أن يطبق ما جاء في هذه الآية، فجاء بشاةٍ صحيحة سليمة ووضع عندها الطعام، وربط أمامها ذئبًا لا يستطيع الوصول إليها وأغلق عليها، وجاء بأخرى مريضة - كسيرة - وجعل عندها الطعام وأغلق عليها الباب، ولما أصبح فتح الباب فوجد الشاة التي أمامها الذئب لم تقرب الطعام، والأخرى المريضة قد أكلت الطعام كله^(٣).

«حدثنا محمد» هو محمد بن يحيى بن خالد بن فارس الدهلي^(٤) أو محمد ابن

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٩).

(٢) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي الحافظ، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٤٨هـ، التهذيب (٣٤٢/٩).

(٣) ينظر: تفسير الرازي (٥٢٨/٢١).

(٤) الحافظ أبو عبد الله النيسابوري الإمام، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة إلا مسلمًا، توفي سنة ١٥٨هـ، التهذيب (٤٥٢/٩).

رافع^(١)، و الأكثر على أنه الذهلي، والإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ يروي عن الذهلي ولا ينسبه؛ لما عُرِفَ بينهما من خلاف في مسألة اللفظ بالقرآن^(٢)، والذهلي إمام حافظ، متقن من أوعية العلم، لا مندوحة ولا مفر عن الرواية عنه، ولا اختلافه مع البخاري في مسألة اللفظ خشي البخاري أن يصرِّح باسمه فُتُظَنَّ موافقته له في هذه المسألة فأبهمه، ولكن لورعه روى عنه.

حدثنا عبد الرزاق - وهو ابن همام الصنعاني المعروف - **عن معمر** - وهو ابن راشد - **عن همام**: - وهو ابن منبه - **سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا يُشير أحدكم على أخيه بالسلاح»** (لا هنا نافية، وفي بعض الروايات جاءت مجزوماً بـ(لا) الناهية: «لا يُشير»^(٣)، وسواءً كانت نافية أو ناهية فالنفي يراد به النهي، وحيثُتِدُّ يكون أبلغ من النهي الصريح.

فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع، وفي رواية: «ينزع»، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، **ينزع في يده** يعني: يتصرف الشيطان فيحرك اليد، **فيقع في حفرة من النار** بقتله أخيه، ولو لم يقصد قتله، لكنه فعل ما نهى عنه من الإشارة، ونزع الشيطان في يده فقتل أخاه، وحيثُتِدُّ يقع في حفرة من النار، وهو في الأصل لم يقصد القتل، فكيف لو قصد؟!

(١) ابن أبي زيد واسمه سائبور القشيري مولا هم أبو عبد الله النيسابوري الزاهد، ثقة، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، توفي سنة ٢٤٥هـ، التهذيب (١٤١/٩).

(٢) قال الذهبي في السير (٢٧٥/١٢) بعد ذكر من روى عن الذهلي: «ومحمد بن إسماعيل البخاري، ويدلُّسه كثيراً، لا يقول: محمد بن يحيى، بل يقول: محمد فقط، أو محمد بن خالد، أو محمد بن عبد الله ينسبه إلى الجد، ويُعمِّي اسمه؛ لمكان الواقع بينهما - غفر الله لهما-».

(٣) ينظر: فتح الباري (٢٤/١٣).



«حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: قلت لعمرٍو - هو ابن دينار-: يا أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول: مرَّ رجلٌ بسهامٍ لم يُسمَّ الرجلُ المارِ ستراً عليه، «في المسجد» النبوي، «فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصاها؟» النَّصال: جمع نصل، وهو حديدة السهم المحددة التي تجرح من باسرها»^(١)، فمثل هذا إذا كان في مجامع الناس يمسك بنصاها؛ لئلا يؤذي أحداً ولو بغير قصد، «قال: نعم».

وقول سفيان لعمرٍو: **«يا أبا محمد سمعت جابر»** عرض على الشيخ، والعرض من طرق التحمل وهي: القراءة على الشيخ، لكن هل يشترط في العرض أن يقول الشيخ بعد العرض: «نعم»؟ الجمهور على أنه لا يشترط بل مجرد سكوته إقرار؛ لأنه لا يتصور في الثقة الصالح أن يسكت عن شيء لم يروه، وقال بوجوده بعض أهل الظاهر، وهو أكمل، لكن الجمهور على عدم الشَّرْطية^(٢).

«حدثنا أبو النعمان - محمد بن الفضل - حدثنا حماد بن زيد - يعني: ابن درهم^(٣) - عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً مرَّ بالمسجد بأسهم قد أبدى نصولها» نصولها: جمع نصل وقد تقدم، **«فأمر أن يأخذ - يقبض - على نصولها - بكفه - لئلا يحدِّش مسلماً»** هذا أمرٌ فلو خالف المأمور هذا الأمر وترتَّب عليه الحدُّشُ أثم، وإذا كان يَأْثُمُ بالحدِّش فالقتل أعظم، وكلُّ هذا من الاحتياط لحقوق

(١) ينظر: تاج العروس (٤٩٤/٣٠).

(٢) ينظر: فتح المغيِّث (٤١/٢).

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري الأزرق، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٧٩ هـ، التهذيب (٩/٣).



الناس ودمائهم، وإذا شدد الإسلام في حقوق الناس المالية، وفي أعراض المسلمين التي هي - كما قال ابن دقيق العيد -: «حفرة من حفر النار»^(١) فدماء المسلمين أعظم وأعظم.

«حدثنا محمد بن العلاء - أبو كريب - حدثنا أبو أسامة^(٢) عن بريد - وهو ابن عبد الله بن أبي بردة^(٣) - عن أبي بردة - جد بريد - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا» و«أو» هذه ليست للشك، وإنما هي للتنوع، والمقصود إذا مر من معه شيء يمكن أن يؤثر أو يؤذي أحدًا في مجامع الناس، سواء كان في المسجد، أو في السوق، أو في أي مكان **«ومعه نبل» أو أي شيء يمكن أن يتضرر بمروره فيه أحد **«فليمسك على نصالها»** فهو مأمور بأن يمسك الشيء الذي قد يتضرر به أحد إن لم يأتهم بهذا الأمر، **«أو قال: فليقبض»**، شك من الراوي: هل قال النبي ﷺ: **«فليمسك»** أو قال: **«فليقبض»**؟ والمعنى واحد. **«بكفه كراهية أن يصيب أحدًا من المسلمين منها شيء»** فالمسلم محترم معصوم الدم والمال، عرضه مُصان، وحتى لو كان ظالمًا فلا يُتفكَّه بعرضه وإنما يحلُّ منه للمظلوم لا لغيره بقدر ظلامته، قال ﷺ: **«مَطْلٌ****

(١) الاقتراح لابن دقيق العيد (ص: ٦١).

(٢) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم أبو أسامة الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٠١هـ، التهذيب (٣/٣).

(٣) بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبو بردة، ثقة يخطئ قليلًا، أخرج له الجماعة، التهذيب (٣٧٧/١).



الغني ظلم»^(١)، وقال ﷺ: «لِي الْوَاحِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(٢) فالمهاطل ظالم، ولكن لا يجوز التعرض لعرضه إلا بقدر الحاجة، وقال سفيان: «عرضه يقول: مَطَّلْتَنِي»^(٣)، وكما قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨] وهذا خاصٌ بمن ظلم، ليس لأحد من المسلمين أن يتعدى على عرضِ هذا سوى المظلوم بقوله: «فلان مَطَّلَنِي»، لكن ليس معنى هذا أنه يتفكه بعرضه في كل مناسبة ومحفل، فإذا كان هذا فيمن أبيع عرضه، فكيف بمن صان الشرع عرضه وجعل الكلام فيه بمثابة الأكل من لحمه وهو ميت؟!!



(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٤٦٩١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٤)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨)، والنسائي كتاب البيوع، باب مطل الغني (٤٦٨٩)، وابن ماجه في أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧)، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمرير (١١٨/٣)، عن عمرو بن الشريد، وحسنه الحافظ في الفتح (٦٢/٥).

(٣) علقه البخاري في صحيحه كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال (١١٨/٣).



٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦/٢٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٧٠٧٧/٢٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٧٨/٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبٌّ مُبْلَغٌ يُبْلَغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ» فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَةُ ابْنِ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ



عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ.

٧٠٧٩/٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٨٠/٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

الشرح

باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» أي: لا تعودوا بعد وفاي كُفَّارًا: إما أن يكون الكفر مُخْرِجًا عن الملة، وذلك باستحلال القتل والقتال، فإنه إذا استحلَّ المسلم دم أخيه المسلم كفر كفرًا أكبر؛ لاستحلاله أمرًا مُجْمَعًا على حُرْمَتِهِ معلومًا تحريمه بالضرورة من الدين، أو يكون الكفر الأصغر، ويكون المراد بذلك التشبيه، يعني كالكفار الذين من شأنهم أن يضرب بعضهم رقاب بعض، ولا يخرج حينئذٍ من الملة، لكنه من عظام الأمور، ففيه التحذير الشديد، والوعيد على من ارتكب هذا الأمر الشنيع.

«حدثنا عمر بن حفص - وهو ابن غياث - حدثني أبي - حفص ابن غياث - حدثنا الأعمش حدثنا شقيق قال: قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» السباب والسب كلاهما



بمعنى الشتم مصدر سبَّ يسبُّ سبًّا وسبَابًا، ومنهم من يقول: السَّبَابُ أشدُّ من السبِّ؛ لأنَّ السَّبَابَ يكون بما في الإنسان وبما ليس فيه، بخلاف السبِّ فلا يكون إلا بما فيه (١).

«سباب المسلم فسوق» أي: شتمه بما فيه وما ليس فيه مواجهةً أو في غيبيته فسوقٌ، والفسوق لغةُ الخروج (٢)، وفي الاصطلاح: الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، والفسوق أشدُّ من مجرد العصيان؛ لأنه وقع معطوفًا على الكفر، ثم عطف عليه العصيان على سبيل التدرُّج من الأعلى إلى الأدنى في قوله تعالى: ﴿وَكُرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

وإذا لم يكن فيما ارتكبه العاصي والفاسق حد فهو مستحقٌ للتعزير وهو العقوبة دون الحد، فلو سبه بما يوجب الحد، كالقذف أقيم عليه الحد، وإذا سبه بما لا يوجب حدًا فإنه يجب تعزيره، وأخذ حق أخيه منه، إلا أن يعفو صاحب الحق.

«وقتاله كفر» قتله ومقاتلته كفر، ويقال فيه مثل ما قيل سابقًا من أنه كفر مخرج عن الملة إن استحل ذلك، أو هو كفرٌ دون كفر إن لم يستحل ذلك، لما عرف عند أهل السنة قاطبة أن القتل كبيرة من كبائر الذنوب، لكنه لا يُخرج من الملة كغيره من الموبقات التي هي دون الشرك، إلا أن يستحلها مرتكبها فتُخرجه من الملة، لأن الذي يستحل حرامًا مجمعًا عليه معلومًا تحريمه بالضرورة من دين الإسلام يكفر، وعكسه إذا حرَّم أمرًا مباحًا حلالًا عُرف حِلُّه بالضرورة من دين الإسلام فإنه يكفر.

(١) ينظر: عمدة القاري (١/٢٧٨)، تحفة الأحوذى (٦/١٠٠).

(٢) ينظر: المحكم لابن سيده (٦/٢٤٢).



فالقتال أشد من السَّبَاب؛ لأن حكم السباب الفسوق، وحكم القتال كفر، والكفر وإن حمل على الأصغر إلا أنه أعظم من مجرد الفسوق، وفي الصحيحين وغيرهما: «لعن المؤمن كقتله»^(١)، فشبّه اللعن وهو داخل في السب بالقتل، وفي حديث الباب هذا فرق النبي ﷺ بين مجرد السباب، وبين القتل في الحكم، فجعل السباب أنزل من القتل والقتال، والجمع بينهما أنه لا يلزم أن يكون المشبه كالمشبه به من كل وجه، بل قد يكون التشبيه من وجهٍ دون وجه، فالسب والشتم كالقتل في الاشتراك في التحريم، وترتيب العقوبة.

ونظيره تشبيه الوحي بصَلْصَلَةِ الجرس في حديث بدء الوحي^(٢)، والوحي محمود، والجرس مذموم، فهل يعني هذا أن الوحي مشبه للجرس من كل وجه؟ لا، فالجرس له أكثر من وصفٍ وندبة، يمكن أن يُشبهه ببعضها دون بعض، فلا إشكال في الحديث؛ لأن اللعن أشبه القتل من وجهٍ دون وجه، ووجه الاشتراك التحريم، كما أن الوحي أشبه صلصلة الجرس في الصوت، فالجرس فيه قوة وتدارك في الصوت، فشبه بالجرس من جهة القوة والتدارك في الصوت، لا الإطراب والطينين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل (٥٧٥٤)، ومسلم كتاب الإيمان، باب تغليظ قتل الإنسان نفسه (١١٠)، وأحمد (١٦٣٨٥)، عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (٢)، ومسلم كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي (٢٣٣٣)، عن عائشة أن الحارث بن هشام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت عنه.



وعليه فآلاتُ التنبيه التي ليس فيها إطراب لا تدخل في حكم الجرس المنهي عنه في حديث: «لا تصحبُ الملائكة رُفقةً فيها كلب ولا جرس»^(١)، وإن سمَّاه الناس اليوم جرساً، فلو وضع الإنسان على بابه زراً كهربائياً ينبه من في الداخل على وجود طارق، فهل هو في حكم المنهي عنه؟ إن أطرب هذا المنبه دخل في الجرس المذموم، وإن كان مجرد صوت لا يُطرب السامع فإنه لا يدخل في المذموم، ومثله جميع المنبّهات الموجودة اليوم في الآلات، والناس -مع الأسف- يُعانون مما يسمعون من أجراس الجوّالات المُطربة في مواطن العبادة، بل في أثناء العبادة، فعلى المسلم أن يتقي الله -عز وجل-، فإن الإثم يتضاعف بفضل المكان والزمان.

فتشبيه اللعن بالقتل لا يعني التشبيه من كل وجه، ونظيره تشبيه رؤية الباري -جل وعلا- برؤية القمر^(٢) فهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي^(٣)، وتشبيه النزول على اليدين في الصلاة ببروك البعير^(٤) لا يقتضي أن من

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٢١١٣)، والترمذي (١٧٠٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وله شواهد عن عدد من الصحابة.

(٢) إشارة إلى حديث جرير البجلي مرفوعاً: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تُضامون في رؤيته» الذي أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٢٩)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر (٦٣٣)، وأبو داود (٤٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٤٦٠)، وابن ماجه (١٧٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٧/٣ وما بعدها) (٤٨١/١١).

(٤) إشارة إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه (٨٤٠)، وهذا لفظه والترمذي كتاب الصلاة باب آخر منه (٢٦٩)، والنسائي كتاب الإمامة، باب أول ما يصل إلى الأرض (١٠٩٠)، والكبرى (٦٨٢)، «إذا سجد أحدكم



قدم يديه ووضعها على الأرض برفق يكون مشبَّهًا للبعير، حتى ينزل على الأرض بقوة ويثير الغبار ويفرق الحصى، وحينئذٍ يكون مشبَّهًا لبروك البعير، أما إذا وضع يديه على الأرض مجرد وضع لم يُشبه البعير.

«حدثنا الحجاج بن منهال - البصري^(١) - حدثنا شعبة - وهو ابن الحجاج أبو بسطام - أخبرني واقد - وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب^(٢) - عن أبيه - محمد بن زيد^(٣) - عن - جده - عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: - في حجة الوداع عند جرة العقبة - «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضكم رقاب بعض»، إما مرتدِّين أو كالكفار على ما تقدم تقريره.

«حدثنا مسدد، حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان -، حدثنا قرة ابن خالد - السدوسي^(٤) - حدثنا ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر^(٥) عن أبي بكر - نُفيع بن الحارث الثقفي - وعن رجلٍ آخر هو أفضل في نفسي من عبد

فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته»، وقد اختلف العلماء المتقدمون في تصحيحه والأخذ به، ومن جود إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٤٠٣/١)، ومال إلى تقويته الحافظ في البلوغ (ص: ١٠٩).

(١) حجاج بن المنهال الأنطاقي أبو محمد السلمي وقيل البرساني مولا هم البصري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢١٦ هـ، التهذيب (١٨٢/٢).

(٢) ثقة، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، التهذيب (٩٥/١١).

(٣) ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (١٥٢/٩).

(٤) قرة بن خالد السدوسي أبو خالد، ويقال أبو محمد البصري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٥٤ هـ، التهذيب (٣٣٢/٨).

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر نُفيع بن الحارث الثقفي أبو بحر ويقال أبو حاتم البصري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٩٦ هـ، التهذيب (١٣٤/٦).



الرحمن بن أبي بكره عن أبي بكره هو حميد بن عبد الرحمن الحميري^(١). صرح بعبد الرحمن بن أبي بكره؛ لأن المروي من طريقه مما وقع لأبيه، والإنسان يحرص على حفظ ما يتعلق به أو بأبيه أو بأسرته.

وحميد بن عبد الرحمن حميري أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكره؛ لأن ابن أبي بكره دخل في الولايات، وأما حميد بن عبد الرحمن فقد زهد في الدنيا كلها فضلاً عن ولاياتها^(٢)، ولا شك أن من مالت به الدنيا ومال بها معرض للخطر، بخلاف من عزف عنها، وليس معنى هذا أن تُعطل أمور المسلمين، ويزهد الناس في توليها، بل قد يتعين العمل فيها على بعض الناس، وإذا ألزم الإنسان بولاية من غير مسألة، ونصح وبذل جهده واستفرغ وسعه في نفع الناس، والنصح لهم، فتوابه عظيم؛ لأن هذه الأمور هي في الأصل خدمة للأمة، وجاء في الأثر: «قد سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما: «أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج؟» فقال: «وما يمنعك؟» قال: «إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه رأينا قد فتته الدنيا»، فقال: «أينا - أو أيكم - لم تفتته الدنيا؟»، ثم قال: «رأينا رسول الله ﷺ أكرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنه الله وسنة رسوله ﷺ أحق أن تُتبع من سنة فلان إن كنت صادقاً»^(٣)، وفي بعض الطرق أن ذاك الشخص الذي «قد فتته الدنيا» هو ابن عباس رضي الله عنهما، فذكر السائل لابن عمر رضي الله عنهما أن

(١) ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (٤١/٣).

(٢) ينظر: إرشاد الساري (٢٤١/٣).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب ما يلزم من أخرج ثم قدم مكة من الطواف والسعي (١٢٣٣)، وقد صرح الرجل في الطريق الذي قبله بأن ذاك الرجل هو ابن عباس رضي الله عنهما، وأحمد (٥٤٩١).



ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صار عنده شيء من التوسع في المباحات من أمور الدنيا، بينما ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا زهد في هذه الأمور، فالناس يُحسنون الظنَّ أكثر، وإن كان أقل في العلم.

«عن أبي بكر» الصحابي الجليل نُفيع بن الحارث، **«أن رسول الله ﷺ خطب الناس -بمنى يوم النحر- فقال: «ألا تدرُونَ أي يوم هذا؟»** هذا للفت النظر من أجل الانتباه لما يلقي، هم يعرفون أن اليوم يوم النحر، لكنهم دهشوا من السؤال عن شيء معلوم بالبداهة عند الطرفين السائل والمسؤول، مما يدلُّ عندهم على أن السائل أراد شيئاً آخر غير المسؤول عنه، أو أن المسؤول ما فهم السؤال على وجهه وحقيقته من الدهشة، ولذلك **«قالوا: الله ورسوله أعلم»**، وجاء في بعض الروايات: **«قلنا: الله ورسوله أعلم»**، وأما اليوم فصِغار طلاب العلم يُسألون عن عُضَلِ المسائل فيُجيبون بغير تردُّد.

وكذلك هذا لا يعني أن الإنسان إذا عرف شيئاً من العلم واحتاج الناس إليه يكتم ما عنده من العلم، لكن المسألة التوسُّط في الأمر، من عنده شيء لا يجوز له أن يكتمه إذا تعيَّن عليه، والذي ليس عنده من العلم ما يكفيه للإجابة عن مسألة بعينها أو مسائل فواجهه أن يقول: «الله أعلم»، ولا يضره ولا ينقص من قدره، بل هذا فيه الرفعة له في الدنيا والآخرة، ولم يضر الإمام مالكاً رَحِمَهُ اللهُ قوله: «لا أدري» في أكثر من اثنتين وثلاثين مسألة من أربعين مسألة سئل عنها^(١)، وهذا متوارثٌ عند أئمة الهدى في المتقدمين والمتأخرين.

(١) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/١٨١ وما بعدها).



قال: حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟»

قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «أي بلد هذا، أليست بالبلدة؟» البلدة: اسمٌ من أسماء مكة وقد ورد في القرآن التعبير عن مكة بالبلدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمرْتُ أَنْ أعْبُدَ رَبَّ هَـذِهِ الْبَلَدَةِ﴾ [النمل: ٩١]، كما أن الدار اسمٌ من أسماء المدينة، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ [الحشر: ٩].

قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم» جمع

عَرَضٌ، وهو موضعُ المدح والذم، **«وأبشاركم»** جلودكم، هذه من الضروريات التي جاء الدين بحفظها، فالدماء شأنها عظيم، والأموال أيضاً لا يجوز الاعتداء عليها من قبل غير مالكيها، ولا من مالكيها في غير وجوهها، فقد جاء النهي عن إضاعة المال^(١).

فالاعتداء على الإنسان بما يُزهق روحه، ويُريق دمه، أو يُخدش جلده، حرام، سواء كان الاعتداء كبيراً أم صغيراً، ولذا قال: **«وأبشاركم»** فمجرد خدش البشرة بأي شيء هذا حرام، وتقدم أن من يأتي بالسهم لا بد أن يأخذ برؤوسها إذا مر بمجامع الناس؛ لئلا تصيب أحداً بأذى.

وكل هذا إذا كان بغير حق، أما إذا كان بحق فالشرع جاء لإقرار الحق،

(١) إشارة إلى حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ النَّاسَ إِلكَاكَ﴾ (١٤٧٧)، ومسلم كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه (٥٩٣)، ولفظه: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»، وأخرجه مسلم (١٧١٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



فالقائل يقتل، والغاصب يعاقب ويؤخذ منه ما اغتصب، وقد يُعزَّر بأخذ شيء من ماله، كما جاء في مانع الزكاة، أنه يعزَّر بأخذ قدر زائد، «فإننا أخذوها، وشطَر ماله»^(١).

والأعراض قد يكون النيل منها بحق إذا كان الهدف منه النصح في الاستشارة مثلاً، وفي الجرح والتعديل بالنسبة للرواة، وهذا وإن كان على خلاف الأصل إلا أنه جائز بقدر الحاجة، فإذا كانت الحاجة تتأدى بكلمة، لا يجوز الزيادة عليها. فلو جاءك شخصٌ مثلاً يستشيرك في رجل تقدم لخطبة ابنته، وكان لا يشهد صلاة الفجر، فقل: يا أخي هذا لا يشهد صلاة الفجر، ولا ترد في الأوصاف التي لا دليل لك عليها، كقولك: «إنه الخبيث»، فلا تقدح إلا بما تعلم، وما دعت إليه الحاجة، ومثله جرح الرواة، ومع الأسف نجد بعض من ينتسب إلى طلب العلم همُّه وديدنه الجرح والتعديل، الذي لا تدعو إليه الحاجة، ولا يترتب عليه أدنى مصلحة، فانقلب القيل والقال كله في أعراض الأخيار مع سلامة الأشرار، والمنهج الصحيح أن تذهب إليه وتنصحه، بعد أن تقدم بين يدي النصيحة من القول والفعل ما يفتح قلبه لك، أما أن تأتي على سبيل التعالي لتنصح شخصاً أكبر من أهلك، فمع كون الواجب على كل أحد قبول الحق من كل أحد،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائي كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠٠١٦)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ومن منعها - الزكاة - فإننا أخذوها وشطَر ماله، عزمة من عزمات ربنا - عز وجل -»، وعند النسائي: «وشطَر إبله»، قال النووي في الخلاصة (١٠٧٩/٢): «وإسناده إلى بهز صحيح، واختلفوا في الاحتجاج ببهز». وقال ابن الملقن في خلاصة البدر (٢٩٦/١): «لا أعلم له علة غير بهز، والجمهور على توحيقه». وينظر: التلخيص الحبير (٣٥٧/٢).



إلا أن الغالب على النفوس النفرة من نصيحة المتعالي.

ومن ظهر منكره واشتهر، وأعلن مخالفته، وخُشِيَ من ضرره على الناس، فلا مانع من التحذير منه؛ لأن ضرره متعددٌ، فإن كان التلميح يكفي تعيّن، وإن لم يكفي التلميح صرّح به، لكن بقدر الحاجة.

«كحرمة يومكم هذا - يوم النحر - في شهركم هذا - في شهر ذي الحجة - في بلدكم هذا - في مكة - ألا هل بلغت؟» قلنا: نعم» أي: بلّغْتَ يا رسول الله، ونحن نشهد أنه بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة على أكمل وجه، ونصح الأمة ﷺ.

«قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلّغ يبلغه من هو أوعى له» «رب» هنا للتقليل؛ وقد يوجد في العصور التي بعد الصحابة من هو أحفظ من بعض الصحابة، والحفظ والفهم الجزئي لا يعني التفضيل المطلق، ففضل الصحابة الذين نالوا شرف الصحبة، ورسوخ القدم في الديانة لا يدانيهم فيه أحد بعدهم، وهكذا إلى قيام الساعة، قد يوجد في الزمان المتأخر من هو أحفظ وأوعى ممن تقدم عليه في الزمن.

وهو تفضيل بحسب الأفراد لا المجموع، كما سبق عند حديث: **«فإنه لا يأتي زمانٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه»**^(١).

«فكان كذلك، قال: لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض» قال ابن أبي بكرة: **«فلما كان يوم حُرَّق ابن الحضرمي»** عبد الله ابن

(١) تقدم (ص: ٧١).



عمرو^(١) **«حين حرقه جارية بن قدامة»** بن مالك بن زهير السعدي^(٢)، وسبب ذلك أن ابن الحضرمي وجهه معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يستنفر أهل البصرة إلى قتال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فوجه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جارية ابن قدامة إلى ابن الحضرمي، فتحصن ابن الحضرمي في دارٍ فحرق جارية الدار بمن فيها^(٣).

وهذه آثار الفتن إذا اشتعلت، تطيش العقول ويحصل فيها أمور لا تخطر تداعياتها حتى على بال من فعلها، فهذا أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُقتل في المدينة بين الصحابة، وقد قَدَّمَ ما قَدَّمَ للإسلام والمسلمين، وشهد له النبي ﷺ بالجنة.

قد يقال: أليس بالمسلمين قوة ومَنَعَةٌ أن يمنعوا خليفتهم من أن يقتل آنذاك؟ بلى، ولكن إذا اشتعلت الفتن طاشت العقول، وصعبت الحلول، فتلافيها صعبٌ جدًّا، وعلى كل إنسان أن يُسهِم بقدرٍ ما أوتي في دفع الفتن وضرِّها وشرِّها؛ لأنها إذا بدأت صعبت السيطرة عليها، وتأتي على الأخضر واليابس، وهذا شخص يحرق في دار ومعه ما يقرب من سبعين من أبناء الصحابة، بل قال بعضهم: إن مَنَّ له صُحبة أُحرقَ في جوفِ حمارٍ مَيِّتٍ^(٤)! فإذا كان هذا وقع في

(١) تابعي من أصحاب معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولد على عهد النبي، وسمع عمر بن الخطاب، ثقة قليل الحديث، ينظر: الطبقات الكبرى ابن سعد (٤٧/٥)، أسد الغابة (٣/٣٤٥).

(٢) وهو صحابي على الأرجح، وكان من أصحاب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ينظر: الإصابة لابن حجر (٤٤٥/١).

(٣) ينظر: الإصابة لابن حجر (٤٤٥/١).

(٤) ذكر هذا في ترجمة محمد بن أبي بكر الصديق، كما في الاستيعاب لابن عبد البر (١/٤٢٥).



عصر الصحابة فما شأنكم فيما يقع فيمن بعدهم حينما يرفع العلم، ويكثر الجهل،
ويقلُّ العمل؟!

قال جارية لجيشه: أشرفوا على أبي بكره؛ لينظروا ماذا سيصنع، إذ خشي
جارية أن يتدخل أبو بكره لسوء ما صنع بهؤلاء النفر، **فقالوا: هذا أبو بكره**
يراك، أمامك، **قال عبد الرحمن بن أبي بكره: فحدثني أمي** -هالة بنت غليظ
العجلية- **عن أبي بكره** -يعني عن أبيه- **أنه قال: لو دخلوا عليّ ما بهشت**
بقصبة، ما دافعت عن نفسي ولو بقصبة؛ لأنه حفظ من أحاديث الوعيد الشديد
في القتل والقتال ما يمنعه من المساهمة في ذلك.

حدثنا أحمد بن إشبك -الصفار^(١)- **حدثنا محمد بن فضيل** -وهو ابن
غزوان^(٢)- **عن أبيه** -فضيل بن غزوان^(٣)- **عن عكرمة** -مولى ابن عباس- **عن**
ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «لا تردوا بعدي كفارًا يضرب
بعضكم رقاب بعض»، احتج البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِعُكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،
وعكرمة فيه كلام لأهل العلم، بل قال بعضهم: «إنه يرى السيف» وهو مذهب
الخوارج^(٤).

(١) الحضرمي أبو عبد الله الصفار الكوفي، ثقة حافظ، أخرج له البخاري، توفي سنة ٢١٧هـ،
التهذيب (١٤/١).

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، أخرج له الجماعة،
توفي سنة ١٩٥هـ، التهذيب (٣٥٩/٩).

(٣) فضيل بن غزوان الضبي مولاهم أبو محمد الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (٢٦٧/٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٥) وما بعدها.



يقول العراقي رَحْمَةُ اللَّهِ:

ففي البخاري احتجاجاً عكرمة مع ابن مرزوق وغير ترجمة^(١)

أخرج له البخاري في الأصول معتمداً عليه، وإن مُسَّ بضربٍ من التجريح من قبل غيره، واتهم برأي الخوارج، فإن قيل: الخبر الذي يرويه عكرمة: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» يؤيد البدعة السيف والتكفير؛ لأن الذي يُكْفَرُ القاتل وكلُّ فاعلٍ كبيرة هم الخوارج؟ يقال له: إن نسبة البدعة إليه لم تثبت، بل فنّدها وردّها أهل العلم كالحافظ الذهبي في السير، والحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري^(٢).

«حدثنا سليمان بن حرب - الأزدي البصري^(٣) - حدثنا شعبة عن علي ابن مُدْرِك - النخعي^(٤) - سمعت أبا زُرعة بن عمرو بن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي^(٥) - عن جده جرير - وهو ابن عبد الله - قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع - عند جمرة العقبة - «استنصت الناس» أي: مُرَّهم بالسُّكوت

(١) ينظر: الألفية للعراقي (ص: ١١٨)، وشرحها له (٣٣٩/١).

(٢) ينظر: مقدمة الفتح (ص: ٤٢٥ - ٤٣٠).

(٣) سليمان بن حرب بن بَجِيل الأزدي الواشحي أبو أيوب البصري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٢٤هـ، التهذيب (١٥٧/٤).

(٤) علي بن مدرك النخعي أبو مدرك الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٢٠هـ، التهذيب (٣٣٣/٧).

(٥) أبو زُرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمر، ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (٨٩/١٢).



باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»

والإنصات، **ثم قال ﷺ** - بعد أن أنصتوا وسكتوا -: **«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»**، وهذا تقدم.





٩- بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٧٠٨١/٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ».

٧٠٨٢/٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ».

الشرح

«بَابُ تَكُونُ فِتْنَةٌ» يعني عظيمة، فالتنوين هنا للتعظيم، «القاعد فيها خيرٌ من القائم»، هذا نص الحديث، فترجم على الحديث بجزءٍ منه.

«حدثنا محمد بن عبيد الله» - وهو ابن محمد بن زيد بن أبي زيد الأموي^(١) -
«حدثنا إبراهيم بن سعد^(٢) عن أبيه» - سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن

(١) مولى عثمان أبو ثابت المدني، ثقة، أخرج له البخاري والنسائي في اليوم والليلة. التهذيب (٢٨٨/٩).

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة، أخرج له الجماعة، وتكلم فيه بلا قادح، توفي سنة ١٨٣ هـ، التهذيب (١٠٥/١).



عوف^(١) - عن - عمّه - **أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٢)** عن **أبي هريرة**، قال **إبراهيم** - هو إبراهيم ابن سعد - : **وحدثني** - يعني متابِعًا لأبيه - **صالح بن كيسان^(٣)** عن **ابن شهاب** الزهري، و**صالح بن كيسان** من أخص طلاب الزهري، وإن كان أكبر منه سنًا؛ لأنه ما تعلم إلا بعد أن طعن في السن^(٤)، **«عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن»** في نسخة أبي ذر عن المستملي: **«فتنة»** بالإنفراد، **«القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من المائثي، والمائثي فيها خير من الساعي»** يتفاوتُ الناس بحسب توغلُّهم في الفتن وأثرهم السلبي فيها، وليس المراد من القعود والقيام والمشي حقيقتها، بل المراد درجات الناس في الفتن والتوغل فيها، فبعضهم يكون أشدَّ توغلًا فيها وإسراعًا إليها، وبعضهم أخف، والأخف خير من الأشد وهكذا، وعبر في الحديث عن هذا التفاوت بالقيام والقعود والمشي.

«من تشرف - أي تطلع لها وتراءى لها - تستشرفه» تهلكه أو تشرف به على الهلاك، لا سيما الفتن التي لا يظهر فيها وجه الصواب، ولا رجحان إحدى الكفتين، والسلامة لا يعدلها شيء.

-
- (١) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق ويقال أبو إبراهيم، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٢٧هـ، التهذيب (٤٠٢/٣).
- (٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٠٤هـ، التهذيب (١٠٣/١٢).
- (٣) صالح بن كيسان المدني أبو محمد ويقال أبو الحارث، مؤدب، ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي بعد الـ ١٤٠هـ، التهذيب (٣٥٠/٤).
- (٤) ينظر: تهذيب الكمال (٨٣/١٣)، والتهذيب (٣٥١/٤).



«فمن وجد منها ملجأ أو معاذًا فليعُدْ به» فليعتزل؛ لأن الإنسان قد يدخل في مثل هذه الأمور ظنًا منه أنه يصلح، لكنه قد يكون الأمر في غير مقدوره وطاقته فلينجُ بنفسه، وأما إن كان وضعه العلمي أو الاجتماعي يستدعي دخوله فيها، ويغلب على ظنه التأثير في إزالتها أو تخفيفها، فلا يسوغ له أن يعتزل، وأهل العلم والحلم والخبرة والدراية والعقل بسببهم يُقضى على الفتن.

فإذا تبين وجه الصواب بأن اعتدي على أحد فالواجبُ نصرته المعتدى عليه، ففي الحديث: **«انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»**^(١)، أو بَعَثَ جماعةً على ولي الأمر، فيساعد وليَّ الأمر على قمعهم، ولا بد من الأخذ على يد مثل هؤلاء، فإن كان لهم تأويلٌ سائغ فيُحاجُّون، ويُقنعون، والبُغاة عند أهل العلم ليسوا بكُفَّار^(٢)، لكنهم معرضون للعقاب في الدنيا والآخرة، فهم مرتكبون لإثم عظيم، بقدر ما يترتب على فعلهم من أثر، فلو كان كل شخص يقول: أنا أعتزل مثل هذه الأمور صارت الدنيا فوضى، واختلطت أمور الناس.

«حدثنا أبو اليان -الحكم بن نافع- أخبرنا شعيب -هو ابن أبي حمزة- عن الزهري، أخبرني أبو سلمة -وهو ابن عبد الرحمن- أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتنُ القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تَشَرَّفَ لها تستشرفه» ففيه التحذير

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا (٢٣١٢)، ومسلم كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (٢٥٨٤)، والترمذي (٢٢٥٥)، وأحمد (١١٩٤٩)، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: البحر الرائق (١٥١/٥)، الذخيرة للقرافي (٦/١٢ وما بعدها)، روضة الطالبين (٥٠/١٠)، الروض المربع (ص: ٦٨٠)، الاختيارات لابن تيمية (ص: ٥٩٩).



من المشاركة في الفتن، وهذا الخطاب متجه كما سلف إلى من لا أثر له في هذه
الفتن، بل يُخشى عليه أن يتأثر، ويتضرَّر في دينه، أما أهل الحلِّ والعقد من أهل
الرأي والعلم والحلم فمثل هؤلاء ينبغي أن يتدخلوا لتلافي الأضرار والأخطار
ومنع هذه الفتن من الاستشراء والاستمرار.



١٠ - بَابُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٧٠٨٣/٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»، قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: الْحَسَنُ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، وَهَيْشَامُ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَرَوَاهُ بَكَّارُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

الشرح

«بَابُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» ساهما مسلمين مع تقائلهما، وقاتل المسلم كبيرة وجريمة من كبائر الذنوب، لكنه لا يُخرج من الملة، وفي كتاب الله: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، فساهم مؤمنين مع الاقتتال «فالقَاتِل والمقتول في النار».



أحدثنا عبد الله بن عبد الوهاب -البصري^(١) - **حدثنا حماد** - هو ابن زيد - **عن رجل لم يسمه**، هو: عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة^(٢)، والمعتزلة رأيهم في مرتكب الكبيرة أنه ليس بكافر ولا مسلم في الدنيا، فهو في منزلة بين المنزلتين، وإن كان مؤدباً قولهم في الآخرة كقول الخوارج أنه خالد مخلد في النار^(٣).

عمرو بن عبيد يروي عنه حماد بن زيد ولم يسمه، وهذه طريقة نبيلة ينبغي أن يتبها لها طالب العلم، فلو سماه لأحسن الناس الظن به، يروي عنه هذا الخبر حماد ابن زيد، ويُخرج له البخاري، وهو رأس من رؤوس المعتزلة؟! وعلى هذا ينبغي لمن أفاد فائدة من كتاب يُحشى منه الضرر على طلاب العلم إن سماه؛ أن لا يسميه ولا صاحبه، بل يقول: قال بعضهم؛ لأنه إذا سمي هذا الكتاب أو صاحبه مع وجود مثل هذه الفائدة فيه فتن الناس به ودعاهم إليه، نعم استفاد أهل العلم من كتب المبتدعة، كتفسير الزمخشري، والرازي، ومن بعض شروح كتب السنة، وفيها ما فيها من المخالفات العقدية، لكن هذا للمتأهلين، وأما متوسطو المتعلمين فلا ينصحون بالقراءة في الكشاف وتفسير الرازي ونحوهما من الكتب

(١) عبد الله بن عبد الوهاب الحنبلية أبو محمد البصري، ثقة، أخرج له البخاري والنسائي، توفي سنة ٢٢٨هـ، التهذيب (٢٦٦/٥).

(٢) عمرو بن عبيد بن باب ويقال ابن كيسان التميمي مولاهم أبو عثمان البصري، متروك الحديث، قدرتي داعية محترق، أخرج له أبو داود في القدر وابن ماجه في التفسير، هلك سنة ١٤٣هـ، التهذيب (٦٢/٨).

(٣) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٤٥)، شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية (ص: ١٧٥).



التي أصحابها من المنظرين للبدع الذائبين عنها، المثيرين للشُّبه، فالإبهام فيه فوائد، فقد يخشى من افتتان الناس بالمتدع فيئهم، أو يخشى ألا يروج كتاب العالم السني في بعض المجتمعات إن سمى المصدر المنقول منه فيئهم ليروج كتابه، كما فعل ابن أبي العز في شرح الطحاوية فقد نقل عن ابن تيمية وابن القيم نقولاً طويلة من غير تسمية؛ لئلا يكسد الكتاب؛ لأن كثيراً من المجتمعات الإسلامية في وقت ابن أبي العز كانوا يحاربون كتب شيخ الإسلام، ومثله إبهام اسم المجدد ابن عبد الوهاب في بعض مؤلفاته، وهذه طريقة لإيصال الفائدة من غير أثر سلبي.

ولأجل رواج الكتاب في بعض المجتمعات قد يضطر العالم لذكر أشياء يسيرة غير معهود ذكرها عند أهل السنة، فسبل السلام ونيل الأوطار رغم ما فيهما من فوائد ذكرت فيها مذاهب لا يرتضيها أهل السنة، ولا يعتدُّون بأقوال قائلها، لكنها ذُكرت في هذه المصنفات لترويجها في بلد غالب سكانه على هذه المذاهب، فلو لم تذكر هذه المذاهب ما راج الكتاب ولم يُتفَع به، وهذا لا يعني أن يذكر الإنسان البدع الكبرى المغلظة من أجل الترويج لمؤلفه، كما فعل الفيروز آبادي لما شرح البخاري في اليمن، وقد انتشرت في وقته فتنة ابن عربي^(١) والقول بوحدة الوجود، فأدخل «الفتوحات» و«الفصوص» ضمن شرحه؛ ليروج الكتاب! والأمة ليست بحاجة إلى مثل هذا التأليف، ومن أعجب العجب، ومن نعم الله -عز وجل- أن الكتاب أنجز منه مؤلفه عشرين مجلداً،

(١) محيي الدين محمد بن علي بن محمد، أبو بكر الطائي المعروف بابن عربي صاحب المصنفات في التصوف وغيره، ولد سنة (٥٦٠هـ)، توفي سنة (٦٣٨هـ)، ينظر: الوافي بالوفيات (٤/١٢٤)، معجم المؤلفين (٤٠/١١).



فجاءت الأرضة على الكتاب من غلاف المجلد الأول إلى غلاف المجلد الأخير، وما بقي منه كلمة، والحمد لله.

«عن الحسن - البصري - قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكر» روى البخاري الخبر كما روي، ثم بين بعد ذكر الحديث عن جماعة، أن الذي خرج بسلاحه هو الأحنف وليس الحسن، وإنما سقط لفظ: «الأحنف» من هذه الرواية.

يقول الأحنف: **«خرجت بسلاحي ليالي الفتنة»** الواقعة بين علي وعائشة التي سميت موقعة الجمل، وهي فتنة وأي فتنة!

علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مشهودٌ له بالجنة، فضائله ومناقبه أكثر من أن تُحصَر، وعائشة أم المؤمنين، تخرج لقتال علي، فلما سارت إلى البصرة بعث علي عمارًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلى الكوفة، فخطب في الناس فقال: **«والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ولكن الله - تبارك وتعالى - ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي»**^(١)، فهؤلاء خيار الأمة، فكيف بمن يعيش في مثل زمان أثرت فيه الشهوات والشبهات على النفوس وأدبر الناس عن دين الله.

«فاستقبلني أبو بكر» - تُفيع بن الحارث - **وقال: أين تريد - يا أحنف - ؟** قلت: **أريد نصره ابن عم رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار»**، يريد أن يثنى الأحنف؛ لأن المتواجهين كليهما من المسلمين.

(١) سيأتي عند المصنف في كتاب الفتن نفسه في (ص: ١٦٧) برقم (٧١٠٠).



وأما قول النبي ﷺ: **«فكلاهما من أهل النار»** أي: يستحقان النار، هذا الأصل، وقد يُعفى عنها، فالقاتل تحت المشيئة كسائر الكبائر، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، لكن في الأصل رتبت النار على جريمة القتل، والكبائر مُتَوَعَّدٌ عليها بالنار، وهي تحت المشيئة.

«قيل: فهذا القاتل» يعني: يستحق النار القاتل، **«فما بال المقتول؟»** يعني ما ذنبه؟ إذا كان القاتل يستحق النار؛ لأنه قتل، فما بال المقتول؟

«قال: إنه أراد قتل صاحبه» أي: كان حريصًا عازمًا على قتله، وبهذا يحتاج من يقول بالمؤاخذه بالعزم، الذي قارنه فعل المستطاع من الأسباب، وإن لم يقع ما أراده، والعزم آخر مراتب القصد، قال الناظم في مراتب القصد:

مراتب القصد خمسٌ هاجسٌ ذكروا فخاطرٌ فحديث النفس فاستمعا
يليه همٌّ فعزمٌ كلها رفعت إلا الأخير ففيه الأخذ قد وقعا^(١)
أو: ففيه الإثم قد وقعا.

فالمقصود أن هذا عازم مؤاخذٌ بعزمه؛ لأنه فعل ما استطاع من الأسباب، أخذ السيف وخرج وبارز، لكنه ما استطاع أن يقتل، ولكن عقوبته دون عقوبة القاتل؛ لأن جريمته أقلُّ من جريمة القاتل^(٢).

«قال حماد بن زيد: فذكرتُ هذا الحديث لأيوب ويونس بن عبيد»

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٦٠)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤ / ٤٣١)، بدون النسبة.

(٢) ينظر: فتح الباري (١١ / ٣٢٧).



الذين روى عنهما الخبر في كتاب الإيمان^(١)، «وأنا أريد أن يحدثني به فقالا: إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكر»، روى هذا الحديث الحسن البصري عن الأحنف بن قيس عن أبي بكر، فهذا فيه دليل على أن الذي خرج بسلاحه هو الأحنف وليس الحسن.

«حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد -وهو ابن زيد- بهذا» الحديث المذكور.

وإخراج البخاري الحديث من طريق عمرو بن عبيد وإن كان رأساً وداعية إلى مذهبه، ليس على سبيل الاعتماد، فالحديث مروى من طريق أيوب السخيتاني ويونس بن عبيد بن دينار البصري، وثابت من طريقهما، ولسنا بحاجة إلى رواية عمرو بن عبيد، إلا أن البخاري رَحِمَهُ اللهُ من باب التفنُّن في السياق أراد أن يورد الحديث في موضع آخر بغير سياقه الأول، وجرت عادة البخاري على ألا يكرر حديثاً في موضعين بسنده و متنه، إلا نادراً في نحو عشرين موضعاً فقط من كتابه.



(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (٣١).



١١- باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة

٧٠٨٤/٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

الشرح

«باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة» يعني: كيف يكون الحال والشأن وماذا نصنع إذا لم توجد جماعة مجتمعون على إمام وكلمتهم واحدة؟ والجواب في الحديث.

والبخاري رحمه الله يتفنن في التراجم، فتجده أحياناً يأتي بجملته الشرط ويحذف جوابها كقوله: «باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، ويكتفي بما يورده من



الخبر المتضمن للجواب، وأحياناً يورد الترجمة على صورة الاستفهام، كما هنا: **«كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟»**، وكذلك إذا كان في المسألة حكم، فقد يورد الترجمة على سبيل الاستفهام، مثل قوله: «باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة؟»^(١) أو: «باب: هل يُمَضَّمُ من اللبن؟»^(٢)، والغالب أنه يفعل ذلك حيث لم تكن الدلالة صريحةً من الخبر على الترجمة، وفي النادر، كما هنا: **«كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟»** فهذا ليس فيه تردّد، فالنص صريح في الجواب^(٣).

«حدثنا محمد بن المثنى - أبو موسى العنزي»^(٤) - حدثنا الوليد بن مسلم - عالم الشام^(٥) - حدثنا ابن جابر - عبد الرحمن بن يزيد بن جابر^(٦) - حدثني بُسر بن عبيد الله الحضرمي^(٧) أنه سمع أبا إدريس الخولاني^(٨) عائد الله بن عبد الله^(٨) مِنَ الْعِبَادِ المعروفين ويلتبس كثيراً بأبي مسلم الخولاني

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان (١/١٢٧).

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١/٥٢).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/١١٥) (٩/٤٢٠).

(٤) محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمين، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٥٢هـ، التهذيب (٩/٣٧٧).

(٥) الوليد بن مسلم القرشي مولى بني أمية وقيل مولى بني العباس أبو العباس الدمشقي، ثقة كثير التدليس والتسوية، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٩٤هـ، التهذيب (١١/١٣٤).

(٦) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٥٦هـ، التهذيب (٦/٢٦٦).

(٧) بُسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي، ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (١/٣٨٣).

(٨) عائد الله - بتحتانية ومعجمة - بن عبد الله بن عتبة أبو إدريس الخولاني، ثقة، أخرج له الجماعة،



الذي هو اسمه: عبد الله بن ثوب^(١)، وكلاهما من خولان، وكلاهما من أهل الزهد والورع والعبادة، **«أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر»** المراد بالشر هنا: الفتن، وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كالمختص في أحاديث الفتن، وكان يسأل عن الفتن ليتقيها، ويُحذّر الناس من شرها، **«مخافة أن يدركني»**، وقتها أو شرها، **«قلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهليّة وشر»** من كفرٍ وقتلٍ ونهبٍ وارتكاب فواحش وغير ذلك، **«فجاءنا الله بهذا الخير»**، بهذا الدين الذي اجتمع فيه خير الدنيا والآخرة، **«فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم»** ومن الشر الفتن التي وقعت بعد وفاته ﷺ، **«قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن»**، ومن أظهر وجوهه ما حصل في عهد عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ، والدخن والدخان المراد به الكدر^(٢)، فكذلك ما اشتمل عليه هذا الخير الذي هو في الأصل خيرٌ محض، لكنه يدخل فيه شيء يكدره.

«قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي - يستنون بغير سبتي - تعرف منهم وتُنكر» هم أهل خير وفضل وصلاح، لكن دخلهم الدخن إما من زيادة الحرص على الخير أو من غفلتهم، فشابوا العبادة المشروعة بما أدخلوه عليها

ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصحابة، توفي سنة ٨٠ هـ، التهذيب (٧٤/٥).

(١) عبد الله بن ثوب - بضم المثناة وفتح الواو بعدها موحدة - الشامي ثقة عابد صاحب كرامات، من شيوخ أبي إدريس الخولاني، أخرج له الجماعة إلا البخاري، توفي زمن يزيد بن معاوية، التهذيب (٢١١/١٢).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٣٦/١٢).



من البدع، فيهدتون بغير سنة النبي ﷺ، تعرف منهم بعض الأعمال، وتنكر أيضًا البعض الآخر.

قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب

جهنم» وقد وجدوا في المائة الثالثة دعوا الناس إلى البدع، وأشربوها قلوب بعض الولاة، فامتحنوا الناس فيها وأذوهم، آذوا الأئمة بسببها، دعاة على أبواب جهنم.

وما زال الأمر يزيد في كل عصر، إلى أن وجد من يتسبب إلى هذا الدين لا يعرف من الدين شيئًا إلا الاسم، ووجد في بعض كتب التراجم، الترجمة لولي مزعوم: وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسجد لله سجدة، ولم يصم في سبيل الله يومًا، ولا فعل ولا فعل، جميع الواجبات، ولم يترك محظورًا إلا ارتكبه، فإذا كان هذا يقال فيه: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ففيمن يقال: «لعنة الله عليه»؟! ثم إذا مات عندهم مثل هذا شئد على قبره ما يُشئد، وعُبد من دون الله -والله المستعان-

ويقول بعض من يزعم وليًا وهو يعبد قبره من دون الله على نطاق واسع في الأمة:

بذكر الله تزدادُ الدُّنُوبُ وتنطمسُ البصائر والقلوب^(١)

والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿أَلَا يَنْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

ولحرصهم على دعوتهم إلى النار تكتب كتبهم -الآن ومن قبل سنين- بباء

(١) البيت لابن عربي، ينظر: جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٢/١٠٦١).



الذهب، وتطبع على أفخر الورق، وبأجود أنواع الطباعة، ثم -للأسف- يتداولها المسلمون، وكأنها ورد يقرؤون فيها ليلاً نهاراً، ويتبركون بها، وإذا حصل لهم المثلجات اكتفوا بإخراجها، أليسوا بدعاة على أبواب جهنم؟! وصل الأمر بهذه الأمة إلى هذا الحد، وافترت الأمة على الفرق التي ذكرها النبي ﷺ، وكلها في النار إلا واحدة^(١).

«من أجابهم إليها قذفوه فيها» وكانت الوسيلة لترويج هذه البدع الدروس والمؤلفات فقط، وأما الآن فرُوِّجَت على أوسع نطاق، دعاء الشهوات، ودعاة الشبهات، وكل واحد منهم على باب من أبواب جهنم يدعو الناس إلى شهوة أو إلى شبهة على أوسع نطاق، وتدخل هذه الدعوات إلى البيوت، ويطلع عليها الصغار والكبار، الرجال والنساء.

«قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا - من أنفسنا ومن

(١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود كتاب السنة باب شرح السنة (٤٥٩٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «افترت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمي على ثلاث وسبعين فرقة»، وابن ماجه كتاب الفتن، باب افتراق الأمم (٣٩٩٣)، وأحمد (١٢٢٠٨)، عن أنس وزادا: «كلها في النار إلا واحدة»، وزاد ابن ماجه: «وهي الجماعة»، وأخرجه أحمد (١٦٩٣٧)، عن معاوية بلفظ ابن ماجه التام. وأخرجه الترمذي (٢٦٤١) عن ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والطبراني في الأوسط (٧٨٤٠)، من حديث أنس وزادا «قالوا وما تلك الفرقة قال من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٨٠)، والعراقي في المغني (٤/١٨٧٩)، والسخاوي في المقاصد (ص: ٢٥٩)، وهو حديث متواتر روي عن أكثر من عشرة من الصحابة كما في المغني للعراقي (٤/١٨٧٩)، وبنحوه في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١/٤٤٧).



عشیرتنا و بیئتنا - **ویتکلمون بالستتنا** بلغتنا.

قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين

وإمامهم» إمامهم من ولاة الله أمرهم، وهذا أمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وعدم الخروج عليه إلا إذا رُئي الكفر البواح^(١)، كما جاء في النصوص، فإذا رُئي الكفر البواح فحينئذٍ ساغ الخروج، وأيضاً ما داموا يُصلُّون لا يسوغ الخروج عليهم بحال، ولو ارتكبوا ما ارتكبوا من ظلم، لقوله ﷺ: **«ستكون أمراء فتعرفون وتُنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع»،** قالوا: **«أفلا نقاتلهم؟»** قال: **«لا ما صلوا»**^(٢).

قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها»

إن لم يكن هناك إمام تعتزل هذه الفرق، **«ولو أن تعص بأصل شجرة»** هذا كناية عن شدة الاعتزال: أن تخرج إلى مواطن الشجر من البراري والقفار أو المزارع المنزوية البعيدة عن الأنظار، وتوغل في البعد عن مواطن الفتن، ولو شق ذلك عليك، **«حتى يُدركك الموت وأنت على ذلك»؛** لأنك إذا لم تستطع النفع في مثل هذه الظروف فلا أقل من أن تسلم بنفسك وتنجو بجلدك، ولا تشارك في رؤية ومشاهدة هذه المنكرات، وتكثير السواد لأرباب المنكرات.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»

(٧٠٥٦)، صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها

في المعصية (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (١٨٥٤)،

وأبو داود (٤٧٦٢)، والترمذي (٢٢٦٥)، عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



ومن الدعاة على أبواب جهنم من يُحُول بين الناس وعلماهم، فيلمزُون أئمة الدين في الغابر والحاضر، ويقطعون طريق التحصيل الشرعي.





١٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثَرَ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥/٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، وَغَيْرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثٌ، فَاكْتُبِتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّوهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]».

الشرح

«بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثَرَ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ» المراد سواد أهل الفتن، فيكثر

عدددهم.

تُطْلَقُ الْكِرَاهَةُ وَيُرَادُ بِهَا كِرَاهَةُ التَّحْرِيمِ، وَهِيَ تَرْدٌ كَثِيرًا فِي النُّصُوصِ، وَإِنْ خَصَّهَا الْعُرْفُ الْخَاصُ بِكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَالتَّرْجُمَةُ إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَى أَمْرٍ مُحْرَمٍ وَهُوَ تَكْثِيرُ سَوَادِ الْمُشْرِكِينَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّوهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]، فَالْكِرَاهَةُ هُنَا كِرَاهَةُ تَحْرِيمٍ^(١).

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ» المقرئ الحافظ الثقة المعروف^(٢)، أحد العبادلة

(١) ينظر: الجامع للقرطبي (٣٤٥/٥).

(٢) عبد الله بن يزيد العدوي مولى آل عمر أبو عبد الرحمن المقرئ القصير، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢١٣ هـ، التهذيب (٧٥/٦).



الذين إذا رَووا عن ابن لهيعة^(١) قوي خبره^(٢)، **«حدثنا حَيوة»** وهو ابن شريح^(٣)، **«وغيره»** هو ابن لهيعة، والبخاري لا يخرج لابن لهيعة، وأبهمه لأنه ليس على شرطه، والجُمهور على تضعيفه^(٤).

قال هنا: **«حدثنا حَيوة وغيره»** وإذا روى الراوي عن راويين أحدهما ثقة والآخر ضعيف، فأبهم الضعيف أو أسقطه، واقتصر على التصريح باسم الثقة فلا يضر؛ لأن هذا الضعيف وجوده كعدمه، والفرق بين مثل هذا وبين تدليس التسوية الذي هو شرُّ أنواع التدليس، أنه في هذا الأخير يروي الحديث ثقة عن ضعيف عن ثقة ويكون الثقة الأول قد روى عن الثقة الثاني غير هذا الحديث، فيحذف الضعيف، ويسوي الإسناد بالثقات. إنَّ حذف الضعيف في تدليس التسوية له أثر في الحكم على الحديث؛ لأنه أحد رواته الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وحذفه يجعل الحديث منقطعاً، بخلاف ما هنا.

«قالا: حدثنا أبو الأسود» محمد بن عبد الرحمن الأسدي، يعرف بيتيم عروة^(٥)، **«وقال الليث: عن أبي الأسود، قال - أبو الأسود - قُطع على أهل**

(١) عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فُرْعان المصري، أخرج له مسلم مقروناً وأهل السنن إلا النسائي، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، توفي سنة ١٧٤ هـ، التهذيب (٥/٣٢٧).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٣٠)، وياقي العبادلة ابن المبارك، وابن وهب.

(٣) حَيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التُّجِيبِي أبو زرعة المصري، ثقة أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٥٨ هـ، التهذيب (٣/٦١).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/٢٣٦).

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن تَوْقَل بن خُوَيْلِد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو الأسود المدني بيتيم عروة، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣٧ هـ أو نحوها، التهذيب (٩/٢٧٣).



المدينة بعث يعني: فرض عليهم قطعة من الجيش تتقى من أهل المدينة إلزاماً؛ ليقاتلوا أهل الشام في خلافة ابن الزبير، يقول أبو الأسود: **فاكتبت فيه** يعني: كنت ممن وقع عليه الاختيار مع هذا البعث، **فلقيت عكرمة** -مولى ابن عباس- **فأخبرته** أي اكتتبت مع هذا البعث، **فنهاني** -عن ذلك- **أشدّ النهي، ثم قال:** **أخبرني ابن عباس: أن أناساً من المسلمين** منهم عمرو بن أمية، والحارث ابن زمعة وغيرهما، **كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ** يعني: في القتال يخرجون مع المشركين إما مجاملة أو من باب حب الاستطلاع، أو لأمر من الأمور، فيكثرون سوادهم على رسول الله ﷺ، وتكثير السواد له أثره في الحروب، لأن الخصم إذا رأى العدد كبيراً داخله ما داخله من رعب وخوف، **فيأتي السهم فيرمى** -به- **فيصيب أحدهم** يصيب أحد المسلمين الذين خرجوا مع المشركين، يرمى بالسهم فيصيب أحد هؤلاء **فيقتله، أو يضربه** -بالسيف مثلاً- **فيقتله**، وهو معطوفٌ على: **فيأتي** لا على **فيصيب**، لأن الإصابة هنا بالسهم، والضرب يكون بالسيف، **فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾** [النساء: ٩٧] يعني: بخروجهم مع الكفار، هذا ظلم للنفس؛ لأنه ارتكابٌ لمحرم، فتكثيرُ سواد المشركين أو الخوارج أو البغاة يُفتُّ في عَضِدِ الطائفة الصالحة.

وفي هذا ما يؤيد نفي ما نُسب إلى عكرمة من كونه يرى رأي الخوارج.

وهذا الحديث وإن كان من كلام ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلا أن له حكمَ الرفع؛ لأنه متعلِّقٌ ببيان سبب نزول آية، وتفسير الصحابي عمومًا يرى الحاكم أنه



مرفوع^(١)، والجمهور خصوا من ذلك ما يتعلق بأسباب النزول:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ^(٢)

أي: أن الصحيح أنه ليس كلُّ تفسيرٍ للصحابي حكمه الرفع كما يقول الحاكم، بل هو خاص بأسباب النزول.



(١) ينظر: المستدرک (١/٧٩، ٧٢٦)، (٢/٢٨٣)، (٤/٦١٩).

(٢) ينظر: ألفية العراقي (ص: ١٠٣)، وشرحها له (١/١٩٤).



١٣- باب إذا بقي في حثالة من الناس

٧٠٨٦/٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظُلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقِطُّ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّقًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُضِيحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، يَقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أُجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ، وَلَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

الشرح

«باب إذا بقي في حثالة من الناس» أي: أناس لا خير فيهم، وهم من رُفِعَتِ الْأَمَانَةُ مِنْ قُلُوبِهِمْ، فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبْرُ.

«حدثنا محمد بن كثير -العبدى^(١) - أخبرنا سفيان -الثوري - حدثنا

(١) محمد بن كثير العبدى أبو عبد الله البصرى، ثقة، أخرج له الجماعة، وتوفي سنة ٢٢٣هـ، التهذيب (٣٧١/٩).



الأعمش، عن زيد بن وهب -الجهني- حدثنا حذيفة -وهو: ابن اليان- قال:
حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، إما أن يكون المراد حديثين في مجلس واحد الذي حضره حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو في موضوع ذكر الأمانة ورفعها، وإلا فقد حدثهم النبي ﷺ ألوف الأحاديث.

«رأيتُ أحدهما» يعني: أدركت، **«وأنا أنتظر الآخر، قال: حدثنا أنَّ الأمانة»** يعني: المذكورة في قوله -جل وعلا-: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ [الأحزاب: ٧٢]
«نزلت» -هذه الأمانة- **«في جذرِ قلوب الرجال»** في أصلها، وعمقها، والمراد بها إما الفطرة، أو العهد الذي أخذ عليهم وهم في أصلاب آبائهم، أو التزام التكليف^(١)، **«ثم علموا من القرآن»** زيادة على هذه الأمانة التي نزلت في جذر القلوب وعمقها فتأكدت، **«ثم علموا من السنة»** إضافة إلى ذلك، فترسخت الأمانة في قلوبهم، هذا حال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وحال من اقتفى أثرهم ممن لم يغيّر ولم يُبدّل، وُلِدَ على الفطرة، وتعلّم العلم الشرعي من أبوابه، معتمداً في ذلك على الكتاب والسنة، مثل هذا في الغالب يُعانُ وَيُثَبِّتُ وَيُسَدِّدُ من قِبَلِ الله -سبحانه وتعالى-، ولا تميلُ به الأهواء غالباً.

وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الاهتمام عند كل مسلم وعلى وجه الخصوص عند طلاب العلم بكتاب الله -عز وجل-، وسنة رسوله ﷺ، وفي هذا تقديم الأهم فالأهم في تحصيل العلم الشرعي.

(١) ينظر: فتح الباري (٤٠/١٣).



وبالمهم المهم ابدأ لتُدركه وقدّم النص والآراء فاتّهم^(١)

فالعناية بالقرآن في غاية الأهمية، ولكن يحفظ القرآن بالتدرج ويأخذ من السنة ما استطاع مما يُعينه على فهم محفوظه من القرآن، فابن عمر تعلم البقرة في ثمان سنين^(٢)، وهذا لا يعني أنه لم يعرف من السنّة شيئاً حتى تعلم القرآن كله، فينبغي لطالب العلم أن يجعل جُلّ وقته واهتمامه للقرآن، ولا يَغفل عن العلوم الأخرى المساعدة على فهمه.

وطريقة المغاربة أنه لا يطلب الرجل من العلوم شيئاً مع القرآن حتى يُتمّ حفظه وضبطه وإتقانه، ثم بعد ذلك يتعلم العلوم الأخرى، وطريقة المشاركة تختلف حيث لديهم عناية بكتاب الله - عز وجل -، وبجميع ما يتعلق بكتاب الله - عز وجل - لكنها تدريجية، بمعنى: أن الطالب المبتدئ يحفظ قصار السور، وشيئاً يسيراً من العلوم الأخرى؛ ليتعلّم أصول العلوم كلها وهو في الصّغر، ثم يبنى عليها بعد ذلك، يحفظ المفصل، ويحفظ معه المتون المعتمدة عند أهل العلم من السنة والعقيدة والفقهاء، وما يعين على فهم ذلك، وكلها طرقٌ نافعة.

وأما علوم الدنيا مثل الصناعات والزراعات وغيرها من العلوم العصرية الرياضيات والعلوم والطب والهندسة، فأهل العلم يقولون: إنها من فروض

(١) من أبيات الشيخ حافظ الحكمي في الميمية في الوصايا والآداب العلمية (ص: ٣٨٥).
 (٢) أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/١٦٠)، بسنده عن إسحاق بن عيسى قال: سمعت مالكا يوماً عاب العَجَلَةَ في الأمور، ثم قال: «قرأ ابن عمر البقرة في ثمان سنين»، وأخرج أيضاً (٤٤/٢٨٦)، بسنده عن ابن عمر قال: «تعلم عمر بن الخطاب البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما تعلمها نحر جزوراً».



الكفايات، فلا يجوز أن تتركها الأمة جانبًا، فعلى الأمة أن تتعلمها بقدر ما يكفي.

«وحدثنا عن رفعها» رفع الأمانة وزهاها بعد أن زرعت في جذر القلوب،
«قال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه» وهذا القبض ليس من غير
 سبب، بل هو المتسبب في قبضها، إذ كل شيء له سبب، فسبب قبضها مخالطة أهل
 الخيانة والران الذي يرين على القلوب: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾
 [المطففين: ١٤]، فسببه العبد، وليس بظلم من الله - عز وجل -.

وكذلك ما جاء في الخبر الآخر: **«يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً»**^(١)،
 وهذا بسبب ما قدم أيضاً، وبسبب تعرضه لهذه الفتن.

«فيظل أثرها مثل الوكت» أي: باقٍ فيها أثر يسير مثل الوكت، وهو:
 السواد في اللون الأبيض أو العكس^(٢)، **«ثم ينائم النومة فتقبض»** يزداد من
 الذنوب والمعاصي والشهوات والشبهات، **«فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجل»**
 المجل: أن يُصيب الجلد ناراً أو مشقة فيتنفط ويمتلئ ماءً حتى يتصلب ويثخن
 الجلد ثم يبقى له أثر^(٣)، لو وازنت بين اثنين أحدهما يعمل بيده، والآخر مترفٌ
 ليس بصاحب عمل، ستجد جسم المترف ناعماً، ويده ناعمة، أما الذي يكدُّ
 ويكدح ويعمل بيده ويتولى الأعمال بنفسه فجلده غليظٌ.

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال (١١٨)، والترمذي (٢١٩٥)،
 عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر هذا المعنى: لسان العرب (١٠٨ / ٢)، وقيل: «الأثر اليسير في الشيء»، ينظر: المصدر
 السابق، والمحكم لابن سيده (١٢٩ / ٧).

(٣) ينظر: لسان العرب (٦١٦ / ١١)، المحكم لابن سيده (٤٥٣ / ٧).



«كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ» يعني: لو وضعتَ حجرة على جلدك، أو وقعت على رجلك إما من المبخرة مثلاً أو غيرها سَيَتَنَفَّطُ جلدك، **«كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَتَنَفَّطَ»** -انتفخ- **«فَتَرَاهُ مَتَبِّرًا»** -يعني متفخاً مرتفعاً- **«وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»** -لا يوجد في جوفه شيء- **«وَيَصْبِحُ النَّاسُ يَتْبَاعِيُونَ»** -يعني السلع- **«فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِي الْأَمَانَةَ»**؛ لأنها سلبت من غالب الناس، وهذا مع الأسف الشديد واقع كثير من المسلمين.

ولا تكاد تجد من ينصح لأخيه المسترسل الذي لا يعرف الأسعار، بل كثير من الباعة يتمنون مثل هذا المسترسل، وهذا الصحابي الجليل جرير ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترى فرساً بثلاثمائة درهم، ثم قال لصاحب الفرس: فرسك يستحق أكثر فلم يزل يزيده إلى أن وصل إلى ثمانمائة^(١)، وهذا من النصح لكل مسلم^(٢).

وكثير من الناس يقيمون السلع بغلائها، فإذا كانت القيمة مرتفعة فالسلعة جيدة في رأيهم، حتى وجد من يضاعف سعر السلعة؛ لتُشترى، ومثل هذا غش للمسلمين، وأخذ لأموالهم بغير حق، أُصْدُقُ في بيعك وشرائك، ولو قلّ ربحك فسيبارك الله لك فيه، واليسير مع البركة أفضل من الكثير مع نزعها.

«فَيَقَالُ: إِنْ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا» لندرته، ومن انتكاس الفطر، وتغيُّر

(١) أخرج القصة الطبراني في الكبير (٢٣٩٥).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٥٧)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦)، والترمذي (١٩٢٥)، والنسائي (٤١٧٤)، عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



المفاهيم، تسمية صاحب القلب السليم، هذا المحتاط لذمته ودينه مغفلاً في عُرف الناس - نسأل الله العافية -.

«ويقال للرجل: ما أعقله! وما أظرفه! وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبة خردلٍ من إيمان» الناس يعجبون بهذا الشخص المخادع الذي لا يُخدع: «ما أعقله! ما أحزمه! ما أذكاه!»، هذا هو العاقل عند انتكاس الفطر في الأزمنة المتأخرة. بينما الشخص سليم الصدر، يقولون: «هذا مغفّل»، وما يدرون ما له عند الله - عز وجل -.

«ولقد أتى عليّ زمانٌ ولا أبالي أيكم بايعتُ» أبايع فلانًا أو فلانًا، بخلاف اليوم حيث يوجد من يغشك ويغرك، **«لئن كان مسلماً رده عليّ إسلامه»** المسلم الذي اعتنق الإسلام وصدق فيه يطبقه ويعمل بما دعاه إليه إسلامه، لا يغش، ولا يمكر ولا يخدع، **«ولئن كان نصرانياً»** أو يهودياً **«رده عليّ ساعيه»** هو الذي أقيم عليه ويتولى أموره، **«وأما اليوم»** - يعني بعد فقد الأمانة - **«فما كنت أبايع إلا فلانًا وفلانًا»**.





١٤- بابُ التعرّب في الفتنة

٧٠٨٧/٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ازْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَأَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ». * وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا، حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيْالٍ، فَزَلَّ الْمَدِينَةَ».

٧٠٨٨/٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

الشرح

«باب التعرّب في الفتنة» التعرّب: الإقامة في البادية مع الأعراب، وهذا أكثر الرواية عليه، وفي رواية كريمة: «التعزّب»^(١) وهو من البعد، عزّب عن بالي، بعد عن بالي، وما زالت هذه الكلمة مستعملة في سكنى البراري في أوقات الربيع والكلاء يقال: فلان عزب، أو آل فلان عزبوا، فهي مستعملة، وفي رواية: «التغرب» وهي رواية أبي ذر^(٢)، والتغرب من الغربة والاعتراب، والبعد عن

(١) ينظر: الفتح (٤١/١٣).

(٢) ينظر: إرشاد الساري (١٨٦/١٠).



مواطن المدن، فالمعاني متقاربة.

«حدثنا قتيبة بن سعيد - البلخي - حدثنا حاتم - وهو ابن إسماعيل (١) - عن يزيد بن أبي عبيد - مولى سلمة بن الأكوع (٢) - عن سلمة بن الأكوع» هذا الحديث رباعي، الواسطة بين البخاري وبين يزيد بن أبي عبيد اثنان، وهو يروي في غير هذا الموطن عن يزيد بن أبي عبيد بواسطة واحد، وهو المكّي بن إبراهيم، وغالب ثلاثيات البخاري بهذا الإسناد: «المكّي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع».

«أنه دخل على الحجاج» المقصود به ابن يوسف الثَّقَفي لما ولي إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير، سنة أربع وسبعين، **«فقال - له - : يا ابن الأكوع ارتددت على عقبك تعربت؟»** «ارتددت على عقبك»: أي سكنت البادية وتعربت بعد أن هاجرت إلى رسول الله ﷺ مخلصاً لوجهه تعالى، والتعرب بعد الهجرة لغير عذر لا يجوز؛ لقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَكَلُ الرَّبِيِّ وَمَوَكِلِهِ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَالْوَأَشْمَةَ، وَالْمَوْشُومَةَ لِلْحَسَنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةَ، وَالْمُرْتَدَّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»** (٣)، فمن هاجر إلى النبي ﷺ وترك

(١) حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، صحيح الكتاب صدوق بهم، أخرج له الجماعة، التهذيب (١١٠/٢).

(٢) يزيد بن أبي عبيد الحجازي أبو خالد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع، ثقة أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٤٧ هـ، التهذيب (٣٠٥/١١).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب السير، باب المرتد أعرابياً بعد الهجرة (٨٧١٩)، وابن خزيمة (٢٢٥٠)، والحاكم في المستدرک (١٤٣٠)، عن ابن مسعود، وقال: «صحيح على شرط مسلم». وفي سند النسائي الحارث الأعور، ولكنه من غير طريقه عند الباقيين، وله شواهد ينظر



وطنه لا يجوز أن يرجع إليه مقيماً، ولذا لم تجز الإقامة للمهاجرين بمكة بعد أن أدوا منسكهم أكثر من ثلاث^(١).

قال - سلمة - : لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو أذن لي في الإقامة مع البادية، وهذا من جفاء الحجاج، يخاطب صحابياً جليلاً بهذا الأسلوب.

وعن يزيد بن أبي عبيد بالسند السابق من طريق قتيبة بن سعيد، عن حاتم عن يزيد بن أبي عبيد، **قال: لما قُتل عثمان خرج سلمة بن الأكوع** - من المدينة - **إلى الرَبْذَةِ** كلام أهل العلم قديماً وحديثاً في تحديد موقعها متبايناً تبايناً كبيراً، فمنهم من يقول: «هي موضع بين مكة والمدينة»^(٢)، واستفاض عند بعض العلماء المعاصرين أن الحناكية هي الربذة، والآن هناك إشارات تدل على المكان، وخطُّ يوصل إليها، وفي معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري تكلم عن موطنها، وذكر أنه ذهب إليه مع اثنين من الكبار، وحددوه بدقة من خلال ما كتب عنها من شعرٍ ونثر، فراجع هذا المعجم^(٣).

لها الفتح (٤١/١٣).

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٣٩٣٣)، ومسلم كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر (١٣٥)، عن العلاء بن الحضرمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر».

(٢) ينظر: فتح الباري (١/١٢١)، وقال ياقوت في معجم البلدان (٣/٢٤): «والربذة من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريية من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة».

(٣) معجم الأماكن الواردة في صحيح البخاري لابن جنيد (ص: ٢٥٧)، والمعجم الجغرافي للبلاد السعودية (عالية نجد) لابن جنيد أيضاً (ص: ٥٧١) وما بعدها، حدّد عاتق البلادي



«وتزوج هناك امرأة وولدت له أولادًا فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال فنزل المدينة» فمكث في الرَبْدَة نحوًا من أربعين سنة: من مقتل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى سنة أربعة وسبعين.

«حدثنا عبد الله بن يوسف -التَّنِيسِيُّ- أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي صَعْصَعَةَ^(١) عن أبيه» عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ^(٢)، **«عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشكُ -بكسر الشين، أي: يقربُ، وفتحها لغةً رديئةً- أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شَعَفُ الجبال -رؤوس الجبال- ومواقع -نزول- القطر -الذي هو المطر- يفرُّ بدينه -يفر بسبب دينه- من الفتن»** خير ما يقتنيه المسلم في أيام الفتن: غنم؛ لحاجته إليها، لدرها ونسلها، يخرج بها إلى رؤوس الجبال، ومواقع القطر، ويترك حياة الترف والدعة والإخلاد إلى الراحة، كل ذلك فرارًا بدينه من الفتن، فدينك لحمك ودمك، وهو رأس مالك، فإذا سلم الدين فالباقي مكسب، فإذا خشى الإنسان على دينه من أن يتعرض لنقصٍ أو ذهاب، فليفرَّ حيث يمكن حفظه، وما عدا ذلك من أمور الدنيا فغيرُ مأسوف عليه؛ لأن الدنيا كلها وما عليها حطام فانٍ، لا تزنُّ عند الله جناح بعوضة^(٣)، ولو رآها الناس شيئًا

موقعها بدقة في معجم المعالم الجغرافية (ص: ١٣٥-١٣٦).

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ الأنصاري المازني، ومنهم من يسقط عبد الرحمن من نسبه ومنهم من ينسبه هو إلى جده فيقول عبد الرحمن بن أبي صعصعة، ثقة أخرج له الجماعة، التهذيب (١٨٩/٦).

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ الأنصاري المازني، ثقة أخرج له الجماعة إلا مسلمًا والترمذي، التهذيب (٢٥٧/٥).

(٣) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب هوان الدنيا على الله (٢٣٢٠)،



عظيماً، وتفاخروا بها، وتقاتلوا من أجلها.

ولكن ليس كل واحد يدرك حقيقة هذا الأمر، فسعيد بن المسيب لما خطبت ابنته للوليد بن عبد الملك ابن الخليفة عبد الملك بن مروان، قال له السفير: «جاءتك الدنيا بحذافيرها»، فقال له سعيد: «إذا كانت الدنيا لا تزُن عند الله جناح بعوضة فما ترى يُقَصِّ لي من هذا الجناح؟!» فردّه، وزوَّج بنته فقيراً من طلابه لا يجد شيئاً^(١).



عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»، وقال: «صحيح غريب من هذا الوجه»، وأخرجه ابن ماجه من طريق آخر في كتاب الزهد، باب مثل الدنيا (٤١١٠)، والحاكم (٧٨٤٧)، عن سهل بن سعد وصححه، وقال الذهبي: «زكريا بن منظور ضعفه»، وله شاهد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي عاصم من طريقين في الزهد (١٢٩، ١٣٠)، وشواهد أخرى تنظر في المغني للعراقي (٢٥٢/٣).

(١) ينظر: حلية الأولياء (١٦٨/٢) بنحوه.



١٥- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٨٩/٤٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ»، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثُوبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَاقَةٌ» ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْحَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ»، قَالَ قَتَادَةُ: يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٧٠٩٠/٤١ - وَقَالَ عَبَّاسُ النَّزَّيِّيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا، وَقَالَ: «كُلُّ رَجُلٍ لَافًا رَأْسَهُ فِي ثُوبِهِ يَبْكِي» وَقَالَ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ» أَوْ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ».

٧٠٩١/٤٢ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَقَالَ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ».



الشرح

«باب التَعُوذُ مِنَ الْفِتَنِ» وقد أَمَرَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَعُوذَ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْفِتَنِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ: فِتْنَةُ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ، وَفِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(١)، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، وَيُرَى بَعْضُهُمْ وَجُوبَهُ، وَقَدْ أَمَرَ طَاوُوسُ ابْنَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَمَّا تَرَكَ هَذَا التَّعُوذَ^(٢).

«حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ - الْبَصْرِيُّ^(٣) - حَدَّثَنَا هِشَامُ - الدَّسْتَوَائِيُّ^(٤) - عَنِ قَتَادَةَ^(٥) عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَخْفَوْهُ» يَعْنِي: أَخْوَأَ، **«بِالسَّأَلَةِ»** يَعْنِي: بِالسُّؤَالِ.

«فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمِ الْمَنْبَرِ» وَفِي رِوَايَةٍ: **«عَلَى الْمَنْبَرِ»**، **«فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي»** - يَعْنِي فِي هَذَا الْيَوْمِ - **«عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ»** بِمَا يُوحِيهِ اللَّهُ إِلَيْ، وَإِلَّا

(١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في صلاة (٥٨٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(٢) قال مسلم بن الحجاج في صحيحه (٤١٣/١): «بَلَّغْنِي أَنْ طَاوُوسًا قَالَ لِابْنِهِ أَدْعُوتُ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتِكَ؛ لِأَنَّ طَاوُوسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.»

(٣) معاذ بن فضالة الزهراني ويقال الطُّفَاوِيُّ ويقال مولى قريش أبو زيد البصري، ثقة، أخرج له البخاري، توفي سنة بضع عشر ومائتين، التهذيب (١٧٥/١٠).

(٤) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري واسم أبيه سَنُبَرُ الرَّبِيعِيُّ، ثقة ثبت في الحديث، إلا أنه كان يرى القدر، توفي سنة ١٥٤ هـ، التهذيب (٤٠/١١).

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة السُّدُوسِيُّ أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت رمي بالقدر والتدليس، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١١٧ هـ، التهذيب (٣١٥/٨).



فهو ﷺ لا يعلم من الغيب شيئاً إلا ما أُطْلِعَ عليه، قال أنس: **«فجعلت أنظر»** إلى الصحابة **«يميناً وشمالاً فإذا كل رجل رأسه في ثوبه يبيكي»**؛ لأنهم عرفوا من هذا أن النبي ﷺ غضب، وأنهم تسببوا في غضبه ﷺ حينما ألحفوا في المسألة، وألحوا وأحفوه.

«فأنشأ رجلٌ» - بدأ رجل هو عبد الله بن حُذافة - **«كان إذا لاحى»** - خاصم أحدًا ونازعه - **«يدعى إلى غير أبيه»** يُشكِّك في نسبته إلى أبيه، يقال: «أنت أبوك فلان، وليس حُذافة».

«فقال: يا نبيَّ الله! من أبي؟ فقال: أبوك حُذافة» يعني: حذافة بن قيس، ففي قول الصحابي هنا: **«يا نبي الله من أبي؟»**، جاء الجواب مطابقاً لما يريد السائل، **«فقال: أبوك حُذافة»**، لكن رأيت لو قال: «أبوك فلان، غير حذافة» الذي ينتسب إليه، كيف يكون وقعُه عليه؟!

فمثل هذه الأمور التي استفاضت بين الناس أن فلاناً هو ابن فلان، لا ينبغي التَّنقيب عنها، ولا التَّشكيك فيها.

«ثم أنشأ عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: «رضينا بالله رباً» لما رأى الغضب في وجه النبي ﷺ قام عمر، وهو صاحب المواقف والمواقفات، وفي هذا منقبة له رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **«وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً»** بما جاء به من وحي، واكتفينا بذلك عن السؤال، والنبي ﷺ يقول: **«ذروني ما تركتم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما**



استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١)؛ لأنَّ بعض الأسئلة يُؤلِّد إجاباتٍ لا تُحمد عقباها، فيها من التشديد والتكاليف ما لا يُطاق.

«نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ» هذا من كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنه أخذت ترجمة الباب، **«فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ»** ما رأى في الخير فيما رآه في الجنة، حينما صورت له دون الحائط، وما رأى في الشر قط كالיום فيما رآه في النار، حينما صورت له دون الحائط.

«إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتَهُمَا» كُشِفَ لَهُ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، ﴿إِنَّكَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، **«حَتَّى رَأَيْتَهُمَا دُونَ الْحَائِطِ»** دون أن يكون بيني وبينها الحائط، وحصل له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأى النار والجنة، وهو في صلاة الكسوف وتكعكع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقدم^(٢).

فهذه الأمور مما يجب تصديقها والتسليم بها؛ لأنه لو ترك المجال لعقل ابن آدم الضعيف ما استوعبها، لكن على المسلم أن يرضى ويُسلم، فيما صح عن نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«قَالَ قَتَادَةُ: «يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ»، يعني: يُقَرَّنُ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، ﴿يَكْتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسْأَلُكُمْ﴾ وفي بعض النسخ: **«فَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ...»**، وسَمَّاهَا ابن حجر بأنها

(١) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، وابن ماجه أبواب السنة، باب اتباع سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢)، وأحمد (١٠٤٢٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) تقدم (ص: ٥٢).



أوجه^(١)، فيذكر الحديث مع هذه الآية كالسبب لنزولها، وكالتفسير لها.

«وقال عباس - هو ابن الوليد - النّرسي^(٢) حدثنا يزيد بن زريع^(٣)» هذا معلق، وصله أبو نعيم في مستخرجه^(٤)، **«حدثنا سعيد، حدثنا قتادة أن أنسا حدثهم أن نبي الله ﷺ بهذا»** يعني: بما ذكر، **«وقال: «كلُّ رجلٍ لأفَّا رأسه في ثوبه بيكي»** يخشى العقوبة، فإن الذي يُغضب النبي ﷺ يُغضب الله، وإذا غضب الله عاقب، وقد تُعجّل العقوبة وقد تُدخّر ليوم القيامة، والتأخير أعظم، **«قال كل رجلٍ منهم: عائداً بالله من سوء الفتن، أو قال: أعوذ بالله من سوء الفتن»** شك الراوي هل قال كل واحد اسم الفاعل (عائداً)، وهو يعمل عمل فعله، أو الفعل (أعوذ) بالله من سوء الفتن؟ **«وقال لي خليفة بن خياط^(٥)»** هذا قول البخاري، وهل هذا معلق أم موصول؟ والصحيح أنه موصول، لكن بعضهم يقول: إنه مروى على سبيل المذاكرة^(٦)، لكن لا دليل معه على ذلك، وأما العدول

(١) ينظر: فتح الباري (٤٤/١٣).

(٢) عباس بن الوليد بن نصر النّرسي أبو الفضل البصري مولى باهلة، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي، توفي سنة ٢٣٨هـ، التهذيب (١١٦/٥).

(٣) يزيد بن زريع العيشي ويقال التميمي أبو معاوية البصري الحافظ، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٨٢هـ، التهذيب (٢٨٤/١١).

(٤) ينظر: فتح الباري (٤٥/١٣).

(٥) خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العُصْفُري التميمي، أبو عمر البصري لقبه شباب، صدوق ربما أخطأ، لم يحدث عنه سوى البخاري مقروناً وإذا حدث عنه لمفرده علق أحاديثه، توفي سنة ٢٤٠هـ، التهذيب (١٨٣/٣).

(٦) قال الحافظ في فتح الباري (٤٥/١٣): «وأكثر ما يخرج عنه البخاري يقع بهذه الصيغة لا يقول: حدثنا ولا أخبرنا، وكأنه أخذ ذلك عنه في المذاكرة». وكذا قاله شيخه ابن الملقن في التوضيح



إلى «قال لي» فمجرد تفنن في العبارة.

«وقال لي خليفة بن خياط: حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد - ابن أبي عروبة^(١) - ومعتمر^(٢) عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي^(٣) عن قتادة أن أنسًا حدثهم عن النبي ﷺ بهذا، وقال ﷺ: «عائذًا بالله من شر الفتن» لما قال كل واحد منهم: عائذًا بالله من شر الفتن، قال النبي ﷺ: «عائذًا بالله من شر الفتن» ولما قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نعوذ بالله من شرِّ الفتن» قال النبي ﷺ مثله، وهذا الشاهد من الحديث.



(٣٣/١٠).

- (١) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري، ثقة كثير التدليس، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٥٧ هـ، التهذيب (٥٦/٤).
- (٢) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري قيل كان يلقب بالطُّفيل، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٨٧ هـ، التهذيب (٢٠٤/١٠).
- (٣) سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٤٣ هـ، التهذيب (١٧٦/٤).



١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

٧٠٩٢/٤٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ».

٧٠٩٣/٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٧٠٩٤/٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظَنَّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٧٠٩٥/٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمَّكَ؟ «إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ».



الشرح

باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق» وهذا من أعلام نبوته ﷺ، جميع الفتن على مر التاريخ مصدرها من المشرق.

«حدثني عبد الله بن محمد - ابن عبد الله بن جعفر الجعفي^(١) - حدثنا هشام ابن يوسف الصنعاني^(٢) عن معمر بن راشد عن الزهري عن سالم عن أبيه» الزهري عن سالم عن أبيه، قال فيه الإمام أحمد: «إنه أصح الأسانيد». وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم أي: عن أبيه البر^(٣)

«عن النبي ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر فقال: «الفتنة هاهنا، الفتنة هاهنا» وأوماً بيده إلى المشرق **«من حيث يطلع قرنُ الشيطان»** في رواية: **«قرنا الشيطان»** بالثنية^(٤)، فقيل: إنَّ له قرنين حقيقةً، وقيل: ناحيتا رأسه^(٥)، **«أو قال: «قرن**

(١) الجعفي أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي بفتح النون؛ لأنه أول من جمع مسند الصحابة بما وراء النهر، ثقة، أخرج له البخاري والترمذي، توفي سنة ٢٢٩هـ، التهذيب (٩/٦).

(٢) هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي، ثقة، أخرج له البخاري وأهل السنن، توفي سنة ١٩٧هـ، التهذيب (٥١/١١).

(٣) ألفية العراقي (ص: ٩٤)، وشرحها له (١٠٩/١).

(٤) هي رواية لمسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرننا الشيطان (٢٩٠٥)، ووردت الثنية في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذِكْرِ غَلْظِ أَهْلِ الْقَدَّادِينَ ربيعة ومضر، وهو عند المصنف في كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم (٣٣٠٢)، ومسلم كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه (٥١).

(٥) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٧٢٥/١)، التمهيد (١٠/٤)، عون المعبود (٦٠/٢).



الشمس حاجبها، حينما يطلع جانبها الأول، فالشيطان مقارنٌ للشمس في مطلعها وفي مغربها، فالشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان؛ ليكون سجود عبدة الشمس له؛ لأن هناك من يعبدها، ولذا جاء النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، ففي حديث عقبة بن عامر يقول: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهن، أو أن نقبرَ فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَصَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب»^(١).

هذه الأوقات الثلاثة المضيق، النهي فيها شديد، فعلى المسلم ألا يصلي فيها حتى ذوات الأسباب، وأما الوقتان الموسَّعان: من بعد صلاة الصبح إلى قبيل الشروق، ومن بعد صلاة العصر إلى قبيل الغروب، فالنهي فيها أخف، ولذا يرى جمعٌ من أهل العلم ومنهم ابن عبد البر، وابن رجب، أن النهي عن الصلاة في الوقتين الموسعين لا لذات الوقتين، وإنما هو من باب الاحتياط للوقتين المضيقين؛ لئلا يسترسل المصلي ويتأدى فتقع صلاته في الوقت المضيق، والمسألة مبسطة في مظانها^(٢).

حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي، حدثنا ليث - هو الإمام ابن سعد - عن نافع - مولى ابن عمر - عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ وهو

(١) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠)، وابن ماجه (١٥١٩).
(٢) ينظر: التمهيد (٤١/١٣)، فتح الباري لابن رجب (٢٨١/٣).



مستقبل، أي: حال كونه مستقبل **«المشرق»** جهة المشرق؛ لأن أهله في ذلك الوقت أهل كفر، **«يقول: «ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان»** وهذا في معنى ما سبق.

«حدثنا علي بن عبد الله - يعني ابن المديني - حدثنا أزهر بن سعد - السمان^(١) - عن ابن عون^(٢) عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر النبي ﷺ: «اللهم بارك لنا في شأمتنا، اللهم بارك لنا في يمتنا» الشام بلادٌ مباركة، وفي مطلع سورة الإسراء ﴿الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، فكل ما حول المسجد الأقصى مبارك^(٣)، وجاءت النصوص الكثيرة في فضل اليمن، ومدح أهله، كما في الحديث: **«الإيمان يمان والحكمة يمانية»^(٤)**، وقد ظهرت بركة هذه الدعوة وأثرها فيما بعد في تلك الجهات.

قالوا: وفي نجدنا؟ ما أجاب النبي ﷺ، **«قال: «اللهم بارك لنا في شأمتنا، اللهم بارك لنا في يمتنا» قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا؟ فأظنه قال في الثالثة: «هناك الزلازل والفتن»** أي: أن الزلازل والفتن يكثر ظهورها فيه غالبًا، وإلا

(١) أزهر بن سعد السَّمَان أبو بكر الباهلي بصري، ثقة، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، توفي سنة ٢٠٣هـ، التهذيب (١/١٧٧).

(٢) عبد الله بن عون بن أَرْطَبَانَ المزي مولا هم أبو عون الخزار البصري، ثقة ثبت أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٥١هـ، التهذيب (٥/٣٠٣).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٧/٣٥١).

(٤) ينظر: التمهيد (٤١/١٣)، فتح الباري لابن رجب (٣/٢٨١)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب المناقب (٣٤٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان (٥٢)، والترمذي (٣٩٣٥)، عن أبي هريرة، وللحديث ألفاظ أخرى عندهم.



فقد توجد الزلازل والفتن في غيرها، ومن ناحية المشرق يخرج يأجوج ومأجوج، والدجال، وغير ذلك من العلامات الكبار للساعة، **«وبها يطلع قرن الشيطان»** فالشمس تطلع من المشرق، أو قرنا الشيطان مصاحبان لطلوع الشمس.

يقول الخطابي: «نجد: ناحية المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهلها، وأصل النجد: ما ارتفع من الأرض»^(١)، ويُستغلُّ مثل هذا الحديث ويردده بعض المناوئين ممن يحقد على هذه البلاد، وعلى هذه الدعوة المباركة، دعوة التجديد التي قامت على يد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب بمناصرة الإمام محمد بن سعود، وأن المقصود بنجد بلاد الحرمين ونجد المعروفة الآن.

والجواب عن هذه الشبهة: أولاً: أن النجد لغة كل ما ارتفع من الأرض^(٢)، هذا الأصل في التسمية، وليس المراد بها المسماة بهذا الاسم.

ثانياً: أن نجد التي أشار إليها النبي ﷺ هو المكان المرتفع الواقع شرقاً بالنسبة للنبي ﷺ حين قال هذا الكلام، وهو غير نجد المعروفة، كما قال الخطابي وهو قول الشراح قاطبة: «ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها».

ولا يلزم من الاشتراك في الاسم الاشتراك في الحقيقة والحد، فالمناوئون لهذه الدعوة المباركة التي قامت على تجريد التوحيد وتصفيته وتنقيته من شوائب الشرك والبدع، شرفوا بها لأنهم عاشوا وارتزقوا على البدع والشرك، فقالوا ما

(١) ينظر: أعلام الحديث (٤/١٢٣٧)، فتح الباري (١٣/٤٧).

(٢) ينظر: المحكم (٧/٣٣٥).



قالوا والله الموعد.

«حدثنا إسحاق الواسطي^(١)» في رواية ابن عساكر: **«حدثنا إسحاق ابن شاهين الواسطي»**، **«حدثنا خلف»** هكذا في نسخة، وفي كثير من النسخ: خالد، ولعله الصواب^(٢)، وهو خالد بن عبد الله الطحّان^(٣)، **«عن بيان»** - وهو ابن بشر^(٤) - **«عن وبرة بن عبد الرحمن - الحارثي^(٥)»** - **«عن سعيد بن جبیر^(٦) قال: خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثاً حسناً»** فيه ما يدخل السرور من بشارة حسنة تسرنا، **«قال: فبادرنا إليه رجل»** ذكر بعض الشراح أن اسمه حكيم^(٧)، **«فقال: يا أبا عبد الرحمن - كنية ابن عمر - حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: ﴿وَفَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]»** فساق هذه الآية محتجاً بها على مشروعية القتال في الفتنة، ورداً على من ترك ذلك واعتزل في الفتن،

- (١) إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي أبو بشر بن أبي عمران، صدوق، أخرج له البخاري والنسائي، توفي بعد ٢٥٠هـ، التهذيب (٢٠٧/١).
- (٢) قال القسطلاني: «حدثنا خالد: كذا للأربعة في اليونينية وهو ابن عبد الله الطحان وفي نسخة خلف»، إرشاد الساري (١٨٩/١٠).
- (٣) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان أبو الهيثم، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٧٩هـ، التهذيب (٨٧/٣).
- (٤) بيان بن بشر الأحسي البجلي أبو بشر الكوفي المعلم، ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (٤٤٤/١).
- (٥) وبرة بن عبد الرحمن المُسلي أبو خزيمة ويقال أبو العباس الكوفي ويقال إنه حارثي، ثقة، أخرج له الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه، توفي سنة ١١٦هـ، التهذيب (٩٨/١١).
- (٦) سعيد بن جبیر بن هشام الأسدي الوالبي مولا هم أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي، الإمام الثبت الشهيد العابد، أخرج له الجماعة، قتله الحجاج صبراً سنة ٩٥هـ، التهذيب (١١/٤).
- (٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٧/١٣).



كابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجمع من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، **«فقال - ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هل تدري ما الفتنة - ثكلتك أمك -؟»** أي: فقدتْك أمك، وهذه كلمة تجري على اللسان ولا يقصدُ بها الدعاء، فقد قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يَكْبُ النَّاسُ في النار على مناخِرِهِم إلا حصادُ ألسنتِهِم»** (١).

«إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين» وهنا القتال الدائر بين مسلمين، إنما كان رسول الله ﷺ يقاتل الكفار والمشركين، **«وكان الدخول في دينهم فتنه»** يفتنون ويعذبون ليردوا المؤمنين عن دينهم إلى الشرك وهذه هي الفتنة التي قال الله تعالى عنها: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، فالفتنة التي هي الردة أشد من القتل، وحينئذٍ أمرُوا بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة.

«وليس كقتالكم على الملك» أي: في طلب الملك، يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك، ترجَّح لابن عمر أن يعتزل؛ لأنه قتال بين مسلمين على الملك والدنيا، هذا فيما ظهر لابن عمر، وفي العزلة مندوحة، لكن إذا ظهر رُجحان الكِفة، وترجَّح الحق مع طائفة، بحيث لا يحصل عند المرء أدنى شك أن الحق مع فلان، فالواجب ما في كتاب الله تعالى:

(١) هو جزء من حديث معاذ الطويل الذي أخرجه الترمذي كتاب الإيثار، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير، باب قوله تعالى تتجافى جنوبهم (١١٣٩٤)، وابن ماجه كتاب أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٢٠١٦)، والحاكم وصححه (٣٥٤٨)، وأعله ابن رجب في جامع العلوم (١٣٥/٢) بالانقطاع بين أبي وائل ومعاذ، وأنه معروف من حديث شهر عن معاذ، وله متابعات لأكثر جُمَلِهِ ومنها الجملة المذكورة في الشرح.



﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] فيسعى للصالح أولاً، فإن لم يُغنِ الصُّلح، فلا بُدَّ من قتال البُغاة: ﴿ فَكَيْفَلُوا الَّتِي تَبَغَى ﴾ [الحجرات: ٩]، ولو تُرِكَ البغاة وشأنهم، وقيل: «هذه فتنة نعتزُّها»، لفسدت الأرض.

ولنفترض المسألة في علي ومعاوية -رضي الله عن الجميع- فعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أقرب إلى الحق عند أهل السنة والجماعة، والأدلة التي تدل على ذلك كثيرة جداً، منها قوله ﷺ في الخوارج: «هم شرُّ الخلق -أو من أشرُّ الخلق- يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»^(١)، وفي رواية: «...أقرب الطائفتين...»^(٢) وقوله ﷺ: «ويحُ عمار تقتله الفئة الباغية»^(٣)، فكان رُجحان الكفة مع عليّ بلا ريب، ولا بد من نصر من رجَحَتْ كِفَّتُهُ، ولو اعتزل كلُّ واحد وتُرِكَ الناس يقتتلون ازدادت الفتنُ، ولم ينقطع دابرُ الشرِّ، وأما من لم يتبيَّن له الأمر، ولا ترجَّحَ لديه من المُحِقِّ من الباغي فالاعتزال واجب في حقِّه، كما فعل سعد بن أبي وقاص لما جاءه ولده عمر وهو بالعقيق في قصرٍ له فقال: «أنزلت في إيلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟» فضرب سعد في صدره فقال: «اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤)، عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) هي عند مسلم بعد الرواية المذكورة في الحاشية السابقة، وأحمد (١١٧٧٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المساجد، باب التعاون في بناء المسجد (٤٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨٥٤٧)، وأحمد (١١٠١١)، عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩١٦)، والنسائي في الكبرى (٨٢٧٥)، عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وروي من حديث ابن عمرو وأبي هريرة وغيرهما، وحكم عليه غيرُ واحد بالتواتر، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٧٤/٤)، التنوير شرح الجامع الصغير (٥٧٢/٧).



«إن الله يحبُّ العبدَ التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ»^(١)، وكذا فعل عبد الله بن عمر وغيرهم
من خيار الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(٢).



(١) أخرجه مسلم كتاب الزهد والرفائق، باب (٢٩٦٥)، وأحمد (١٤٤١) عن عمر بن سعد عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٣٧-٤٥٢)، وقال ابن حجر (٤٢/١٣): «والحق حملُ عمل كُلِّ أحد من الصحابة المذكورين على السَّداد، فمن لابس القتال؛ اتضح له الدليل لثبوت الأمر بقتال الفئة الباغية وكانت له قدرة على ذلك، ومن قعد؛ لم يتضح له أي الفتين هي الباغية؟ وإذا لم يكن له قدرة على القتال».

١٧- بابُ الفِتنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشِبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا
بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً تَسْعَى بِزِيَّتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ
شَمَطَاءَ يُنْكِرُ لَوْنَهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

٧٠٩٦/٤٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ، يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ،
إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ
وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ
الْمُنْكَرِ» قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ:
لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ:
أَيُّكُمْ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْتُ:
أَجَلٌ. قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونََ غَدِ
لَيْلَةٍ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟
فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ.

٧٠٩٧/٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا
دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَا أَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ



يَأْمُرَنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبَيْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَّفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَامْتَلَأَ الْقُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عَثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ» فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَعَلْتُ أَمْتِي أَخَا لِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَاهُنَا، وَانْفَرَدَ عَثْمَانُ».

٧٠٩٨/٤٩ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ».



الشرح

«باب الفتنة التي تموج كموج البحر» أي: تضطرب كاضطراب البحر عند هيّجانه.

«خلف بن حَوْشَب - الكوفي^(١) - كانوا - يعني السلف - يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن» يعني: عند نزولها وحدوثها، «قال امرؤ القيس» هو ابن عابس الكندي^(٢)، كذا جزم المؤلف رَحْمَةً لِلَّهِ^(٣)، وجزم السُّهَيْلي في الروض الأنف أن الأبيات لعمر بن معدّي كرب^(٤).

«الحرب» الحرب مؤنثة، وقد تُذَكَّر^(٥)، «أول ما تكون فتية» شابة قوية، «تسعى بزيتها» في رواية سيبويه: «ببزتها»^(٦) أي: لباسها الجيد، جاء زيد في بزة، يعني في لباسٍ حسنٍ وجيد.

«لكل جهول» هو الغمّر الذي لا ينظر في مآلات الأمور، والحرب تستشرف أمثال هؤلاء، ثم إذا كثروا هؤلاء، وتأثّر بعضهم ببعض دخل فيها من غير اختيارٍ كلٌّ من حولها.

(١) خلف بن حَوْشَب الكوفي العابد، ثقة، أخرج له البخاري في التعاليق والنسائي في مسند علي، التهذيب (١٢٩/٣).

(٢) الشاعر الجاهلي المعروف، ينظر ترجمته في: تاريخ دمشق (٢٢٢/٩).

(٣) هي في ديوان امرئ القيس (ص: ١٤٩)، ونسبت له في تاريخ دمشق (٣٧٨/٤٦)، وتوضيح المشتبه (١٤٣/٧).

(٤) ينظر: الروض الأنف (٤٥/٣)، الكتاب لسيبويه (٤٠١/١)، المحكم لابن سيده (١٣٣/١)، العقد الفريد (٩٢/١).

(٥) المحكم لابن سيده (٣١٢/٣).

(٦) الكتاب لسيبويه (٤٠١/١).



«حتى إذا اشتعلت» هاجت **«وشبَّ ضرامُها»** ارتفع اشتعالها، وبين الحرب والفتن والنار ارتباطٌ وثيق، فالحروب تهلك وتحرق كالنار، حتى إذا اشتعلت هذه الفتنة والحرب، وتبينت حالها ونتائجها الوخيمة **«ولتَّ عجوزاً غيرَ ذاتِ حليلٍ»** في أوائلها شابة فتيَّة، ثم إذا اشتبك الناس وتورطوا **«ولت عجوزاً غير ذات حليلٍ»** لا يرغب أحدٌ في الزواج بها؛ لأنه يتبين بجلاء لكل خاطب شناعتها وقُبْحها، وكذلك الحروب إذا استعرتْ أهلكت وأفسدت فلم يعد أحد يُطبقها، حتى من أشعل فتيلها وكان في مقدمتها. شبه الشاعر الحرب بعد استعارها وظهور نتائجها بالعجوز القبيحة المنظر والمخبر التي لا يرغب فيها أحد، بعد أن ظهرت في إقبالها شابة استهوت الجهَّال.

«شمطاء» اختلاط الشعر الأبيض بالأسود^(١)، **«يُنكّر لونها وتغيرت»** أي: تبدل حسنها قبحاً، **«مكروهة للشم والتقبيل»** قبيحة المنظر، قبيحة الرائحة، مكروهة للشم والتقبيل، فمن يريد مثل هذه؟!

وهذا مطابق لوصف الفتن والحروب تُقبِلُ فتيَّةً نشيطة، يستشرف لها الجهال والأغمار، ثم إذا اشتبكتْ والتحمتْ ولَّتْ شمطاء، وقد يكون وجه التشبيه من جهة أن الناس فيهم قوة وشباب وحماس ونشاط في أول الحرب، ثم إذا طال أمد هذه الحرب تركتهم الحرب في حال من العجز والاختلاط يشبه هذه العجوز الشمطاء، فتبعثرتْ أحوالهم، وتفرق اجتماعهم، فلا يرغب أحدٌ في السكنى معهم؛ لأن هذه الحروب أخذت مأخذها منهم.

(١) ينظر: المحكم (٢٣/٨).



والفائدة من التمثل بهذه الآيات في أوقاتِ الفتن، الحذر من الدخول في هذه الفتن، والمشاركة فيها، وعدم الاغترار بأوائلها الحسنة؛ لما تؤول إليه في نهايتها، فهي في بدايتها تستهوي الأغرار والجهال، ومن لديه حب الاستطلاع، لأنه إذا دخل في أولها، وتورط فيها فالتيجة حتمية، ومعلومٌ أن مثل هذا يكون في الفتن التي بين المسلمين مما لا يترجَّح فيه إحدى الكفَّتين.

«حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي - حفص بن غياث - حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق، سمعت حذيفة بن اليمان يقول: بينما نحن جلوسٌ عند عمر إذ قال: «أيكم يحفظ قول النبي ﷺ في الفتنة؟» قال: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره» في بعض المواضع المتقدمة: «قال رسول الله ﷺ: فتنة الرجل...» فهو مرفوعٌ إلى النبي ﷺ^(١)، وإن أوقف هنا على حذيفة^(٢).

وفتنة الرجل في أهله تكون بحبهم والميل إليهم بحيث يأتي بسببهم بعض ما لا يحلُّ له، ويقدم طاعتهم ورجبتهم فيما لا يرضي الله - عز وجل -.

وفتنة المال في كونه يستهوي صاحبه الطمع في الكسب إلى أن يكتسب المال من غير حله، أو يصرفه في غير مصرفه الشرعي، فتكون في إيراده من غير وجوهه الشرعية، وفي صرفه في غير ما أباحه الله - عز وجل -.

وفتنة الرجل في ولده بكونه يحمله فرطُ محبته لولده على التراخي عن كثير

(١) كما في كتاب الصوم، باب الصوم كفارة (١٨٩٥)، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة (٣٥٨٦).

(٢) وكذا في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة كفارة (٥٢٥)، وكتاب الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة (١٤٣٥).



من أعمال الخير، أو مزاولة بعض ما لا يحلُّ، فالولد مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ^(١)، قد يطلب منه ولده شيئاً فلا يستطيع الحصول عليه إلا من وجوه غير مشروعة.

وأما فتنه في جاره فتظهر في سوء الجوار مع جاره، في حسده، والمفاخرة مع جاره، هذه الفتن تهون، وهي التي **«تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»** وفي الحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّراتٌ ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٢)، «والعمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما»^(٣) شريطة أن تُجْتَنَبَ الكبائر، فالذي تكفّره الصلاة ورمضان، والعمرة الصغائر، وأما الكبائر فلا بد من التوبة منها، ولذا جاء القيد: **«إذا اجتنبت الكبائر»** ومفهومه أنها إذا لم تجتنب فلا كفارة.

فإن قيل: ظاهر قول الله - جل وعلا-: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أن مجرد اجتناب الكبائر كفيلاً بتكفير الصغائر، فماذا تكفّر الصلاة ورمضان إذن؟ وكذلك إذا كفّرت الصلاة الصغائر فما الذي يكفّره رمضان وغيره؟

- (١) إشارة إلى ما أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الولد والإحسان إلى البنات (٣٦٦٦)، وأحمد (١٧٥٦٢)، والحاكم (٤٧٧١)، وصححه عن يعلى بن مرة العامري مرفوعاً: «إن الولد مبخلة مجبنة»، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٩/٤)، وله شواهد.
- (٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣)، ومسلم كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٤٩)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٢٦٢٢)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



نقول: هذه الأعمال الجليلة تكفر الصغائر، فإذا أتت على الصغائر كلها خففت الأعمال الأخرى من الكبائر، لكنها لا تكفرها بحيث تُذهب أثرها بالكلية، وقد يرفع للعامل بها درجات إذا لم توجد له صغائر، مع أنه لا يكاد أحد ينفك عن صغيرة من الصغائر.

قال: «ليس عن هذا أسألك، ولكن أسألك عن الفتنة التي تموج كموج

البحر» عند هيجانه، وهذه الفتنة هي التي ينبغي أن يُعنى بها عناية عظيمة، والفتن الأخرى في الأهل والمال والولد والجار كذلك ينبغي للإنسان أن يحتاط فيها، لكن المسألة أولويات، فيُحتاط للأعظم قبل أن يحتاط للأسهل، والذنوب فيها كبائر، وموبقات، وفيها صغائر، فهي متفاوتة، وعلى الإنسان أن يحرص أشد الحرص على كبائر الذنوب والموبقات فلا يقربها، ثم يلتفت بعد ذلك إلى هذه الصغائر.

والقصد من السؤال بيان الفتنة الكبرى التي تموج كموج البحر، وليس معنى هذا التقليل من شأن ما يحصل للإنسان من تفريط وإهمال بسبب أهله وماله وولده، بمجرد أنها تكفرها الصلوات.

ولكن الكل فتنة ومطلوب اجتنابها، والحديث ورد بصدّد محدّد، كما لو أنّ شخصاً أشكلت عليه مسألة في الزكاة، فتأتي تحدّثه عن الصيام، فيقول لك: «دعنا الآن من الصيام أنا عندي مشكلة قائمة الآن في الزكاة»، فهل معنى هذا التقليل من شأن الصيام؟ كلاً، وكذلك هنا هو بصدّد السؤال عن الفتنة التي تموج موج البحر؛ لأهميتها ولشدة الخوف والحذر منها، وليس معنى هذا التقليل من شأن فتنة المال، أو فتنة الأهل والولد والجار.

وقد شاع على ألسنة بعض الناس وبعض الكُتّاب أن الدين فيه قُشور



وَلُبَاب، وهذا خطأ فالدين كله لُبُّ خالص نافع، فما أمرت به فعليك أن تفعل، على تفاوت في الأوامر، فتُقَدِّم ما كان واجبًا على المستحب، وما تُهَيِّت عنه فعليك اجتنابه، لكن إذا دار الخيار بين نهي التنزيه ونهي التحريم فاجتنبِ الأشد.

قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين حذيفة صاحب سِرِّ

النبي ﷺ، أفضى إليه ببعض الأشياء فاهتم وعُني بأحاديث الفتن، وسمي له النبي ﷺ بعض المنافقين، فأخبر وطمان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ليس عليه منها بأس، وهذا مما تلقاه من النبي ﷺ.

إن بينك وبينها بابًا مغلقًا أي: لا يخرج منها شيء في حياتك، ولم يفصل،

إيثارًا لحفظ السر، فلم يصرِّح لعمر بما سأله عنه، وإنما كنى عنه كناية.

قال عمر: أيكسر الباب أم يفتح؟ قال: **بل يكسر** والباب عمر،

وكسره قتله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **قال عمر: إذا لا يُغلق** أي: أن الفتن إذا بدأت لا تنتهي،

ولا يستطيع تلافيها، **قلت: أجل، قلنا لحذيفة: أكان عمر يعلم الباب؟ قال:**

نعم، كما أعلم أن دون غد ليلة أي: يعلم ذلك علمًا ضروريًا، ويقطع به، كما

أقطع بأن دون الغد ليلة.

وذلك أي حديثه حديثًا ليس بالأغاليط ليس بتوقعات، أو تحليلات

مبنية على ظنون وأوهام، بل هو عمن لا ينطق عن الهوى، **فهبتا** يقوله أبو وائل،

ومن معه، هابوا سؤال حذيفة، **فأمرنا مسروقًا** ابن الأجدع المعروف، **فسأله**

فقال: «من الباب -يا حذيفة-؟» فقال: «عمر» وبقتله بدأت الفتن حتى

استشرت هذه الفتن واشتعلت، وماجت، واضطربت، ووقع الخلاف بين

الصحابة في زمن عثمان إلى أن قُتل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثالث الخلفاء الراشدين، العابد

الأواه، الصائم القائم، زوج بنتي الرسول ﷺ، المشهود له بالجنة، الجواد المنفق،



مناقبه وفضائله لا تحصى، وقد أجرى بعض المعاصرين حسابًا لما أنفقه في سبيل الله فقارب المليار، ويقتل في داره بين أهله، وهو صائم يقرأ القرآن، قد جاز الثمانين، ويصعب على الصحابة في بلد الخلافة الدفع عنه، مع قرب العهد بالنبوة، ويتعسر دفنه مع أصحابه في البقيع، إلا بعد أيام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذه من أعظم الفتن، والمرء في حال السعة والعافية قد يتعجب من سماعه أخبار الحروب والفتن التي تطحن الناس طحنًا، فيقول: «أين العقول؟» ولكن الفتن تطيش فيها العقول، وإذا بدأت لا تنتهي حتى تأتي على الرطب واليابس.

حدثنا سعيد بن أبي مریم - سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مریم الجُمَحِي (١) - أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير (٢) عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر (٣) عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى الأشعري قال: خرج النبي ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة، هو: بستان أريس الذي فيه بئر أريس (٤)، التي سقط فيه خاتم النبي ﷺ من أصبع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥)، وهو قريب

(١) أبو محمد المصري مولى أبي الضبيع مولى بني جمح، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٢٤هـ، التهذيب (١٦/٤).

(٢) محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولا هم المدني، ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (٨٢/٩).

(٣) شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي وقيل الليثي أبو عبد الله المدني، صدوق يخطئ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي ففي السائل، توفي في حدود ١٤٠هـ، التهذيب (٢٩٦/٤).

(٤) كما في رواية أخرى للحديث عند البخاري في كتاب المناقب، باب قول النبي لو كنت متخذًا خليلًا (٣٦٧٤)، ومسلم كتاب الفضائل، باب من فضائل عثمان (٢٤٠٣)، وفيه: «فعمت إليه فإذا هو جالس على بئر أريس وتوسط فقها».

(٥) أخرج مسلم كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي خاتمًا من ورق (٢٠٩١)، عن ابن



من قباء، يقول أبو موسى: **«وخرجت في إثره، فلما دخل الحائط جلست على باب»** على باب الحائط، **«وقلت: لأكوننَّ اليوم بؤاب النبي ﷺ»** حاجب النبي ﷺ، **«ولم يأمرني»** أي: أنه تطوع من أبي موسى وتبرع، حفظاً للنبي ﷺ، وهذه طريقة الصحابة -رضوان الله عليهم- معه ﷺ، فيكون بؤاباً، وفي كتاب المناقب في مناقب عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ﷺ أمر أبا موسى بحفظ باب الحائط^(١)، والتوفيق بين الروایتين: أنه فعل ذلك تبرعاً من غير أمر، ثم أمره النبي ﷺ^(٢)، **«فذهب النبي ﷺ وقضى حاجته، وجلس على قفِّ البئر»** يعني: على حافة البئر، أو الدكة^(٣) التي حول البئر، **«فكشفت عن ساقيه ودلاهما في البئر»** كشف النبي ﷺ عن ساقيه ودلاهما في البئر، **«فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل»** على النبي ﷺ، **«فقلت:»** القائل أبو موسى **«كما أنت حتى أستأذن لك»** أي: قف مكانك **«فوقف»** أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يقل: أنا أقرب منك إلى الرسول ﷺ، أنا صاحبه الأدنى، وصهره وهكذا، **«فجئت إلى النبي ﷺ فقلت له: يا نبي الله أبو بكر يستأذن عليك»** وهذا يؤيد أنه مأمور، وإلا لو كان حَفِظَ البابَ من تلقاء نفسه لما منع أحداً، فلعله تبرع أولاً من غير أمر النبي ﷺ خشية أن يهجم على النبي ﷺ ما يؤذيه من عدو، أو سَبُع، أو ما أشبه ذلك، ثم أمر بحفظ الباب كما تقدم، **«قال: «اذن له وبشِّره بالجنة»، فدخل فجاء عن يمين النبي ﷺ فكشفت**

عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم

كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس نقشه - محمد رسول الله -».

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان (٣٦٩٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥٠/١٣).

(٣) قال في المحكم (٦/٦٤٧): «والدكة: بناء يسطح أعلاه».



عن ساقيه ودلاهما في البئر - اقتداءً بالنبي ﷺ -، فجاء عمر يستأذن ليدخل على النبي ﷺ، فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أئذن له ويشره بالجنة» فقال له ذلك أبو موسى، وأذن له إلى آخره.

«فجاء عن يسار النبي ﷺ» جلس أبو بكر عن يمين النبي ﷺ وعمر عن يسار النبي ﷺ **«فكشف عن ساقيه»** كما فعل النبي ﷺ وأبو بكر، **«فدلاهما في البئر فامتلاً القف»** حافة البئر امتلأت، لم تعد تستوعب أكثر من الثلاثة، **«فلم يكن فيه مجلس، ثم جاء عثمان فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك»** يعني: قف كما أنت، كما قال لصاحبيه حتى أستأذن لك، **«فقال النبي ﷺ: «أئذن له ويشره بالجنة معها بلاء يصيبه»** لم يقل لعمر: «معها بلاء»، مع أنه قتل، كما قتل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لكن ليست الظروف التي احتفت بقتل عمر مثل الظروف التي احتفت بقتل عثمان، فعمر كان يصلي فجاء عدوً قطعته، وهذه نهايته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما لومات على فراشه، لكنه فاز بالشهادة، لكن عثمان احتفَّ بمقتله شيء يعتصر له القلب ويؤدِّميه، فقد حُصر في داره، ومُنِع منه الماء، وسُلِّط عليه الأوباش، بمحضر المهاجرين والأنصار^(١)، بدار الهجرة، وقُتل وهو صائم ومصحفه في حجره، وما نقموا عليه إلا أنه وَلَّى بعض الولايات لأقاربه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد طلبوا منه أن يخلع نفسه من الإمامة بسبب ما نسب إليه، وقد وُلِّي بإجماع الصحابة، ولم يقترب ما يُعزَل من أجله، وأهل العلم يختلفون في الإمام إذا تم اختياره من قبل أهل الحل والعقد، هل له أن يخلع نفسه أو أن هذه أمانة تحمّلها وتعيّنت عليه فلا بد من القيام بها؟ فجمع من أهل العلم عندهم أنه لا يجوز أن يخلع نفسه،

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٤٨/٣).



وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ راعى المصلحة، وُخِلُّوا المدينة من الخليفة مفسدة كبرى، ولأن رسول الله ﷺ عهد إليه فقال: «يا عثمان إن ولأك الله هذا الأمر يوماً فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه» يقول ذلك ثلاث مرات^(١).

«فدخل فلم يجد معهم مجلساً، فتحوّل حتى جاء مقابلهم على شفة البئر، فكشف عن ساقيه، ثم دلاهما في البئر، فجعلت أتمنى أخا لي» أخا لأبي موسى وهو أبو بردة أو أبو رهم؛ لأنه كل من استأذن على رسول الله ﷺ قال له: **«بشره بالجنة»**، **«وأدعو الله أن يأتي»**؛ لكي يصيب هذه الدعوة والبشارة، والمقصود أنه نصح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأخيه، وتمنى لأخيه ما يسعد به في الدنيا والآخرة، لكن هذا قدر الله، ما أراد الله -جل وعلا- أن يحضر مع هؤلاء، واليوم يتقاتل الإخوة على شيء يسير من حطام الدنيا، ويتهاجرون لأجل كلمة.

«قال ابن المسيب: فتأولت ذلك قبورهم اجتمعت ههنا» أي: اجتماع الصاحبين بالنبي ﷺ في الحجرة - **«وانفرد عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»** بالبيع.

المقصود أن البخاري ساق هذه القصة، لما فيها من الإشارة إلى الفتنة والبلاء الذي يصيب عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهي من الفتن التي ماجت كموج البحر في

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب السنة، باب فضل عثمان (١١٢)، وأحمد (٢٤٤٦٦)، والحاكم (٤٥٤٤)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وقال: «صحيح عالي الإسناد»، قال الذهبي: «وأنى له الصحة ومداره على فرج بن فضالة!»، وهو مروى عن عائشة من وجه آخر كما عند الترمذي (٣٧٠٥)، وأحمد (٢٤٥٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٠٤٥)، وله شاهد عن جبير بن نفيير أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٤٥٣/١)، وآخر عن زيد بن أرقم عند الطبراني في الكبير (٥٠٦١)، والأجري في الشريعة (٦٨/٤)، وشواهد أخرى.



المدينة، واشتعلت، واضطربت كاضطراب البحر، ثم توالى الفتن والمحن على الأمة بين المسلمين أنفسهم في كثير من بقاع الأرض، في عصورٍ مُتتابِعةٍ وإلى قيام الساعة؛ لأن الباب كُسر.

«حدثني بشر بن خالد -العسكري^(١)- أخبرنا محمد بن جعفر - غندر- عن شعبة» وهو ابن الحجاج، ومحمد بن جعفر من أخصّ الآخذين عن شعبة؛ لأن شعبة زوج أم محمد بن جعفر، فغندر ربيّه، وهذا ما مكّنه من الاختلاط بشعبة، وليس بينهما خصوصية نسب تُزهده فيه، فأزهدُ الناسِ في العالمِ أهله، وهذه سنة إلهية، والسبب ظاهر؛ لأن الناس يرون هذا العالم محتشماً لا يخرج إليهم إلا بمظهرٍ لائق، ويراه أولاده وأهله على السجّية في كلِّ أوقاته، ولأن دوام المخالطة يُزهد في المخالط.

«عن سليمان - وهو ابن مهران الأعمش - سمعت أبا وائل قال: قيل لأسامة بن زيد: ألا تُكلم هذا؟» يعني: عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما أنكر الناس عليه من تولية أقاربه، **«قال: قد كلمته»** ولم يقل: «إنه لا يسمع النصح»، بل نصحه وأدى ما عليه، **«ما دون أن أفتح باباً أكونُ أوَّلَ من يفتحه»** دون أن يفتح باباً للغوغاء والأوباش، كلمه بأدبٍ سرّاً دون أن يفتح باب شرٍّ بالجهر بالإنكار، **«وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين: أنت خير»** أي: وسط، لستُ بمن يجاهر بالإنكار ويُؤلَّب على الخليفة ولا بالذي يمدح بما ليس في الممدوح، فالخليفة تحمّل أمانة عظيمة، وعليه واجبٌ عظيم أمام الله - عز وجل -

(١) بشر بن خالد العسكري أبو محمد الفرائضي نزيل البصرة، ثقة يغرب، أخرج له الستة إلا ابن ماجه والترمذي، توفي سنة ٢٥٥هـ، التهذيب (٣٩٢/١).



ومن غشّ وليّ الأمر كيلاً المدح والثناء الذي لا يستحقه، والواجب النصح، لكن بالطرق المناسبة المُجديّة، التي لا يترتب عليها آثارٌ ومفاسدٌ أعظمٌ مما وقع فيه، وإذا كان أسامة قال هذا الكلام في عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصحابيِّ الجليل العادل الصالح، فما يقال في غيره؟!

ولا تعارض بين حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق: «بايعنا رسول الله ﷺ على السَّمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره على أن نقول أو نقوم بالحق لا نخاف في الله لومةً لائم» وبين ما قاله أسامة هنا، فلا بد من نصيحة ولي الأمر، ولا بد من الإذعان والطاعة والسمع على جميع الأحوال، والحد المحدد في الشرع: «ما لم تروا كفراً بواحا».

«بعدما سمعت من رسول الله ﷺ قال: «يُجاء برجل فيُطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه» يطحن أي يدور مثل دوران الحمار برحى الطحن «فيطيف به أهل النار فيقولون: أي فلان» يتعجبون: ما شأنك؟ ما الذي أتى بك؟ «ألمست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول لهم: إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله» وقال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 3].

كون الإنسان يأمر وينهى ويوجّه وينصح وهو أبعد الناس عما يقول هذا من موجبات النار والعياذ بالله، وجمهور أهل العلم على أنه لا يشترط في الأمر والنهي أن يكون غير متلبس بمعصية؛ لأن الجهة منفكة، فعليك أن تؤدي ما أمرت به من أمر، وما كُلفت به من إنكار، وأنت مؤاخذٌ بما تفعل من المنكرات، وهذا لا يعطي للناس حقاً بالوقوع في أهل الحسبة، نقول: نعم، ما كل من يأمر وينهى صادق، لكن الأمر والنهي لا بد منه، وليس أهل الحسبة ولا غيرهم



بمعصومين، وليست أخطاؤهم بأكثر من أخطاء غيرهم، ولو اشترطت العصمة في الأمر والنهي لتعطلَّ هذا الركنُ العظيم من أركان الإسلام^(١)، الذي به يدفع الله - جل وعلا - الشرور؛ لأنَّ المنكر إذا ظهر ولم يوجد من يُنكره عمَّت العقوبة الجميع، لكن إذا وُجد من يُنكره ارتفعت هذه العقوبة.



(١) ينظر: الجامع للقرطبي (٣٦٧/١)، تفسير ابن كثير (١١٠/١).

١٨- باب

٧٠٩٩/٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

٧١٠٠/٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبِينَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ عَمَّارِ ابْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ ابْنَ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا، يَقُولُ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ، لِيَعْلَمَ أَيُّاهُمْ تَطِيعُونَ أُمَّ هِيَ».

الشرح

«باب: حدثنا عثمان بن الهيثم - البصري مؤدنها^(١) -، حدثنا عوف - وهو ابن أبي جميلة الأعرابي^(٢) - عن الحسن - البصري^(٣) - عن أبي بكره - نفع ابن

(١) عثمان بن الهيثم بن جهم أبو عمرو البصري مؤذن الجامع، ثقة تغير فصار يتلقن، أخرج له البخاري والنسائي في عمل اليوم والليلة، توفي سنة ٢٢٠هـ، التهذيب (١٤٣/٧).

(٢) عوف بن أبي جميلة بندويه، العبدي الهجري أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٤٦هـ، التهذيب (١٤٨/٨).

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحانية والمهمله الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه



الحارث- **قال: «لقد نفعني الله بكلمة أيام وَقَعَة الجمل»** التي كانت بين علي وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وكانت عائشة على جمل فنسبت الواقعة إليه.

«لما بلغ النبي ﷺ أن فارس «ملكوا ابنة كسرى» هو شيرويه بن أبرويز بن هُرْمُز بعد موته ملكوا ابنته بُوران^(١)، **«قال النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»** لن يُفلحوا إذا فعلوا ذلك بأن كانت المرأة والية عليهم، أو في حكم الوالي تُحكم بين الناس في أموالهم وأعراضهم ودمائهم كالقاضي، وهذا خبرٌ عمن لا ينطق عن الهوى متضمّنٌ حكمًا شرعيًا وهو عدم صحة ولاية المرأة، والمقصود بها الولايات العامة، فلا يجوز للمرأة أن تتولى ما فيه فصلٌ بين الناس كالإمارة والقضاء ونحو ذلك، واستدل به أبو بكر أن أصحاب الجمل لن يُفلحوا، لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تولت عليهم، وهي أم المؤمنين وفضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام^(٢) ومع ذلك استدلالًا بعموم الحديث، فهِم أبو بكر أن أصحاب الجمل لن يُفلحوا، وهذا حديث ثابت لا شك فيه ولا ارتياب، وهو في أصح الكتب.

والعجيب أن بعض من يتنسّب إلى العلم والدعوة في عصرنا يقول: «إن الحديث ليس بصحيح» مستدلًا بأنّ الواقع يرُدُّه، ومن ذلك الواقع أنديرا

فاضلٌ مشهور وكان يرسل كثيرًا ويدلس، توفي سنة ١١٦هـ، التهذيب (٢/٢٣١).

(١) ينظر: المعارف لابن قتيبة (ص: ٦٦٥-٦٦٦)، فتح الباري (٨/١٢٨) (١٣/٥٦).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ

مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴿٤٠﴾ - إلى قوله - ﴿وَكَاثِبَاتٍ مِنَ الْفٰنِينَ﴾ (١١/٣٤١)، ومسلم

كتاب الفضائل، باب فضل خديجة (٢٤٣١)، عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



غاندي^(١) حكمت الهنود، وتاتشر^(٢) ضبطت الإنجليز، وجولدا مائير^(٣) هزمت العرب.

فهل تُردُّ النصوص بهذه الطريقة؟! إذ ليس في تلك الأمثلة أن أولئك أفلحوا، وما معنى الفلاح في نظر هؤلاء؟ وهذه فتنة وقائلها الذي يردّ النصوص الصريحة الصحيحة بهذا الهديان البارد مفتون.

حدثنا عبد الله بن محمد -المسندي-، حدثنا يحيى بن آدم -الكوفي^(٤)-، حدثنا أبو بكر بن عياش^(٥)، حدثنا أبو حصين -عثمان بن عاصم الأسدي^(٦)-، حدثنا أبو مريم عبد الله بن زياد الأسدي^(٧)، قال: لما سار طلحة -وهو ابن

(١) هي سياسية هندية، شغلت منصب رئيس وزراء الهند لفترات من (١٩٦٦-١٩٨٤)، اغتيلت على يد أحد المتطرفين السيخ سنة ١٩٨٤م، ينظر: أشهر القادة السياسيين (ص: ١٣٠)، موسوعة السياسة (٤/٣١٠).

(٢) سياسية بريطانية شغلت منصب رئيس الوزراء البريطاني سنة ١٩٧٩م، هلكت سنة ٢٠١٣م، ينظر: الموسوعة التاريخية الجغرافية (٥/٢١٢)، وموسوعة السياسة (١/٦٦٧).

(٣) صهيونية تدرّجت في سلك الدولة الصهيونية إلى أن شغلت منصب رئيس وزراء دولة اليهود سنة ١٩٦٩م، استقالت بعد حرب أكتوبر من منصبها، هلكت سنة ١٩٧٨م، ينظر: الموسوعة التاريخية الجغرافية (١/٣٩٦)، وموسوعة السياسة (٥/٦١٨).

(٤) يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولى آل أبي مُعيط أبو زكريا الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٠٣هـ، التهذيب (١١/٥٤).

(٥) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحنّاط المقرئ، مولى واصل الأحذب، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، أخرج له البخاري ومسلم في المقدمة وأهل السنن، توفي سنة ١٩٣هـ، التهذيب (١٢/٣١).

(٦) عثمان بن عاصم بن حُصين أبو حُصين الأسدي الكوفي، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٢٧هـ، التهذيب (٧/١١٦).

(٧) الأسدي الكوفي، ثقة، أخرج له البخاري والترمذي، التهذيب (٥/١٩٤).



عُبَيْدُ اللَّهِ - **والزبير** وهو ابن العوّام وقد كانا بايعا عليّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **وعائشة إلى البصرة** وسبب المسير طلب تسليم قتلة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعلي بويح حتى من قبل هؤلاء الخيار من الصحابة الذين خرجوا عليه، فخرجوا في ثلاثة آلاف، وانضم إليهم في طريقهم جموعٌ من الناس، فلما نزلت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ببعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب، فقالت: «أي ماء هذا؟» فقيل: «الحوآب»، فقالت: إن النبي ﷺ قال لنا ذات يوم: «كيف بإحداكن تنبُح عليها كلاب الحوآب»^(١) عَلِمَ من أعلام النبوة.

وعند البزار من حديث ابن عباس أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال لئن سأته: «كَيْتَ شعري أيتكن صاحبة الجملِ الأَدْبِ تخرج حتى تنبُحها كلاب الحوآبِ، يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثير، وتنجو بعدما كادت؟»^(٢) بعد أن كادت تقتل.

وهؤلاء لا ينقصهم دين ولا علم ولا عقل، فهم خيار الأمة، لكنها الفتن، فإذا اضطَرت الفتنُ جعلت الحليم حيران، فعلى كل مستطيع أن يسعى بقدر استطاعته لإطفائها وإخمادها، وعلى من يُثيرها ويؤججها ويبدوها كِفْلٌ عظيمٌ من الإثم، وليس معنى هذا أنه يخرج من الدين.

لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث عليّ عمار بن ياسر وحسن بن عليّ قدما علينا الكوفة فصعدا المنبر، فكان الحسن بن عليّ فوق

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٥٤)، وابن حبان (٦٧٣٢)، والحاكم في المستدرک (٤٦١٣)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قال ابن حجر (٥٥/١٣): «وسنده على شرط الصحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٧٨٥)، والبزار في البحر الزخار (٤٧٧٧)، والطحاوي في المشكل (٥٦١١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقال الحافظ في الفتح (٥٥/١٣): «ورجاله ثقات».



المنبر في أعلاه، وقام عمّار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه» قال أبو مريم: «فسمعت عمّارًا يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة» وهذا إنصافٌ مع الخصم، وعدلٌ في الحكم، واعتراف بما له وما عليه، ومع ذلك رأي عائشة مرجوح، وإن كان صادرًا عن اجتهاد، لكن الكفة مع علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «ولكن الله -تبارك وتعالى- ابتلاكُم» اختبركم بها، وهذا من إنصاف عمّارٍ وأنَّ خطأها لا يعني نقص منزلتها عند الله وعند رسوله ﷺ؛ «ليعلم إياه تطيعون أم هي؟» هل تطيعون الله -سبحانه وتعالى- بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم أو تطيعونها، وتزداد الفتنة والحيرة إذا كان الطرفان متقاربين في الفضل، أما إذا كان طرف في السماء وطرف في الأرض فلا حيرة في الغالب، والأمر لا يشتهه على منصف.

وعائشة وطلحة والزبير خرجوا بتأويل سائغ، لا عنادًا، ولا شك أنه يُحزُّ في نفس كل مسلم أن يُقتل عثمان وهو إمام المسلمين ولا أحد يتصرُّ له، ولا يستطيع المهاجرون والأنصار أن يخلصوه، ولكن الحكم الشرعي ثابت لا تُغيِّره مثل هذه الأمور وإن عظُمت، وهو لزوم جماعة المسلمين وإمامهم إلى أن ترى الكفر البواح.





١٩- باب

٧١٠١/٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَامَ عَمَّارٌ، عَلَى مَنِيرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيَتْمْ».

٧١٠٢/٥٣ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلٍ، يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْتُكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ»، وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

٧١٠٥/٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ، كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: «يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْآخَرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.



الشرح

«باب» وهذا التبويب بدون ترجمة، ولا توجد كلمة باب عند أبي ذر^(١)، ولذا يقول الشُّراح: والصواب حذف كلمة باب؛ لأن الحديث اللاحق طرفٌ من الحديث السابق، فالفصل بينهما بـ**«باب»** غير مناسب.

«حدثنا أبو نعيم -الفضل بن دُكين-، حدثنا ابن أبي غنَّية -عبد الملك ابن حميد^(٢)- عن الحكم -ابن عُتَيْبَةَ^(٣)- عن أبي وائل: قام عمَّار على منبر الكوفة فذكر عائشة وذكر مسيرها» ومن معها إلى البصرة، **«وقال: إنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ولكنها مما ابتليتم»** يعني: به وامتحنتم.

«حدثنا بدل بن المحبَّر -اليربوعي^(٤)- حدثنا شعبة -ابن الحجَّاج -أخبرني عمرو -وهو ابن مُرَّة^(٥)- سمعت أبا وائل يقول: دخل أبو موسى الأشعري -عبد الله بن قيس- وأبو مسعود، عُقبه بن عمرو البدري، نُسب إلى بدر؛ لأنه نزل بها، ولم يشهد الوقعة في قول الجمهور، وإن أثبتته البخاري فيمن

(١) ينظر: إرشاد الساري (١٠/١٩٥).

(٢) عبد الملك بن حميد بن أبي غنَّية الخُزاعي الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (٦/٣٤٩).

(٣) الحكم بن عُتَيْبَةَ بالمشناة ثم الموحد مصغراً أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه ربما دلس، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١١٥ هـ، التهذيب (٢/٣٧٢).

(٤) بدل: -بفتحتين بن المحبَّر بالمهملة ثم الموحد - أبو المنير -بوزن مطيع- التميمي البصري أصله من واسط، ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة، أخرج له الجماعة إلا مسلماً، توفي نحو سنة ٢١٥ هـ، التهذيب (١/٣٧١).

(٥) عمرو بن مُرَّة بن عبد الله بن طارق بن الحارث المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد رمي بالإرجاء، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١١٨ هـ، التهذيب (٨/١٨٩).



شهد بدرًا^(١)، **«على عمار بن ياسر حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرهم»** يطلب منهم الخروج إلى البصرة، **«فقال - أبو موسى وأبو مسعود لعمار -: ما رأيك أتيت أمرًا أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت؟»** أنت في عافية، وتدخل في مثل هذه الفتن؟ وتُسارع وتطلب من أهل البصرة الخروج والمدد، **«فقال عمار: ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرًا أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر»** هم يلومونه على الإسراع، وهو يلومهم على التباطؤ والأمر اجتهاد، فهو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اجتهاد، ومعه نصوص، ومعه أمير المؤمنين، وامثل قول الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي سُلَيْمَانَ﴾ [الحجرات: ٩]، وهما أيضًا كانا مجتهدين؛ لأن الحرب بين مسلمين، وهذه وجهة نظرهم، فالمسألة اجتهادية عندهم، وإن كانت الكفة الراجحة مع علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهذا يدل على أن كلا من الطائفتين كان مجتهدًا، يرى أن الصواب معه.

«وكساهما حلة حلة» الضمير يعود على أبي مسعود، فهو الذي كسا عمارًا وأبا موسى، فقد كان موسرًا على ما سيأتي صريحًا في الرواية التي تليها، **«ثم راحوا إلى المسجد»** لصلاة الجمعة، وكأنه رأى ثوب عمار وهو الذي يتولى الخطبة ليس مناسبًا؛ وكان أبو موسى حاضرًا فكساهما.

«حدثنا عبدان - عبد الله بن عثمان العتكي المروزي^(٢) - عن أبي حمزة - محمد بن ميمون الشُّكري^(٣) - عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: كنت

(١) ينظر: الاستيعاب (٣/١٠٧٤)، الإصابة لابن حجر (٤/٥٢٤).

(٢) ثقة حافظ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، توفي سنة ٢٢١هـ، التهذيب (٥/٢٧٤).

(٣) محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة الشُّكري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٦٨هـ، التهذيب (٩/٤٢٩).



جالسًا مع أبي مسعود وأبي موسى وعمار فقال أبو مسعود: ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك» يعني: ذكرت فيه شيئًا مما يُحطُّ من قيمته وقدره، «وما رأيت منك شيئًا منذ صحبت النبي ﷺ أعيب» يعني: أشد عيبًا «عندي من استسراعك في هذا الأمر، قال عمار: «يا أبا مسعود وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شيئًا منذ صحبتنا النبي ﷺ أعيب» عندي من إبطائكما في هذا الأمر»، فقال أبو مسعود «هذا بيان للفظ المعجل السابق، «وكان موسرًا: «يا غلام هات حُلَّتَيْن»، فأعطى إحداهما أبا موسى والأخرى عمارًا وقال: رُوِّحا فيه إلى الجمعة»، اذها به إلى صلاة الجمعة؛ لأن الجمعة ينبغي أن يُلبَسَ لها الثياب الجميلة النظيفة التي ليس فيها سَرَف ولا خيلاء، ولا فيها شيء مما تُهي عنه، والله أعلم.





٢٠- بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٧١٠٨/٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بَعَثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

الشرح

«باب إذا أنزل الله بقوم عذابا» جوابه في الحديث: «أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على نياتهم».

«حدثنا عبد الله بن عثمان» العتكي المروزي المعروف بعبدان، يروي عنه باسمه ولقبه، «أخبرنا عبد الله» - وهو ابن المبارك -، «أخبرنا يونس» - وهو ابن يزيد الأيلي - عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر^(١) أنه سمع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزل الله بقوم عذابا» يعني: إذا عمهم الله بعذاب لظهور المعاصي، وفُشُو المنكرات استحق الناس العذاب العام، -نسأل الله العافية-، كما قال النبي ﷺ لما قيل له: «أنهلك وفينا الصالحون؟» قال: «نعم، إذا كثُر الخبث»^(٢) وهؤلاء الصالحون يبعثون على نياتهم، يعمهم العقاب فيموتون مع الناس، لكنهم يُبعثون على نياتهم، فإذا جهر الناس بالمعاصي

(١) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة، ثقة قليل الحديث، أخرج له الجماعة، التهذيب (٢٧/٣).

(٢) تقدم (ص: ٤٧) برقم (٧٠٥٩).



من غير نكير أصاب العذاب الجميع، ثم بعثوا على نياتهم، إن كانت صالحة فالعقبي صالحة وإلا فسيئة، فالعذاب طهرة للصالح، تكفيراً لما حصل منه من تفریط في الأمر والنهي، ونقمة على الفاسق.

وأخرج ابن حبان والبيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «إن الله تعالى إذا أنزل سَطَوْتَهُ بأهل نِقْمَتِهِ وفيهم الصالحون فيصابون معهم، ثم يُبعثون على نِيَاتِهِم وأعمالهم»^(١)، وفي السنن الأربعة من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهُم الله بعقاب»^(٢)، فهذا يبين أهمية الأمر والنهي، وأن الله - سبحانه وتعالى - يرفع العذاب بهذه الشعيرة، وهي سبب تفضيل هذه الأمة وخيريتها، ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ولعن بنو إسرائيل بسبب تركها: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩] هذا أمر في غاية الأهمية، حتى عدّه جمعٌ من أهل العلم سادس الأركان، وهذه الفئة المكلفة بهذا الأمر الذين هم أهل الحِسبة من قبل وليّ الأمر يرفع الله - سبحانه وتعالى - بسببهم العذاب، لكن قد لا يسقط بهم الواجب لكثرة المنكرات، فيتعيّن على جميع من رأى منكراً أن يغيّره على حسب القدرة

(١) أخرجه ابن حبان (٧٣١٤)، والبيهقي في الشعب (٩٨/٦)، وفيه من لا يحتاج به، ولكن له شواهد في الصحيح وغيره، بها يصح، وصححه ابن حبان، والمناوي في الفيض (٢٠١/٢).
 (٢) أخرجه أبو داود كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٣٨)، والترمذي كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٢١٦٨)، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير، باب سورة المائدة (١١١٥٧)، وابن ماجه كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥).



والطاعة بيده أولاً وهذا يستطيعه مع عموم الناس وولاية الأمور، وبالنسبة لمن تحت اليد من النساء والذَّراري والأتباع وليُّ الأمر الخاص، وما عدا ذلك ينتقل فيه إلى المرتبة الثانية وهي اللسان، ويكون بالأسلوب المناسب وبالطريقة التي لا تُثير، ولا يترتب عليها منكر أعظم، ويستطيع الإنسان أن يغيّر كثيراً من المنكرات، ولو تتابع الناس على الإنكار لما تتابع أهل المعاصي على عصيانهم، ولحَقَّتْ هذه المنكرات، بل لا نَقْطَعُ دَابِرَهَا، لكن تواطأ الناس على السكوت؛ فَجَنَيْنَا العقوبة العامة، نسأل الله -جل وعلا- أن يلطف بنا.

«أصاب العذاب من كان فيهم» من الصالحين وغيرهم، **«ثم بُعِثُوا على أعمالهم»** كلُّ يُبعث على ما مات عليه من نية وعمل.

والناس إزاء المنكرات ثلاثة أقسام: كما بين الله -جل وعلا-، منهم من يقع في المنكر، ومنهم من يُنكر، ومنهم من يَسْكُت، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْتَقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، فالمنكر سالم، والفاعل هالك، والساکت اختلف العلماء فيهم فقال بعض السلف: إنهم سكتوا فسكت عنهم، والصحيح أن الذين سكتوا مع القدرة على الإنكار ظالمون -وهؤلاء منهم-؛ لأن عدم إنكار المنكر ظلم، فهم داخلون في الظالمين^(١)، والحديث فيه التحذير الشديد، والوعيد الأكيد لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن؟! فكيف بمن رضي؟! فكيف بمن أعان؟! نسأل الله السلامة والعافية.



(١) ينظر: تفسير الطبري (١٣/١٩٢) وما بعدها).



٢١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩/٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ:
أَبُو مُوسَى، وَلَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَذْخِلْنِي عَلَى عَيْسَى
فَاعِظْهُ، فَكَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا
سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ
لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كِتَابِيَّةً لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدَرَارِي
الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ
فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ
يُحْطَبُ، جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ
بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٧١١٠/٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو:
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ عَمْرُو: قَدْ رَأَيْتُ
حَرْمَلَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ
صَاحِبِكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: «لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ
مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ»، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ
وَإِبْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

الشرح

باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد، ولعل الله أن يصلح به بين فتنين من المسلمين»



«حدثنا علي بن عبد الله - وهو ابن المديني -، حدثنا سفيان - وهو ابن عيينة - حدثنا إسرائيل أبو موسى» البصري^(١)، قال سفيان: **«ولقيته بالكوفة»** سفيان لقي إسرائيل بالكوفة، **«جاء إلى القاضي ابن شبرمة»** وهو عبد الله ابن شبرمة قاضي الكوفة^(٢) في خلافة أبي جعفر^(٣)، **«فقال: أدخلني على عيسى»** وهو عيسى بن موسى بن محمد ابن أخي المنصور^(٤)، وكان أميراً على الكوفة **«فأعظه»**، أي: من أجل أن أعظه، وأعظه منصوب لوقوعه في جواب طلب فاء السببية.

«فكان ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل» خاف على إسرائيل من بطش عيسى؛ لأن إسرائيل -رحمة الله عليه- كان صدّاعاً بالحق، وربما لم يتلطف في الوعظ، فتحملهُ الغيرةُ على ألا يبحث عن الأسلوب المناسب، فيئطُّش به عيسى لما عنده من حِدَّة الشباب، وعِزَّة المثلث. وهذا الكلام في القرون المفضَّلة، فطالب العلم إذا أراد أن يأمر أو ينهى أو يُنكر أو يعظ أو يُغيِّر، فعليه بالأسلوب المناسب الذي لا يترتب عليه مفسد، وليتوقَّع الأذى، هذا الطريق طريق الأنبياء محفوفٌ بالأذى وليس بالأمر الهين.

(١) إسرائيل بن موسى أبو موسى البصري نزيل الهند، ثقة، أخرج له البخاري والأربعة إلا ابن ماجه، التهذيب (١/٢٢٩).

(٢) عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر أبو شبرمة الكوفي القاضي الفقيه، ثقة، أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة إلا الترمذي، توفي سنة ١٤٤ هـ، التهذيب (٥/٢٢٠).

(٣) أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس القرشي الهاشمي، ثاني خلفاء بني العباس، توفي سنة ١٥٨ هـ، تاريخ دمشق (٣٢/٢٩٨).

(٤) عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو موسى الهاشمي، كان ولي عهد السَّقَّاح، ثم أخره المنصور بعد ابنه المهدي، توفي بالكوفة سنة ١٦٧ هـ، تاريخ دمشق (٧/٤٨).



قال إسرائيل: **«حدثنا الحسن البصري قال: لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية - وهو ابن أبي سفيان - بالكتائب جمع كتيبة، طائفة من الجيش، وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه، قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كتيبة لا تؤتي، يعني لا تدبر، بل تثبت عند القتال حتى تدبر أхраها»** قيل: خصوصاً ومن يقابلها، وقيل: يدبر آخر مجموعة منها التي لا تطيق الثبات، وأما البقية فيثبتون حتى يقتلوا^(١)، **«قال معاوية لعمر: من لذاري المسلمين؟»** يعني: إذا كان الأمر كذلك فمن لذاري المسلمين؟ ومعاوية رجل عاقل داهية، فمع ظروف الحرب التي يعيشها يفكر بذراري المسلمين، فإذا قتل الآباء من لذاري من النساء والأطفال؟، ومعاوية وغيره من الصحابة إنما خاضوا الحروب هذه اجتهاداً وظناً منهم أنهم على الحق، وأنهم أولياء دم عثمان، وإن كان رأيهم مرجوحاً - رضي الله عن الجميع -، والراجح هو قول علي رضي الله عنه ورأيه، **«فقال - عمرو -: «أنا»،** يعني أكفلهم، وهو بذلك يُجرِّض معاوية على متابعة القتال^(٢)، **«فقال عبد الله بن عامر^(٣) وعبد الرحمن بن سمرّة: نلقاه»** أي: نلقى معاوية **«فنقول له: الصلح»** أي: نطلب منه الصلح، **«قال الحسن: ولقد سمعت**

(١) ينظر: التوضيح (٣٢٠/٣٢)، فتح الباري (٦٤/١٣)، إرشاد الساري (١٩٨/١٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٤/١٣): «وأما قوله هنا في جواب قول معاوية من لذاري المسلمين؟ فقال: «أنا» فظاھره يوهم أن المجيب بذلك هو عمرو بن العاص ولم أر في طرق الخبر ما يدل على ذلك فإن كانت محفوظة فلعلها كانت فقال أنى بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد».

(٣) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي أبو محمد المدني حليف بني عدي، ولد في عهد النبي ﷺ، ثقة أخرج له الجماعة، توفي سنة ٥٧هـ، التهذيب (٢٧٣/٥)، الأنساب (٢٥١/٤).



أبا بكره نُفيع بن الحارث **قال: بينا النبي ﷺ يخطب جاء الحسن** - يعني: ابن علي - **فصعد المنبر، فقال: النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيّد»** والمراد بالابن ابن بنت **«ولعلّ الله أن يُصلح به بين فئتين من المسلمين»** طائفة الحسن وطائفة معاوية، وهكذا وقع، ففي الحديث علم من أعلام النبوة، وفيه أن السيادة لا تُنال إلا بالنفع العام للأمم، ومن كانت فيه مصلحةٌ عامّةٌ للأمم يستحقُّ أن يُلقَّب بالسيد، والحسن حقن دماء المسلمين وهذه من أعظم المصالح العامة، فاستحق هذا اللقب.

وأما اليوم فيُطلقون «السيد» على أنذلِ الناس وأرذلِهِم، وبعضهم يجعل السيادة دائماً في خطابه لأي أحد، مع أنه قد جاء النهي عن إطلاق السيد على المنافق والفاسق^(١)، فلا يجوز أن يقال للفاسق: «سيد»، فإن الحسن بن علي استحق الوصف بالسيادة بهذا الأمر العظيم الذي حقن به دماء المسلمين، فمن نفع الناس نفعاً عامّاً فإنه يستحقُّ السيادة.

«حدثنا علي بن عبد الله - وهو ابن المديني -، **حدثنا سُفيان** - وهو ابن عُيَينة - **قال: قال عمرو** - وهو ابن دينار - **أخبرني محمد بن علي** - وهو ابن

(١) إشارة إلى ما أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك: ربي ورَبِّي (٤٩٧٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٠٢)، وأحمد (٢٢٩٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٦٠)، عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا تقولوا للمنافق: سيّد، فإنه إن يك سيّداً فقد أسخطتم ريبكم - عز وجل -»، وقد ألحق بعض أهل العلم الفاسق بالمنافق في هذا الحكم، قال النووي في الأذكار (ص: ٣٦٢): «وإن كان فاسقاً، أو متّهماً في دينه، أو نحو ذلك، كُره له أن يقال سيّد».

الحسين بن علي المعروف بالباقر^(١) - **أن حرملة^(٢) مولى أسامة بن زيد أخبره قال عمرو** - وهو ابن دينار: **وقد رأيت حرملة** يعني المذكور مولى أسامة بن زيد، يعني أدركته؛ ليؤكد أنه سمعه منه بغير واسطة، **قال: أرسلني أسامة** - وهو ابن زيد من المدينة - **إلى علي**، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بالكوفة، يسأله شيئاً من المال.

وقال - أسامة -: **إنه** - يعني: علياً - **سيسألك الآن، فيقول: ما خلف صاحبك؟** يعني: عن مساعدتنا في الجملِ وِصفين وغيرهما **فقل له: يقول لك: لو كنت في شِدْقِ الأسد لأحييتُ أن أكون معك** موافقة تامة لعلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، **ولكن هذا أمرٌ لم أره**، لم ير الدُخول في القتال بين المسلمين، ورأى أنه فتنة، ولا يريد أن يتلَطَّخَ بدمٍ مسلم، وهذا بعد أن عاتبه النبي ﷺ في قتل شخصٍ يقال له: مرداس بعد أن قال: لا إله إلا الله، بقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **«أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله، فما زال يُكرِّرها، حتى تمنيتُ أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك»**^(٣)، فهو من ذلك الحين ودماء المسلمين في نفس أسامة لها شأنٌ عظيم، والأمر كذلك في نفس الأمر، وإذا لم تترجَّح كِفَّةُ أحد الفريقين فالمتعين العزلة، وإذا ترجَّحت بأن كان هناك إمام للمسلمين وجماعة، وأراد شخصٌ أو أشخاص ولو كانوا من خير الناس بتأويل سائغ أن يُجرِّجوا عليه، فإنه حينئذٍ لا بد من قتالهم إذا لم يرضخ للصُّلح؛ لقوله

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١١٨ هـ، التهذيب (٣١١/٩).

(٢) ينظر: التهذيب (٢٣١/٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرقات من جُهينة (٤٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦) عن أسامة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.



تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] هذا المتعين، ﴿فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَتَنَلُوهَا الَّتِي تَبَغَىٰ﴾ [الحجرات: ٩] فالْبُغَاةُ يجب قتالهم، ولو تُرِكَ البُغَاةُ بِحُجَّةٍ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ مَا اسْتَتَبَ أَمْنٌ إِطْلَاقًا، فَاثَلُكُ كُلُّ يَرِيدِهِ، إِلَّا مِنْ رَحْمٍ.

«فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا»؛ لَأَنَّ فِي نَفْسِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا عَلِيٌّ مِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَأَسَامَةُ مِنْهُمْ، **«فَذَهَبَتْ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ»** يَعْنِي: لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنْ سَابِقَةٍ **«وَابْنُ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحَتِي»** حَمَلُوا الرَّاحِلَةَ مِنَ الْعَطَاءِ، الثِّيَابَ وَغَيْرَهَا لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.





٢٢- بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٧١١١/٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَسَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ عَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

٧١١٢/٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَةِ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرَزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: «إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصَبَحْتُ سَاحِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الدَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرُونَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ، وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا».

٧١١٣/٦٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مَنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ».



٧١٤/٦١ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ».

الشرح

«بَابٌ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ.»

حدثنا سليمان بن حرب -الواشحي-، حدثنا حماد بن زيد -وهو ابن درهم- عن أيوب -السَّخْتِيَانِي- عن نافع -مولى ابن عمر- قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه جماعة الملازمين لخدمته، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ» ليشهر به بين الخلائق «يوم القيامة» وإنما قد بايعنا هذا الرجل، يزيد بن معاوية، ويزيد صاحب فسوق، وليس على الجادة، وفسق الإمام غير مُسَوِّغٍ لَخُلْعِهِ ما لم ير الكفر البواح، فالنتيجة التي حصلت من جرّاء خلع يزيد شرٌّ عظيم، وأهل العلم يختلفون في لعن يزيد، الإمام أحمد -في رواية- لا يرى بذلك بأسًا، حتى قال له ابنه: لم لا تلعنه؟ قال: وهل رأيت أباك يلعن أحدًا؟^(١)

«فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ» -يشتهر به- يوم القيامة» وإن قد بايعنا هذا الرجل -يزيد بن معاوية- على بيع الله ورسوله، يعني: على شرط ما أمر به من بيعة الإمام في الطاعة، «وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يُبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم يُنْصَبَ لَهُ الْقِتَالُ»، وفي

(١) تقدم (ص: ٤٤).



المسند: «وإن من أعظم الغدر إلا أن يكون الإشراف بالله - عز وجل - أن يبايع الرجل رجلاً على بيع الله ثم ينكث ببعه»^(١)، «وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه»، يعني: من ولده وحشمه الذين سبقت الإشارة إليهم خلع يزيد «ولا بايع أحداً في هذا الأمر إلا كانت الفيصل»، يعني مقاطعة بيني وبينه، ففيه وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، على ما عنده من فسوق وفجور وظلم، ما لم ير الكفر البواح، ومع رؤية الكفر البواح لا بد من القدرة على التغيير، وإلا عرضت دماء المسلمين للإهدار، وصاروا طعاماً للسُّيوف من دون فائدة.

ولننظر نتيجة ما ذكر من نقض بيعة يزيد، استُبيحت المدينة، وقتل من أخلاط الناس أكثر من عشرة آلاف، منهم نحو سبعمائة من حملة القرآن، وجالت الخيل في مسجد رسول الله ﷺ، وذُكر أن المدينة خلَّت من أهلها، وبقيت ثمارها للعوافي من الطير والسباع، وكان ذلك سنة (٦٣هـ)^(٢).

وكم من أميرٍ تمنى الناس زواله، بل قام الناس عليه وأطاحوا به، فصاروا بعده يبكون عليه أشدَّ البكاء، ولا يأتي زمانٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الذي ينقض البيعة قال في الغيبة خلاف ما قاله في الحضور.

«حدثنا أحمد بن يونس - اليربوعي^(٣) -، حدثنا أبو شهاب - عبد ربه ابن

(١) المسند (٥٧٠٩).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (٢٣٣/٦) وما بعدها.

(٣) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، وقد ينسب إلى جده،



نافع الحنَّاط^(١) - **عن عوف** - وهو ابن أبي جَمِيْلَةَ الأعرابي - **عن أبي المنهال** - سَيَّار ابن سلامة^(٢) - **قال: لما كان ابن زياد** - يعني: عبد الله بن زياد - **ومروان** - وهو ابن الحكم - **بالشام ووثب ابن الزبير بمكة** - يعني: خرج على يزيد - **ووثب القراءُ بالبصرة** - القراء قيل: هم الخوارج، **فانطلقت مع أبي** سلامة هذا أبو المنهال سَيَّار بن سلامة، **إلى أبي برزة** - نُضْلَةُ بن عُبيد - **الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل عليّة** - غرفة من قَصَب تُستخدم غالبًا في يومٍ شديد الحرِّ **فجلسنا إليه، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث** - يستدرجه في الحديث، ويطلب منه ذلك **فقال: يا أبا بَرَزَةَ ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطًا على أحياء قريش**، يعني: على قبائلها، **إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلَّة والقلَّة والضلالة، وإن الله أنقذكم** - من ذلك كله - **بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون** - من العزَّة والكثرة والهداية أي: خلاف ما تقدم - **وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي بالشام** يعني: مروان ابن الحكم، **والله إن يُقاتل إلا على الدنيا**.

وجاء في رواية أبي ذر: **«وإن هؤلاء الذين بين أظهركم، والله إن يُقاتلون**

ثقة أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٢٧هـ، التهذيب (١/٤٤).

(١) عبد ربه بن نافع الكِنَاني أبو شهاب الحنَّاط الكوفي، ثقة أخرج له الجماعة إلا الترمذي، توفي سنة ١٧٢هـ، التهذيب (٦/١١٧).

(٢) سَيَّار بن سلامة الرِّياحي أبو المنهال البصري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٢٩هـ، التهذيب (٤/٢٥٥).



إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا.

«وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا» أي:

والواجب الاجتماع على الدين، وأما الدنيا فلا ينظر إليها لعلمهم بحقيقتها وأنها دار ممر، وأنها لا تستحق كل هذا النزاع والتشاحن، وأنها لا تعدل عند الله جناح بعوضة، **«وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا»** يعني: ابن الزبير، كلٌّ منهم يقاتل يريد الحكم، والحكم وإن كان مطلبًا من مطالب الدنيا، إلا أنه إذا تعيّن على شخص وألزم به والمصلحة في تولّيه فهذا لا يقاتل على الدنيا، لكن في الجملة المثلّك من مطالب الدنيا، ومما يتوصّل به إلى أغراض الدنيا، وهذا في نظر أبي برزة حكم على هؤلاء أنهم يقاتلون من أجل الدنيا، وقد يكون فيهم من يقاتل لإحقاق حق، لا سيما ابن الزبير مثلاً، وقد يقوله بعضهم في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أن كلاً منهم مجتهدٌ في قتاله، ولذا لا يؤثم أحدهما بل يؤجر الفريقان لاسيما في مسألة علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والإصابة مع علي، وأما معاوية ومن معه فمخطئون، لكنهم لا يُجرّمون أجر الاجتهاد، هذا المقرّر عند أهل العلم. ومع ذلك الظاهر الذي يظهر للناس أن القتال من أجل الدنيا، كلٌّ يريد المثلّك لنفسه، هذا الذي يظهر للناس، ولذا حكم أبو برزة على هؤلاء أنهم يقاتلون من أجل الدنيا، على ما ظهر له بالقرائن، وإلا فالنيّات الله أعلم بها.

ووجه المطابقة للترجمة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يُظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق، وهم في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا.

لو كان هناك مجموعةٌ ثاروا على إمام استتبّ له الأمر، ولهم تأويلٌ سائغ، وظاهر دعواهم أنهم يُريدون إحقاق الحق، فهؤلاء يُسمّون في عُرف الشرع بُغاة، والله أعلم بالبوطن، فقد يكوّنون صادقين، وإنما يُحكم عليهم بطواهرهم.



أبو بَرزَة لما ظهر له من القرائن التي دلّته على أن خروجهم وقتالهم إنما هو من أجل الدنيا، وأيضًا لأن الذي يريد الحق ليس هذا طريقه، فهو ممنوع من الخروج معها حصل ما لم ير الكفر البواح، وإلا فأَيُّ فسقٍ يصل إلى حد فسق يزيد، ولم يجز السلف الخروج عليه وخلعه كما تقدم في كلام ابن عمر وغيره، فوجه لومهم أنهم أظهروا أنهم يريدون القيام بأمر الله، وهم إنما أرادوا القتال لأجل الدنيا.

وأبو بَرزَة استدل بأنه قد نُهي عن مثل هذا القتال؛ لأنه لم ير الكفر البواح، فمن خالف النهي وناذ فهذا قرينة تدل على أنه لا يريد الخير، وهذا استنباط منه، وإلا فقد يوجد من أهل الغيرة والخير من لا يعجبهم الوضع، ولا يصبرون على الضيم والظلم والأثرة فيقولون: نريد إحقاق الحق، فيقعون في الخطأ، لكن إحقاق الحق لا يكون إلا من وجهه الشرعي لا من الوجوه التي نُهي عنها.

والشخص قد يطلب ما هو مباح في أصله، ويظهر أن مراده شرعي فيُذم لإظهاره خلاف ما في نفس الأمر، كأن يهاجر من بلد إلى بلد ومراده التجارة، ولكنه أظهر أن مراده الهجرة الشرعية كما في حديث الأعمال بالنيات: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١) وإنما ذمّ؛ لأنه أظهر خلاف ما يُبطن، أظهر للناس أنه هاجر لله وأشاع في الناس أن في البلد الفلاني أناسًا عبادًا

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنا الأعمال بالنية» (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٩)، عن عمر رضي الله عنه.



أخياراً وهو يريد أن يتعبد معهم، أو علماء يُلازمهم وليس قصده إلا الزوجة، أو التجارة، فإذا أظهر خلاف ما يُبطن جاء الذمُّ، وإلا فالأصل أن الهجرة من أجل المباح مباحة، ونحوه لو أنّ شخصاً ليس بصائم أخذ التمر أو غيره من الطعام معه وجاء إلى المسجد، قبل أذان المغرب من يوم الاثنين مثلاً، وانتظر الأذان، فلما أُذّن قال: «بسم الله»، وأكل التمر، فهذا مذموم على أنه أظهر كونه صائماً، وإن كان الأكل في المسجد في الأصل مباحاً وفي أي وقت.

«حدثنا آدم بن أبي إياس^(١)، حدثنا شعبة - وهو ابن الحجاج - عن واصل - وهو ابن حيان - الأحذب، عن أبي وائل - شقيق بن سلمة - عن حذيفة بن اليمان قال: «إن المنافقين اليوم شرُّ منهم على عهد النبي ﷺ كانوا يومئذ يُسرُّون، واليوم يجهرون»، على عهد النبي ﷺ كانوا يُسرُّون الكفر، ويظهرون الإسلام، لقوة الحق، فلم يتعدَّ شرُّهم إلى غيرهم، واليوم يجهرون بالكفر، وهذه سنةٌ إلهية أنه إذا قوي الحق اختفى الباطل، والعكس: إذا ضعُف الحق ظهر الباطل، فالمنافقون يُسرُّون إذا كانوا يخشون من سَطْوَةِ الحق، فإذا ضعُف الحق برزوا ونجم نفاقهم.

وأيهما أعظمُ شرًّا المنافقُ أم الكافر؟ المنافقُ أشرُّ، ولذا استحق أن يكون في الدرك الأسفل من النار، وإذا أعلن بالشر وأظهر النفاق وطعن في الدين وأهله علناً، فهذا يدل على ضعف الحق وأهله، فالיום لما ضعف الحق صاروا يجهرون به وهذا يقوله حذيفة في زمانه في القرن الأول! وما أشبه الليلة بالبارحة، فلا

(١) آدم بن أبي إياس واسمه عبد الرحمن بن محمد بن شعيب الخراساني أبو الحسن العسقلاني، ثقة، أخرج له الجماعة إلا أبا داود ففي النسخ والمنسوخ، توفي سنة ٢٢٠هـ، التهذيب (١/١٧١).



عجَب أن يوجد مثل هؤلاء بل أشرُّ منهم بين أظهرنا، بعد أن طال بالناس العهد واندرست كثيرٌ من معالم الدين، وصارت أمور الناس كلها موالاتهم ومعاداتهم ومؤاخذتهم على أمر الدنيا، وإذا كان هذا ابن عباس يقول في عصره في القرن الأول: «وقد صارت مؤاخاة الناس اليوم أو عامتهم في الدنيا وذلك لا يُجدي عن أهله شيئاً»^(١)، فكيف بوقتنا!

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن جهرهم بالنفاق، وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة بالبيعة، قاله ابن بطال^(٢).

وكلام حذيفة ظاهر، وهو الواقع الجاري على مرِّ العصور والدُّهور أنه إذا قوي الحق اختفى الباطل وأهله، وأخفى الناس ما عندهم من دخلٍ ودخن ودَغَلٍ، فإذا ضعُف الحق برزوا.

حدثنا خلاد - يعني: ابن يحيى السلمى^(٣) -، **حدثنا مسعر** - وهو ابن كِدَام^(٤) - **عن حبيب بن أبي ثابت** - الكوفي^(٥) - **عن أبي الشعثاء** - سُلَيْم ابن

(١) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٦/١)، عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأخرجه الطبراني (١٣٥٣٧)، من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) شرح ابن بطال (٥٦/١٠).

(٣) خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى أبو محمد الكوفي، ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي، توفي سنة ٢١٧ هـ وقيل غير ذلك، التهذيب (١٥٠/٣).

(٤) مسعر بن كِدَام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث الهلالي العامري أبو سلمة الكوفي، أحد الأعلام كان يسمى المصحف لحفظه، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٥٥ هـ، التهذيب (١٠٢/١٠).

(٥) حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل كثير الإرسال والتدليس، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١١٩ هـ، التهذيب (١٥٦/٢).



أسود المحاربي^(١)، وهناك راو آخر يكنى بأبي الشعثاء وهو جابر بن زيد^(٢)، عن **حذيفة بن اليمان قال: إنما كان النفاق - أي: موجوداً - على عهد النبي ﷺ -** لتخفئهم به - **فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان**، أي: لا يتخفون به بل يُظهرونه ويُصرحون به؛ لأن النفاق أن يُبطن الإنسان خلاف ما يظهر، وهذا يُظهر ويبطن شيئاً واحداً، ليس عنده شيء يُخالف باطنه، فصار كافرًا.



(١) سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة باتفاق، أخرج له الجماعة، وتوفي سنة ١١٣هـ، التهذيب (٤/١٤٥).

(٢) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي - بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء - البصري، مشهور بكنيته ثقة فقيه، أخرج له الجماعة، وتوفي سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك، التهذيب (٢/٣٤).



٢٣- بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٧١١٥/٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

الشرح

«بَابُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ» الغبطة تمنى مثل ما للغير من غير تمنٍ لزواله عن الغير، **«حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ»** وذلك حينما لا يكون للحياة حلاوة ولا طعم، وحينئذ يتمنى الموت، والمسلم إنما يتمنى الزيادة في العمر ليعمر هذه الأيام والليالي بما يُرضي الله - عز وجل -، فإذا كان لا يتمكن من ذلك أو خشي أن يفقد دينه الذي هو رأس ماله فالموت خير له، ويسوغ له أن يتمنى الموت، وإلا فقد جاء النهي عن تمنى الموت فقال ﷺ: **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ»** الحديث^(١) أي: ضُرُّ دُنْيَوِي، وأما إذا خشي على دينه من الفتن، وألا يصبر ولا يستطيع مقاومتها فإنه حينئذ يسوغ له ذلك؛ لأنَّ طول الحياة إنما يُطلب من أجل الزيادة والتزوُّد، ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ حَيْرَ الزَّادِ الْقَوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإذا لم يتمكن من التزوُّد أو خشي على رأس المال الذي هو الدين فلا قيمة للبقاء في هذه الحياة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به (٢٦٨٠)، وأبو داود (٣١٠٨)، والنسائي (١٨٢٠)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



«حدثنا إسماعيل - وهو ابن أبي أويس -، حدثني مالك - وهو ابن أنس -
 عن أبي الزناد - عبد الله بن ذكوان^(١) - عن الأعرج - عبد الرحمن بن هُرْمُز (٢) -
 عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر
 الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»، أي: يا ليتني كنت ميتًا، وذلك عند ظهور الفتن،
 وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله، فإذا خشي الإنسان على دينه ساغ له أن
 يتمنى الموت.

وطلب الحياة وطول الأمل إنما يُرجى لزيادة العمل، فإذا لم تكن زيادة
 العمل ممكنة فلا مانع من تمني هذا الموت.



(١) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبه بن ربيعة، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣٠ هـ، التهذيب (١٧٨/٥).
 (٢) عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١١٧ هـ، التهذيب (٢٦٠/٦).



٢٤- باب تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان

٧١١٦/٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْحَلْصَةِ»، وَذُو الْحَلْصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

٧١١٧/٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

الشرح

«باب: تغيير الزمان» يعني: عن حاله الأولى، **«حتى يعبدوا الأوثان»**، وفي رواية أبي ذر: **«حتى تُعبد الأوثان»**^(١)، والأوثان جمع وثن، والوثن: الصنم، وقيل: كل ما عُبد من دون الله من شجر أو حجر أو قبر أو غيره^(٢).

«حدثنا أبو اليمان» - وهو الحكم بن نافع -، **«أخبرنا شعيب»** - وهو ابن أبي حمزة - **«عن الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: أخبرني أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ في رواية أبي ذر: «أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول»، «قال: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس»** يعني:

(١) ينظر: عمدة القاري (٢٤/٢١١)، إرشاد الساري (١٠/٢٠١).

(٢) ينظر: المحكم لابن سيده (١٠/٢١٦)، فتح الباري لابن رجب (٢/٤٤١)، عون المعبود (٦/١٤٤).



تتحرك عجائزهن، ودوس قبيلة أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **«على ذي الخَلْصَةِ، وذو الخَلْصَةِ طاغية دوسٍ»** أي: صنمهم، **«التي كانوا يعبدون في الجاهلية»** من دون الله - عز وجل -، فذو الخَلْصَةِ طاغيةٌ دوسٍ، أي: الصنم نفسه، أو هو موضعُ بيلاد دوس فيه صنمٌ اسمه الخَلْصَةُ، وعلى هذا فالصنم الخَلْصَةُ والموضع ذو الخَلْصَةُ^(١)، والذي في كتاب المغازي من الصحيح يؤيد أن ذا الخَلْصَةُ المكان وهو بيت في خَتَم^(٢)، وهنا الظاهر أن المراد الصنم.

وقد يُطلق المحل ويراد به الحالُّ والعكس، فلعل هذا منه، وهذا الحديث مناسب للشيء الثاني من الترجمة وهو عبادة الأوثان.

«حدثنا عبد العزيز - يعني: ابن عبد الله الأويسى^(٣) -، حدثنا سليمان -

(١) ينظر: الفائق للزمخشري (٣٨٩/١)، شرح النووي على مسلم (٣٥/١٦)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٧١/٨): «وقع ذكر ذي الخَلْصَةِ في حديث أبي هريرة عند الشيخين في كتاب الفتن مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخَلْصَةِ وكان صنمًا تعبدُهُ دوسٌ في الجاهلية» والذي يظهر لي أنه غير المراد في حديث الباب - حديث جرير -؛ لأن دوسًا قبيلة أبي هريرة وهم ينتسبون إلى دوس بن عُدْثان بضم المهملة وبعد الدال الساكنة مثلثة بن عبد الله بن زهران ينتهي نسبهم إلى الأزدي فينتسبهم وبين ختعم تباين في النسب والبلد، وذكر ابن دحية أن ذا الخَلْصَةِ المراد في حديث أبي هريرة كان عمرو بن لُحَيٍّ قد نصبه أسفل مكة، وكانوا يُلبسونه القلائد، ويجعلون عليه بيض النعام ويذبحون عنده، وأما الذي لختعم فكانوا قد بنوا بيتًا يضاؤون به الكعبة؛ فظهر الافتراق وقوى التعدد».

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب غزوة ذي الخَلْصَةِ (٤٣٥٥)، ومسلم واللفظ له كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير (٢٤٧٦)، عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا جرير ألا تُريخني من ذي الخَلْصَةِ بيت لختعم كان يُدعى كعبة اليمانية».

(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح العامري القرشي الأويسى أبو القاسم المدني الفقيه، ثقة، أخرج له البخاري والأربعة إلا النسائي ففي مسند



يعني: ابن بلال^(١) - عن ثور - وهو ابن زيد^(٢) - عن أبي الغيث - سالم مولى عبد الله بن مطيع^(٣) - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجلٌ من قحطان يسوق الناس بعصاه» هذا من تغير الزمان، ووجه كونه تغييرًا للزمان أن هذا الوالي الذي يسوق الناس بعصاه من قحطان، والأصل أن الأئمة من قريش.

يقول القسطلاني نقلًا عن التذكرة للقرطبي: «ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له: «الجهجَاه» المذكور في الحديث الآخر عند مسلم، وأصل الجهججة: الصياح بالسبع»^(٤)، وتعقبه ابن حجر فقال: «ويردُّ هذا الاحتمال إطلاق كونه من قحطان، فظاهره أنه من الأحرار، وتقييده في جهجاه بأنه من الموالي»^(٥)، أي: فلا شك أنه غيره. وظاهر إيراد البخاري لهذا الحديث هنا أن هذا الرجل القحطاني مذموم.



مالك، التهذيب (٣٠٨/٦).

(١) سليمان بن بلال التيمي القرشي مولا هم أبو محمد ويقال أبو أيوب المدني، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٧٢ هـ، التهذيب (٣٠٨/٦).

(٢) ثور بن زيد الدبلي مولا هم المدني، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣٥ هـ، التهذيب (٢٩/٢).

(٣) سالم أبو الغيث المدني مولى ابن مطيع، ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (٣٨٥/٣).

(٤) إرشاد الساري (٢٠٢/١٠)، التذكرة للقرطبي (ص: ١٢٣٥).

(٥) فتح الباري (٧٨/١٣).



٢٥- بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

٧١١٨/٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُضْرَى».

٧١١٩/٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَجْسِرَ عَنْ كَثْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَصَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا» * قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَجْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

الشرح

باب خروج النار، وقال أنس: قال النبي ﷺ: «أول أشراف الساعة - يعني علامات قيامها- نار تخشُر الناس من المشرق إلى المغرب»، وقد أورد المؤلف هذا الحديث موصولاً في مواضع قبل هذا الموضوع^(١).

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٢٩)، وكتاب التفسير، باب ﴿مَنْ كَانَتْ عِدْوًا لِيَجْزِيلَ﴾ (٤٤٨٠).



هذه النار في حديث أنس ليست النار التي خرجت من المدينة كما في حديث أبي هريرة الآتي -وسياتي-؛ لأن هذه التي في حديث أنس لم تقع إلى الآن.

«حدثنا أبو اليان -الحكم بن نافع-، حدثنا شعيب -وهو ابن أبي حمزة- عن الزهري، قال سعيد بن المسيب: أخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج -يعني تنفجر- نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببُصرى» وبُصرى بالشام، قريبة جداً من حوران، بينها وبين دمشق ثلاث مراحل وهي بلد ابن كثير وغيره من أهل العلم، وقد ثارت من المدينة سنة (٦٥٤هـ)، قبل سقوط بغداد بستين.

وقد أطال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ وغيره من المؤرخين جداً في ذكر هذه النار؛ لأن فيها عجباً عجائباً، ووقعت طَبَقَ ما أخبر به النبي ﷺ. ومما وُصفت به النار في كلام ابن كثير أنها استمرت شهراً كاملاً من خامس جماد الآخرة إلى خامس رجب وهي بحالها، والله المستعان.

وجاء أنه كُتِبَ بَتِيَاءَ على ضوءها الكتب، وبين تِيَاءَ والمدينة ٤٥٠ كيلاً تقريباً، حتى كأنَّ في دار كل واحد من أهل تِيَاءَ سراج يضيء بالليل، ولم يكن لها حرٌّ ولَفَحَ على عِظَمِهَا، وكان إشعالها أكثر من ثلاث منارات لو وضعت بعضها فوق بعض، وقيل: إنها كانت مثل مسجد رسول الله ﷺ^(١).

لا إله إلا الله ما أعظم الله! وما أهون الخلق عليه إذا هم عصوه، هذه نار قد لا يكون لها سبب إلا غضب الجبار -جل وعلا-، فالله -سبحانه وتعالى-

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٣/١٨٧-١٩٢).



يغار إذا انتهكت محارمه، هذه نار يكتب على ضوءها الكتب، فهي علامة من علامات الساعة، وعلمٌ من أعلام نبوة محمد ﷺ، فنخشى لكثرة المنكرات الموجودة أن يعُمَّنا بعقابٍ من نار أو بُركان أو زلزال أو يُسلِّط بعضنا على بعض، ولو تعاون الناس وتكاتفوا على إنكار المنكر وتواطئوا عليه، وتحملوا ما يصيبهم من سببه وجرأته، فعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، هذه نار امتدت آلاف الكيلوات تُضيء أعناق الإبل هناك، والمطلوب في مثل هذه الظروف والأحوال الفرع إلى الله - عز وجل -، فهو الكاشفٌ لمثل هذه الأمور، ولا كاشفٌ سواه، لا محمد ﷺ أشرف الخلق ولا غيره، إنما يكشفُ هذه الأمور الله - عز وجل - ولا غيره.

وهذه النُّذر التي يُخَوِّف الله بها عباده، لو عقلها الناس، لكن النُّذر لا تُغني عن قوم لا يؤمنون، حتى إن أهل النار لو رُدُّوا لعادوا لما نُهوا عنه، ومسَّخُ القلوب لا حيلة معه، تحصل الكوارث والزلازل والبراكين والفيضانات والحروب، ويعودُ الناس أسوأ مما كانوا - نسأل الله العافية -، ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، وجاء في بعض الآثار: «لا تقوم الساعة حتى يمشي الرَّجُلان إلى الأمرِ يَعملانه فيُمسَخ أحدهما قردًا أو خنزيرًا فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك حتى يقضي شهوته، وحتى يمشي الرجلان إلى الأمرِ يَعملانه فيُخسَف بأحدهما فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي لشأنه ذلك حتى يقضي شهوته»^(١)، ومسَّخُ القلوب أعظم من مسَّخِ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص: ٣٦)، عن أبي الزاهرية به من قوله، وأبو الزاهرية واسمه حُدير بن كريب تابعي، ثقة، توفي سنة ١٢٩ هـ. التهذيب (٢/٢١٨).



الأبدان؛ لأن مَسَخَ الأبدان عقوبةً دنيا، وَمَسَخَ القلوب عقوبته في الآخرة.

يقول الشراح: إن خروج النار يكون من أرض الحجاز، ومراد المؤلف ما هو أعم من ذلك؛ لأن النار التي ذكرها في حديث أنس المعلق، يقول: **«وقال أنس قال النبي ﷺ: «أول أسراط الساعة نارٌ تحشر الناس من المشرق إلى المغرب»،** ليست النار التي جاءت في حديث أبي هريرة التي تخرج من أرض الحجاز، إنما تكون هذه في آخر الزمان، تحشر الناس تسوقهم من المشرق إلى المغرب.

«حدثنا عبد الله بن سعيد -الأشجّ أبو سعيد- الكندي^(١)، حدثنا عقبة ابن خالد -الكوفي^(٢)- حدثنا عبيد الله -وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب^(٣)- عن خبيب بن عبد الرحمن -الأنصاري^(٤)- عن جده -جد عبيد الله بن عمر، لا جد شيخه خبيب-، حفص بن عاصم^(٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ -يعني يقربُ- الفرات -النهر المشهور- أن

(١) عبد الله بن سعيد بن حُصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٥٧هـ، التهذيب (٢٠٨/٥).

(٢) عُقبَةُ بن خالد بن عقبة بن خالد السَّكُونِي أبو مسعود الكوفي المجدر، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٨٨هـ، التهذيب (٢١٣/٧).

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمي المدني أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٤٧هـ، التهذيب (٣٥/٧).

(٤) خُبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري الخزرجي أبو الحارث المدني، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣٢هـ، التهذيب (١١٧/٣).

(٥) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (٣٤٦/٢).



يحسر - يكشف - **عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً**، إنما نهي عن الأخذ منه؛ لما ينشأ عن ذلك من الفتنة والقتال عليه، وفي مسلم: «يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقبل الناس عليه فيقتل من المائة تسعة وتسعون، ويقول كل واحد منهم - مع رؤيته كثرة القتلى - لعلي أكون أنا الذي أنجو»^(١)، والباعث عليه الطمع، وهو سبب كثير من المشاكل والاقتيال، حملهم الطمع على أن يقتل بعضهم بعضاً، وهنا يرى الناس يقتلون لا ينجو إلا الواحد من المائة، ومع ذلك يقول: «لعلي أن أكون الناجي»، فالناس يقتحمون هذه الغمرات، ولو وُجدت الدراهم والدنانير في نار لاقتحموها، ولو وجدت في بحر لغاصوا فيه، والله - سبحانه وتعالى - يأمرهم بالواجبات، وينهاهم عن المحرمات من غير كلفة ولا مشقة، مع اليسر والسهولة ومع ذلك يؤثرون هذا العاجل الفاني على الآجل.

قال عقبة - ابن خالد السكوني - **وحدثنا عبيد الله** - وهو ابن عمر ابن حفص - **حدثنا أبو الزناد** - عبد الله بن ذكوان - **عن الأعرج** - عبد الرحمن ابن هرمز - **عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله**، أي: مثل الحديث السابق، **إلا أنه قال: «يحسر عن جبل من ذهب»** وهناك قال: **«عن كنز من ذهب»**، والمعنى واحد، الجبل كنز، فالشيء المدفون الذي لا يرى كنز، ويمكن أن يكون ظهور هذا الكنز في آخر الزمان، يثوب من أماكن متعددة، يجري مع الماء حتى يتلبّد بعضه على بعض ويتكتل، ويمكن أن يكون موجوداً أصلاً في قاعه لا يكتشفه أحد إلا في الوقت الذي يريده الله - عز وجل - في آخر الزمان.

(١) كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٤).



وأشار المؤلف بهذه الرواية أن لعبيد الله بن عمر فيه إسنادين، هنا يرويه عن أبي الزناد، وهناك يرويه عن خبيب بن عبد الرحمن.



٢٦-باب

٧١٢٠/٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا» قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ.

٧١٢١/٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُبْضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ: وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيُفِيضَ حَتَّى يُمِّمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ - يَعْنِي آمَنُوا - أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيَّاهُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيَّانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتْبَاعِيَعَانِهِ وَلَا يَطُوبِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».



الشرح

«باب» بغير ترجمة، **«حدثنا مسدد حدثنا يحيى»** - وهو ابن سعيد القطان -
عن شعبة، حدثنا معبد - يعني: ابن خالد القاص^(١) -، **سمعت حارثة ابن وهب**
- الخزاعي - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا فسيأتي على الناس
زمانٌ يمشي بصدقته فلا يجدُ من يقبلُها» ما دامت الأبواب مفتوحة اعملوا قبل
وقت لا ينفع ولا يتيسر فيه العمل، وجود المال في وقت من الأوقات ينبغي أن
يستغل، وينبغي أن يجعل الإنسان نصب عينيه أنه سيفقده في يومٍ من الأيام فيُقدِّم
منه ما ينفعه غداً، ويحتمل أن يكون الأمر كما ذكر النبي ﷺ في آخر الزمان يبحث
عمن يأخذ المال ولا يجد من يأخذه، كما في الحديث: **«تصدقوا، فإنه يأتي عليكم**
زمان يمشي الرجل بصدقته، فلا يجدُ من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس
لقبيلتها، فأما اليوم، فلا حاجة لي بها»^(٢)، وهذا في زمن الدجال حين ينشغل الناس
فيه بالفتن عن المال، أو يكون ذلك لفرط الأمن والعدل البالغ، بحيث يستغني
كل أحد بما عنده عما عند غيره، وهذا يكون في زمان المهديّ وعيسى، وقد حصل
شيء من هذا في زمن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ، فقد جيء إلى عمر بن عبد العزيز
بالأموال ليُفرَّقها فردت إلى صاحبها، لم يجد من يقبلها، عمَّ الرخاء في زمنه بسبب

(١) معبد بن خالد بن مُرير بن حارثة بن عدوان الجدلي القيسي العابد الكوفي، ثقة، أخرج له
الجماعة، توفي سنة ١١٨ هـ، التهذيب (١٠/١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (١٤١١)، مسند أحمد (١٨٧٢٦)، عن
حارثة بن وهب رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، والنسائي، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة (٢٥٥٥)
بدون: **«فلا يجدُ من يقبلُها»**.



العدل، وعمّ الصّلاح والتدبّين، والناس على دين ملوكهم، فاقتدوا به، فلا يأخذُ الزكاة إلا المستحقّ، ونَدَرَ المستحقّ لشمول العدل.

قال مسدد: حارثة أخو عبيد الله بن عمر لأمه، حارثة بن وهب

الخزاعي أخٌ لعبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، أمهما أم كلثوم بنت جَزُول الخزاعيّة، تزوجها عمر ثم أسلم ففرق بينهما الإسلام، فتزوجها وهبُ الخزاعيّ فأنجبت له حارثة، وفي بعض النسخ: **«قاله أبو عبد الله»** يعني: البخاري نقلًا عن شيخه مُسَدَّد^(١).

حدثنا أبو اليان - وهو الحكم بن نافع - **أخبرنا شعيب** - وهو ابن


أبي حمزة -، **حدثنا أبو الزناد** - عبد الله بن ذكوان - **عن عبد الرحمن** - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، المشهور بلقبه -، **عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فتان عظيمتان»** يقول الشراح: هما فئة علي رضي الله عنه وفئة معاوية - رضي الله عن الجميع - بلغ قتلاهما سبعين ألفًا، **«مقتلة عظيمة دعوتها واحدة»**، أو **«دعواهما واحدة»** كما في بعض الروايات، كلٌّ منهما يدعي نصر الحق.

«و- لا تقوم الساعة - حتى يبعث - يظهر - دجالون كذابون، قريبٌ من

ثلاثين» وجاء في بعض الروايات: **«سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي»^(٢)**، والسبعة والعشرون قريبٌ من ثلاثين، **«كلهم يزعم أنه رسول الله»** ومن طالع كتب التواريخ والأدب وجد من أخبار المتنبئين الغرائب،

(١) ينظر: عمدة القاري (٢٤/٢١٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٣٥٨)، عن حذيفة رضي الله عنه، وجوّد إسناده الحافظ في الفتح (١٣/٨٧).



ووجدهم يبلغون هذه العدة، ففي «نهاية الأرب» للنويري باب عن المتنبئين وطرائفهم وأخبارهم، وذكر من الطرائف المضحكة عن بعض هؤلاء الذين يزعمون أنهم أنبياء، أنه جيء للخليفة بواحد منهم فقال له: «من أنت؟»، قال: «أنا موسى بن عمران الكليم»، قال: «وهذه عصاك التي صارت ثعباناً؟»، قال: «نعم»، قال: «فألقها من يدك ومرها أن تصير ثعباناً كما فعل موسى»، قال: «قل أنت: «أنا ربكم الأعلى»، كما قال فرعون حتى أصير عصاي ثعباناً، كما فعل موسى»، فضحك الخليفة منه واستظرفه، وأحضرت المائدة، فقيل له: «أكلت شيئاً؟»، قال: «ما أحسن العقل لو كان لي شيء آكله، ما الذي كنت أعمل عندكم؟»، فأعجب الخليفة وأحسن إليه^(١)، ساق أخبارهم على أنها طرائف وهم دجالون كذابون، وما زال الأمر إلى وقتنا هذا، بين كل فترة وأخرى يظهر من يزعم أنه نبي.

و«دجالون» جمع دجال صيغة مبالغة، ولا يجمع جمع تكسير عند جماهير النحاة، فلا يقال: «دجاجلة»؛ لثلاث تذهب المبالغة، وقيل: بلى، قال الإمام مالك في ابن إسحاق: «دجال من الدجاجلة»^(٢)، قال عبد الله بن إدريس الأودي^(٣):

(١) نهاية الأرب (١٧/٤)، والنويري هو: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري، أديب واسع الاطلاع توفي سنة ٧٣٣هـ، الدرر الكامنة لابن حجر (١/٢٣١).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٢٠)، (٧/١٩٣)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٥٥)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/٤١٥)، سير أعلام النبلاء (٧/٣٨).

(٣) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي، ثقة صاحب السنة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٩٢هـ، التهذيب (٥/١٤٤).



«ما علمت أن دجالاً يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك رَحْمَةُ اللَّهِ»^(١).

والفرق بين هؤلاء الدجالين وبين الدجال الأكبر المسيح أن هؤلاء يدعون النبوة، وذلك يدعي الإلهية.

«وحتى يُقبض العلم» ولا تقوم الساعة حتى يُقبض العلم، وذلك يكون بقبض العلماء، **«وتكثر الزلازل»** وما أكثرها اليوم، تسمع في كل سنة خبر زلزال أو أكثر، ويذهب ضحيتها الفئام من الناس.

«ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن - تكثر - ويكثر الهرج وهو القتل» قد سبق الكلام في هذا كله.

«وحتى يكثر فيكم المال فيقبض حتى يُمَّ رَبُّ المال» يُمَّ أي: يُجزئه ويبعث الهم لديه، ماله الذي لا يجد من يقبله منه، إذ هو مأمور بإخراج هذا المال، لكنه بعد البحث ما يجد من يأخذه.

«وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي به» يعني لا حاجة لي به، وتقدمت الرواية: **«لو جئت بها بالأمس لقبلتها، أما في اليوم فلا»**^(٢)، وهذا زيادة في الهم، **«وحتى يتناول الناس في البنيان»** مباحة بكثرة الأدوار وهذا مشاهد، وجاءت لنا الآن ناطحات السحاب، يتناول الناس في البنيان مباحة، وأما إذا كان حاجة كما لو كثر الناس وازدحموا، والأرض يصعب فيها الامتداد

(١) ينظر: تاج العروس للزبيدي (٤٧٢/٢٨)، المزهري في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي

(٢٤٢/١)، تاريخ بغداد (٧/٢).

(٢) تقدمت قريباً.



الأفقّي لضيقها، فلا مانع من رفع البُنيان لاستيعاب الناس، لكن مع التوسط.

«وحتى يَمُرَّ الرجلُ بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه» يتمنى أنه مكان

المقبور، لما يرى من عظيم البلاء من الفتن والمحن، يقول القسطلاني: «لما يرى من عظيم البلاء، ورياسة الجهلاء، وطمح العلماء، واستيلاء الباطل في الأحكام، وعموم الظلم، واستحلال الحرام، والتحكم بغير حق في الأموال والأعراض والأبدان كما في هذه الأزمان»^(١)، أي القرن التاسع وأوائل العاشر، يتمنى الإنسان الموت لما يرى من هذه الأمور المؤلمة التي تعصر القلب، فكيف لو رأى زماننا؟!!

وتمّني الموت لضّرّ دنيويّ نزل به؛ لا يجوز، لكن إذا كان يخشى على دينه الذي هو رأس ماله، ويغلب على ظنه أنه لن يزداد من أعمال الخير فيسوغ له تمنّيه، فإن طول البقاء في الدنيا إنما يتمناه المسلم للازدياد من العمل الصالح، فإذا كان في سَفال ونقص فالموتُ خيرٌ له.

«وحتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت -يعني من مغربها- ورآها

الناس آمنوا أجمعون» وأجمعون تأكيد لضمير الجمع، لكن لا ينفع نفساً إيمانها يومئذ، فهي ثلاث علامات لا ينفع نفساً إيمانها معها، كما جاء في صحيح مسلم: «ثلاثٌ إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوعُ الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض»^(٢).

(١) إرشاد الساري (٢٠٧/١٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



«فذلك حين: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ - إن لم تكن آمنت من قبل لا ينفعها الإيمان ساعتها، وهذا القسم الأول، والقسم الثاني: **﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾** ولا العمل الصالح والازدياد ينفع بعد فوات الأوان، فالمسلم المفرط لا تنفعه التوبة حينئذٍ، والكافر لا ينفعه الإسلام إذا طلعت الشمس من مغربها.

«ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه» البائع ينشر الثوب ليراه المشتري ويخبره بسعره، فتقوم الساعة والثوب منشور، فلا يتمكنان من إبرام العقد بالإيجاب والقبول، ولا يتمكن البائع من طيه وإعادته إلى مكانه، **«ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته»** - اللقحة الحلوب من النوق^(١) - **فلا يطعمه** يعني: فلا يشربه، وفي هذا كله إشارة إلى أن الساعة تقوم بغتة، وتُفجأ الناس فجأة، **«ولتقوم الساعة وهو»** - يعني الرجل - **يليط حوضه** - يصلحه ويسد شقوقه - **فلا يسقي فيه** فتقوم الساعة قبل ذلك، **«ولتقوم الساعة وقد رفع»** - يعني الرجل - **أكلته** - اللقمة - **إلى فيه فلا يطعمها»** رفعها إلى فيه، فبادرته القيامة قبل إدخالها فاه، والمقصود أن الساعة تُبْهت كل ذي أرب عن أربه ومراده.

ولا يعلم متى تقوم الساعة لا محمدٌ ولا جبريلٌ ولا أحدٌ إلا الله - عز وجل -، ولذا لما سأل جبريلُ النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الساعة قال: **«ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»**^(٢) يعني: أنا وإياك نستوي في عدم العلم بوقتها،

(١) ينظر: المحكم لابن سيده (١٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان (٥٠)، ومسلم، كتاب



لا أنت أعلم مني ولا أنا أعلم منك، بل لا يعلمها إلا الله، ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ
السَّاعَةِ﴾ [القمان: ٢٤].



الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان (٩) (١٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٢٧- باب ذكر الدجال

٧١٢٢/٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مَا سَأَلَ أَحَدَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ»، قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبِزٌ، وَنَهْرٌ مَاءٌ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٧١٢٤/٧٠^(١) - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْيَى الدَّجَالُ، حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

٧١٢٦/٧١^(٢) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ، هَذَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ»، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

٧١٢٧/٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ

(١) الحديث برقم (٧١٢٣)، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، سيأتي ذكره في الشرح على أنه موجود في بعض النسخ، واعتبر رقمه هنا ليوافق الترقيمُ ترقيمَ النسخة المعتمدة في المتن.

(٢) الحديث برقم (٧١٢٥)، وهو حديث أبي بكر رضي الله عنه، سيأتي ذكره في الشرح على أنه موجود في بعض النسخ، واعتبر رقمه هنا ليوافق الترقيمُ ترقيمَ النسخة المعتمدة في المتن.



صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَنْذِرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

٧١٢٨/٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ يَنْطَفُ - أَوْ يَهْرَأُقُ - رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِه شَبَهَا ابْنَ قَطَنِ رَجُلٍ مِنْ خَزَاعَةَ».

٧١٢٩/٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

٧١٣٠/٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧١٣١/٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ»، فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.



الشرح

«باب ذكر الدجال» الدجال مبالغة في الدَّجَل، وهو الكذب والتليس^(١)، والمراد به الدجال الأكبر غير الثلاثين الذين سبق الحديث عنهم.

«حدثنا مسدد، حدثنا يحيى» - وهو ابن سعيد القطان -، **«حدثنا إسماعيل»** - وهو ابن أبي خالد^(٢) -، **«حدثني قيس»** - وهو ابن أبي حازم^(٣)، **«قال: قال لي المغيرة بن شعبة: ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سألته، وإنه قال لي: «ما يضرك منه؟» أي من الدجال، «قلت: لأنهم يقولون: إن معه جبَل خبزٍ»** قدر جبل من خبز **«ونهر ماء»**، **«قال: «هو أهون على الله من ذلك»** أحقر على الله من الموحد، وإلا فمعه ما يفتن به من أراد الله فتنته^(٤)، ولكن معه علامات يعرف بها كذبه، بينها الأحاديث الصحيحة على ما سيأتي.

وفي بعض النسخ زيادة حديث^(٥): **«حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا**

(١) ينظر: المحكم (٧/٣٣٠).

(٢) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٤٦هـ، التهذيب (١/٢٥٤).

(٣) قيس بن أبي حازم واسمه حُصَيْن بن عوف البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، أخرج له الجماعة واجتمعت له الرواية عن العشرة، توفي سنة ٩٧هـ، التهذيب (٨/٣٤٦).

(٤) اختلف الشراح في هذه الجملة أهي نفي للجبل من الخبز ولنهر الماء، أم إثبات وأنه لا يضر المخلصين وعليه الأكثرون ينظر لذلك: شرح النووي (١٨/٧٤)، شرح ابن بطال (١٠/٦٦)،

فتح الباري (١٣/٩٣).

(٥) المرقم ب(٧١٢٣).



وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «أَعْوَزُ عَيْنَ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ»، وهو لا يوجد في الرواية التي اعتمد عليها في الأصل في اليونانية، وسيأتي بيان معانيه في الأحاديث القادمة من هذا الباب.

«حدثنا سعد بن حفص -الطلحي-، حدثنا شيبان -وهو ابن عبد الرحمن النحوي- عن يحيى -وهو ابن أبي كثير- عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن -عمه- أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «يحيى الدجال» -يعني: من خراسان- حتى ينزل في ناحية المدينة، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق»؛ لأنه ممنوع من دخول المدينة، وعلى كل باب من أبوابها ملكان على ما سيأتي، فالذي في قلبه نفاق يخرج إليه، فلا يقل قائل: «أنا أسكن المدينة في آخر الزمان؛ لأسلم من فتنة الدجال»، لأنه إن كان فيه نفاق فسيخرج، والذي عنده الإيمان والتوحيد ولو كان في أقصى الدنيا يعصمه الله من الدجال.

«حدثنا علي بن عبد الله -هو ابن المديني-، حدثنا محمد بن بشر -العبدي^(١)-، حدثنا مسعر -هو ابن كدام-، حدثنا سعد بن إبراهيم عن أبيه -إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف- عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل المدينة رُعب المسيح» فضلاً عن شخصه وجسمه، والمسيح: بالخاء المهملة لا المعجمة، وإن ضبطه بعضهم بالمعجمة، يقول: صاحب القاموس المحيط: «وذكرت في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحي لصحيح البخاري

(١) محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار العبدي أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٠٣هـ، التهذيب (٦٤/٩).



وغيره»^(١)، ولا يدخل رعب المسيح المدينة؛ لأن «لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان» يحرسانها منه.

قال: وقال ابن إسحاق - محمد صاحب المغازي - **عن صالح ابن إبراهيم** - يعني: ابن عبد الرحمن بن عوف^(٢) - **عن أبيه قال: قدمت البصرة فقال لي أبو بكر: سمعت النبي ﷺ بهذا**، أي: بما سبق، وهذا متابع، وليس بأصل، وإلا فابن إسحاق لا يخرج له الإمام البخاري، ووصله الطبراني، وتماه عنده: فقال أبو بكر: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل قرية يدخلها فزع الدجال إلا المدينة يأتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكًا مصلتًا بالسيف فيرد عنها»^(٣).

وهنا في بعض النسخ حديث زائد^(٤): «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ»، وهذا الحديث كذلك لا يوجد في الرواية التي أعتمد عليها في

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ٢٨٨، ٣٠٩).

(٢) صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو عمران المدني، ثقة، أخرج حديثه البخاري ومسلم، توفي قبل سنة ١٢٧ هـ، التهذيب (٤/٣٣٢).

(٣) الأوسط للطبراني (١٠٧٤)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن عبد الرحمن إلا محمد بن إسحاق». اهـ، هكذا في المطبوع من الأوسط، وسقط صالح قبل إبراهيم قال ابن حجر (٩٥/١٣): «قال الطبراني: لم يروه عن صالح إلا ابن إسحاق، قلت: وصالح المذكور ثقة مُقْبَلٌ أخرج له في الصحيحين حديثًا واحدًا».

(٤) المرقم ب(٧١٢٥).



الأصل في اليُونينية، وهو بمعنى الحديث القادم.

«حدثنا عبد العزيز بن عبد الله - الأويسي -، حدثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن - أباه - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا أصح الأسانيد عند الإمام أحمد وتقدمت الإشارة إليه، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأننى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «إني لأُنذركموه» يعني: أخوفكموه، وأحذركم منه، «وما من نبي إلا وقد أنذر» يعني: حذّر قومه تحذيراً لهم من فتنته؛ لعظم فتنته وشدة خوفهم على أتباعهم - صلوات الله وسلامه عليهم - ولعلمهم لم يعلموا بوقت خروجه، وأنه في غير زمانهم، **«ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه» أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بصفته؛ لأن أُمَّته سوف تُبتلى به دون أمم الأنبياء السابقين، **«إنه أعور، وإن الله ليس بأعور»** الأعور: هو الذي لا يرى إلا بعين واحدة، وسيأتي ما جاء في وصف عينه.**

«حدثنا يحيى - وهو ابن عبد الله بن بكير المخزومي -، حدثنا الليث، عن عُقيل - وهو ابن خالد^(١) -، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بيننا أنا نائم رأيتني - يعني في النوم - أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم - أسمر - سَبَطَ الشعر - مسترسل الشعر غير جعد - يَنْطُفُ أو يَهْرَاقُ - يقطر - رأسه ماء، قلت: «من هذا؟»، قالوا: «هذا عيسى ابن مريم عليه السلام» رآه النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت، «ثم ذهبت ألتفتُ فإذا رجل جسيم، أحمر اللون، جعد شعر الرأس، أعور العين، كأن عينه عنبٌ طافية» طافية يعني بارزة، وهي

(١) عقيل بالضم ابن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الأموي مولى عثمان، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٤١ هـ، التهذيب (٧/٢٢٨).



غير المسووحة التي لا ترى، فهو أعور العين اليمنى، واليسرى بارزة تتقد^(١)، وفي هذا التصوير من القبح ما فيه، **«قالوا: «هذا الدجال»، أقرب الناس به شبها ابن قَطَن»** عبد العزى بن قطن بن عمرو، رجلٌ من خُزاعة هلك في الجاهلية، كافر يشبهه به كافر، من باب التشبيه والتقريب.

رأى النبي ﷺ عيسى يطوف، ورأى الدجال، ومعلومٌ أن رؤيا الأنبياء حق، وقد حرم على الدجال أن يدخل مكة والمدينة، فكيف رآه بمكة؟ يقول ابن حجر: «وقد انفصل عنه القاضي عياض بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخر الزمان، قلت: ويؤيده ما دار بين أبي سعيد وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم وأن ابن صياد قال له: ألم يقل النبي ﷺ: إنه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد خرجت من المدينة أريد مكة، فتأوله من جزم بأن ابن صياد هو الدجال على أن المنع إنما هو حيث يخرج»^(٢).

«حدثنا عبد العزيز بن عبد الله - الأوسي -، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح - وهو ابن كيسان - عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يستعيد - يعني بالله - في صلاته من فتنة الدجال»، والنبي ﷺ معصوم من الفتن، لكن لا يمنع أن يطلب مَنْ عَصِمَ النجاةَ لنفسه، أو يكونَ ذلكَ تعليمًا لأُمَّته ﷺ ليقْتَدُوا به في الاستعاذة، كما أنه يُطَلَبُ من المسلمين بمن فيهم النبي ﷺ أن يقولوا في كل ركعة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

(١) ينظر: شرح النووي (٢/٢٣٥)، وفتح الباري (١٣/٩٨).

(٢) فتح الباري (١٣/٩٨).



«حدثنا عبدان - عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي -، أخبرني أبي - عثمان^(١) -، عن شعبة - وهو ابن الحجاج - عن عبد الملك - وهو ابن عمير الكوفي^(٢) - عن ربيعي - وهو ابن حراش^(٣) - عن حذيفة - وهو ابن اليمان - عن النبي ﷺ قال في الدجال - يعني في شأن الدجال - : «إن معه ماءً ونازاً، فناره - التي يراها الرائي - ماء بارد، وماؤه - الذي يراه الرائي - نار» يعني: يُحْيِلُ للناس أن هذه نار وهذا ماء، والحقيقة عكس ذلك، وهذا لعله من تمويهه ودَجَله، وهو ابتلاء وامتحان من الله - عز وجل -.

«قال أبو مسعود - عقبه من عمرو البدري تصديقاً لحذيفة - : أنا سمعته من رسول الله ﷺ»، وفي بعض الروايات: ابن مسعود، والراجح أنه أبو مسعود^(٤).

«حدثنا سليمان بن حرب - الواشحي -، حدثنا شعبة - وهو ابن الحجاج - عن قتادة - وهو ابن دِعامَة - عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «ما بعث نبي إلا أُنذِر أُمَّته الأَعور الكذاب إلا - حرف تنبيه - إنه أعور، وإن ريكم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوب: كافر» بالحروف العربية «ك» «ا» «ف» «ر» كافر،

(١) عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي مولا هم المروزي، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي، توفي على رأس المائتين، التهذيب (٩٩/٧).

(٢) عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي ويقال اللَّخمي أبو عمرو ويقال أبو عمر الكوفي المعروف بالقبطي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣٦ هـ، التهذيب (٣٦٤/٦).

(٣) ربيعي بن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة أبو مريم العسبي الكوفي، ثقة عابد مخضرم، أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة ١٠٠ هـ، التهذيب (٢٠٥/٣).

(٤) ينظر: إرشاد الساري (٢١١/١٠)، فتح الباري (٤٩٦/٦).



يقرؤه كل مؤمن حتى الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب.

«فيه أبو هريرة وابن عباس» يعني: في الباب حديث يرويه أبو هريرة وحديث يرويه ابن عباس **«عن النبي ﷺ»**، هذه طريقة الترمذي، فكثيراً ما يقول إذا روى حديثاً: «وفي الباب عن فلان وفلان»، ويستعملها البخاري أحياناً كما هنا، وحديث أبي هريرة تقدم عند البخاري في ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء، وتقدم حديث ابن عباس في صفة موسى عَلَيْهِ السَّلَام.

مثل هذا هذه الفتنة العظيمة والشرُّ المستطيرُّ الذي يبتي بها الله عباده في آخر الزمان، ويسقط فيها من في قلبه دخنٌ، وشيء من النفاق، أما من آمن بالله ورسوله، وصدق بذلك وأيقن، فمثل هذا لا يفتتن بالدجال؛ لأن الدجال فيه العلامات الواضحة الظاهرة التي بينها النبي ﷺ أجلُّ بيان، وكتب بين عينيه كافر، فالذي يقرأ مثل هذه الحروف هل سيوافق الدجال أم سيخالفه؟ بل الثاني مهما كان التهديد.





٢٨- باب: لا يدخل الدجال المدينة

٧١٣٢/٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ».

٧١٣٣/٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَعِيمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ».

٧١٣٤/٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ» قَالَ: «وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

الشرح

«باب لا يدخل الدجال المدينة» يعني: النبوية.

«حدثنا أبو اليمان -الحكم بن نافع-، أخبرنا شعيب -وهو ابن أبي حمزة-



عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود^(١) أن أبا سعيد - سعد بن مالك الخدري - قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما يحدثنا به أنه قال: «يأتي الدجال - إلى قرب المدينة - وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة - طرق المدينة وشوارعها - فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة - والمراد بالأرض السبخة التي لا تنبت، من قبل الشام - فيخرج إليه يومئذ رجل» قال بعضهم: إنه الخضر^(٢)، وهو في صحيح مسلم من قول أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي الصحيح، قال: «قيل: هو الخضر»^(٣)، ونسبه القرطبي إلى أبي إسحاق السبيعي^(٤)، ولعل القرطبي وهم في نسبه إلى أبي إسحاق السبيعي، وإنما المراد به أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن سفيان راوي الصحيح.

ويختلف الناس في وفاة الخضر وفي بقائه، فكثير من أهل العلم يرون أنه موجود، وأنه مُعَمَّر من زمن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى آخر الزمان، حتى يأتي الدَّجَالُ، ويمثل بين يديه، ويقول له ما يقول، والذي عليه جمع من أهل التحقيق أنه قد مات^(٥) وهو الصواب.

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني، أحد فقهاء المدينة، ثقة أخرج له الجماعة، توفي سنة ٩٤ وقيل ٩٥ هـ، التهذيب (٧/٢٢).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٨/٤٩٠)، شرح النووي على مسلم (١٨/٧٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في صفة الدجال... عقب الحديث رقم (٢٩٣٨).

(٤) ينظر: التذكرة للقرطبي (ص: ١٢٨٩).

(٥) ينظر: الرد على المنطقيين (ص: ١٨٤)، منهاج السنة لابن تيمية (٤/٤٣).



وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ له رسالتان في الباب، إحداهما: على جادة من يُثبت حياته، والأخرى على القول الآخر، وهو الصواب أنه قد مات^(١)، لقوله ﷺ: «أرأيتم لي لتكم هذه؟ فإنه على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»^(٢) فلو كان الحَضْرُ حياً على زمان النبي، لكان قد مات، وكثير من أهل الخُرَافة والبدع يقولون بحياته ويزعمون أنهم يجتمعون به، ويستفيدون منه، ولو وجد لما وسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، إذ مِنْ نواقض الإسلام أن يزعم الإنسان أنه يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، كما وَسِعَ الحَضْرُ الخروج عن شريعة موسى^(٣)، وهذا من الضلال الممين، وإلا فإن عيسى وهو نبيُّ بالاتفاق إذا نزل في آخر الزمان يحكم بشرية محمد ﷺ.

«وهو خير الناس أو من خيار الناس فيقول: «أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه»، فيقول الدجال -يعني لأوليائه-: «أرأيتم إن قتلْتُ هذا الرجل ثم أحْيَيْتُهُ هل تُشْكُون في الأمر؟» -أي الذي يدعيه من الألوهية- فيقولون: «لا» -هؤلاء هم أولياؤه- فيقتله ثم يحييه» وفي بعض

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٣٣٨)، وقد شكك الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في صحة نسبتها لابن تيمية، وجامع الرسائل (٥/١٣٣)، ومؤلفات ابن تيمية لابن رشيقي - المنسوب خطأ لابن القيم - (ص: ٢٢، ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٦)، ومسلم كتاب الفضائل، باب قوله ﷺ لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفسٌ منقُوسة اليوم (٢٥٣٧)، وأبو داود (٤٣٥٠)، والترمذي (٢٢٥١)، والنسائي في الكبرى (٥٨٧١)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأخرجه مسلم (٢٥٣٨)، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنحوه.

(٣) ينظر: رسالة «نواقض الإسلام» ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/٣٨٧)، نواقض الإسلام لابن باز (ص: ٣).



الروايات: «فيقول الدجال: «أتؤمن بي؟»^(١) جاء بأمرٍ لا يقدر عليه أحد إلا الله - عز وجل -، وهذا من عظيم البلاء، والفتنة، لكن ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قتله وشقّه نصفين، ثم أحياه، حينما يقول هذه المقالة: «أتؤمن بي؟» يعني: يغلب على ظنه أنه سيقول: «نعم»، إن لم يقسم على ذلك، **«فيقول -الرجل-: «والله ما كنت فيك أشدّ بصيرةً مني اليوم»** يعني: يزداد يقيني بالله -عز وجل- وكفري بك بعد أن فعلت ما فعلت، **«فيريدُ الدجال أن يقتله فلا يُسلطُ عليه»** كما جاء في بعض الروايات بأن يُجعل ما بين رقبته وترقوته نحاسٌ، فلا يستطيع إليه سبيلاً^(٢).

وهل تنفع التقية هنا ونقول: «هذا مُكره وقلبه مطمئن بالإيمان؟ لا تنفع التقيّة، فمن أجابه دخل النار، ومن عصاه وكذبه دخل الجنة.

أما من عداه فإذا كان الإنسان مطمئناً قلبه بالإيمان وخشي على نفسه فله التصريح بالكفر ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ومن ارتكب العزيمة فتوابعه أعظم، ومن ترخص برخصة الله فهو معذور.

«حدثنا عبد الله بن مسleme -القعنبي- عن مالك -وهو ابن أنس إمام دار الهجرة نجم السنن- عن نعيم بن عبد الله المجرم^(٣) عن أبي هريرة قال: قال

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه (٢٩٣٨).

(٢) الموضوع السابق.

(٣) نعيم بن عبد الله المجرم أبو عبد الله المدني مولى آل عمر بن الخطاب، ثقة، أخرج له الجماعة، التهذيب (٤١٤/١٠).



رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة - النبوية جمع نَقَب وهي الطرق - ملائكة -
يحرسونها - لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» فالطاعون بسبب الدعوة النبوية:
«وانقل حُمَاهَا فاجعلها بالجحفة»^(١)، والطاعون أشدُّ فهو داخل في الدعوة من باب
 أولى، فمن خصائص المدينة أنه لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، ومكةٌ مثلها^(٢).
«حدثني يحيى بن موسى - وهو ابن عبد ربه المعروف بخت^(٣) -، حدثنا
يزيد بن هارون - السلمي^(٤) -، أخبرنا شعبة - وهو ابن الحجاج - عن قتادة -
وهو: ابن دِعامَة - عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «المدينة يأتيها الدجال
ليدخلها فيجد الملائكة على أنقابها يحرسونها، فلا يقربها الدجال، ولا الطاعون

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب من دعا برفع الوباء والحمى (٥٦٧٧)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) لما أخرج البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣)، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ليس من بلد إلا سيطرهُ الدجالُ إلا مكة والمدينة»، وعند مسلم (٢٩٢٧)، عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة ابن صياد قوله: «أو ليس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل المدينة ولا مكة»، قلت: بلى»، وأما الطاعون بالنسبة لمكة فروى أحمد في المسند (١٠٢٦٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون». قال ابن حجر: «ورجاله رجال الصحيح» الفتح (٩١/١٠)، وقال ابن كثير: «هذا غريب جداً، وذكر مكة في هذا ليس محفوظاً» البداية والنهاية (١٦١/١)، وقال ابن حجر في الفتح (١٩٠/١٠): «فقد جزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ محيي الدين النووي في الأذكار بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً ولا مكة أيضاً لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعائة بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلاً».

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ (٤٨/٢)، وتبصير المتنبه (٣٠٣/١).

(٤) يزيد بن هارون بن ثابت السلمي مولا هم أبو خالد الواسطي، ثقة أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٠٦هـ، التهذيب (٣٢١/١١).



-إن شاء الله -عز وجل- وهذا الاستثناء ليس للشك، وإنما هو للتبرك بذكر
هذا الاسم المبارك، والحديث تقدم.





٢٩- بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥/٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ، وَحَلَقَ بِإِصْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا»، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّاحِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ».

٧١٣٦/٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّذْمُ، رَذْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مِثْلَ هَذِهِ وَعَقْدٌ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ».

الشرح

باب: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ اسما قبيلتين، من نسل آدم، من ولد يافث بن نوح، وهما لفظان مشتقان من أجيح النار، أي: ضوءها، ووزنها يفعول ومفعول، ممنوعان من الصرف للعلمية والتأنيث^(١)، وهما في القرآن بغير همز عند غير عاصم^(٢).

(١) ينظر: لسان العرب (٢/٢٠٧)، المزهري في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (٢/٧)، إعراب القرآن للنحاس (٣/٨٠).

(٢) ينظر: حجة القراءات لابن زنجلة (ص: ٤٣٢)، التيسير في القراءات السبع للداني (ص: ١٤٥).



يقول الحافظ ابن كثير: «وقد ذكر ابن جرير هاهنا عن وهب بن مُبَّه أثراً طويلاً عجبياً في سير ذي القرنين، وبنائه السَّدَّ، وكيفية ما جرى له، وفيه طول وغبابةٌ ونكارة في أشكاهم وصفاتهم، وطولهم وقصر بعضهم وأذانهم، وروى ابن أبي حاتم أحاديث غريبة في ذلك لا تصح أسانيدُها»^(١).

«حدثنا أبو اليان -الحكم بن نافع-، أخبرنا شعيب -وهو ابن أبي حمزة- عن الزهري ح» جاء التحويل من إسناد إلى آخر للاختصار، وأحياناً يأتي البخاري بحاء التحويل بعد ذكر النبي ﷺ، وحينئذ لا تُفيد الاختصار وإنما هي تقوم مقام الحديث.

«وحدثنا إسماعيل -وهو ابن أويس-، حدثني أخي -عبد الحميد- عن سليمان -وهو ابن بلال- عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان -صخر بن حرب- عن زينب بنت جحش» أم المؤمنين، وهذا الحديث تقدم بسند سُباعي وهنا تُساعي، وهو أنزل حديث في الصحيح على الإطلاق، ولا يوجد في الصحيح غيره.

«أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعاً»، وفي بعض الروايات: «استيقظ من نومه فزعاً»، والجمع بينهما بأنه استيقظ من نومه فزعاً ودخل عليها وهو على حاله من الفزع، **«خائفاً يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرٍ قد اقترب»** وهذا الحديث تقدم شرحه.

(١) تفسير ابن كثير (١٩٥/٥).



ولعل تخصيص العرب هنا لأن يأجوج ومأجوج إنما سُلطوا على العرب فقط، فتنة لهم، أو لأن الفتنة إلى العرب أسرع، أو لأنهم هم أسرع دخولاً في الفتنة في ذلك الوقت من غيرهم، **«فُتِحَ اليوم من رَدْمٍ يأجوج ومأجوج»** الرَّدْمُ هو الذي بناه ذو القرنين بِزُبْرِ الحديد، جمع زُبْرَة، وهي القطعة، قيل بأن كل زبرة منها تَزِنُ قنطاراً^(١).

حدثنا موسى بن إسماعيل -التَّبُوذَكِي-، **حدثنا وَهَيْب** -وهو ابن خالد^(٢)-، **حدثنا عبد الله بن طاوس^(٣) عن أبيه** -طاووس بن كيسان^(٤)- **عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمٌ يأجوج ومأجوج مثل هذه»** وعقد **وهيب بن خالد تسعين**، يعني: جعل طرف الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها، وطرف السبابة عليها، مثل ناقد الدينار، يضربه بطرف السَّبَابِ ليعرف جودته.

وبهذا تكون أحاديث الفتنة من هذا الكتاب العظيم الصحيح انتهت، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١٩٦/٥)، ومقدار القنطار اختلف فيه أهل العلم اختلافاً كبيراً، فقيل: هو ٣٥٦٤٠ جراماً، وقيل: هو ١٥٢٤٠٠٠ جرام، وقيل غير ذلك. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٩٠/٥٩)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (ص: ٢٦٦).

(٢) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٦٥هـ، التهذيب (١٤٩/١١).

(٣) عبد الله بن طاووس بن كيسان الليامي أبو محمد الأبتناوي، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣٢هـ، التهذيب (٢٣٤/٥).

(٤) طاووس بن كيسان الليامي أبو عبد الرحمن الحِمَيْرِي الجَنَدِي، ثقة، إمام حجة، أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة ١٠٦هـ، التهذيب (٨/٥).



فهرس المصادر والمراجع

- إنحف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف د. زهير ابن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثالثة، ١٤٠٩ هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- الاشتقاق، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- أشهر القادة السياسيين من يُوليوس قيصر إلى جمال عبد الناصر، تركي ظاهر، دار الحسام للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، عادل أحمد عبد الموجود



- وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- إعراب القرآن، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد المرادي النحوي (٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وتعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ.
- إغائة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة في علوم الحديث، للحافظ العراقي (٨٠٦هـ)، تقديم ومراجعة: الدكتور عبد الكريم الخضير، تحقيق: العربي الدائر الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
- الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، لابن بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ، للرامهرمزي الفارسي (٣٦٠هـ)، تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- انتفاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي وصبحي بن جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الأنساب، للسمعاني (٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره،



- مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- البداية والنهاية، لابن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- البدور السافرة في أحوال الآخرة، للسيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- تاريخ دمشق، لابن عساكر (٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.
- تبصير المتنبه بتحرير المشتبه، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار،



- مراجعة علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للمباركفورى (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البَجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (٩١١هـ)، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايَاز الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق الصادق بن محمد ابن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعيان مذاهب مالِك، للقاضي عياض (٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد الطنجي، وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله المَرْوَزِيّ (٢٩٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تفسير البغوي = معالم التنزيل.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)،



تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

• تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٤هـ.

• تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

• تهذيب اللغة، للأزهري الهروي (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

• توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنابهم، لابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

• التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين ابن الملتن (٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

• التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني (٤٤٤هـ)، تحقيق: اوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

• جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

• جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.



- الجامع الكبير، للترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.
- جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد ابن أشرف بن قيصر الأفغاني (١٤٢٠هـ)، دار الصمعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب.
- حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (٤٠٣هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد الأفغاني، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ.
- خلاصة الأحكام في مهات السنن وقواعد الإسلام، للنووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الدر المتثور، للسيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت.



- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الشافعي (١٠٥٧هـ)، اعتناء: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.
- ديوان امرئ القيس (٥٤٥م)، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- الذخيرة، للقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين، مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ذم الملاهي، لابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم السهيلي (٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، تخريج: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- الزهد والرقائق، لابن المبارك (١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن الترمذي = الجامع الكبير.



- سنن الدارمي = المسند للدارمي.
- السنن الكبرى، للبيهقي (٤٥٨هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- السنن الكبرى، للنسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شليبي، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- السنن، لابن ماجه (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- السنن، لأبي داود (٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- السنن، للنسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) للحافظ العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- شرح العقيدة الأصفهانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: إبراهيم سعدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.



- شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الشريعة، للأجري (٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- شعب الإيمان، للبيهقي (٤٥٨هـ)، حققه: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- صحيح ابن خزيمة (٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- طريق المهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
- العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي (٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- العقوبات، لابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- غريب الحديث، للخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، للزنجشيري (٥٣٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، تعليقات: العلامة عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، للسخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الفتن، لنعيم بن حماد (٢٢٨هـ)، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى،



- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادى (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وشارك في تحقيقه عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الكتاب، لسيويه (١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين ابن الأثير (٦٣٧هـ)، تحقيق: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إساعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمى (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- مجموع المنظومات والرسائل العلمية لحافظ بن أحمد الحكيمى (١٣٧٧هـ) جمعها محمد البيضاني، مكتبة الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد ابن



عبد الوهاب، الجزء الأول)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (١٢٠٦هـ)، تحقيق إسماعيل بن محمد الأنصاري، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

• المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

• المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

• المزهري في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

• المستدرک علی الصحیحین، للحاکم (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

• مسند البزار (٢٩٢هـ) المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق الأجزاء من ١-٩: محفوظ الرحمن زين الله، و ١٠-١٧: عادل بن سعد، والجزء ١٨: صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

• المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

• المسند، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المعروف بابن أبي شيبة، (٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزدي، دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٩٩٧م.

• المسند، لأبي داود الطيالسي (٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.



- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- المسند، لأبي يعلى الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- المسند، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض اليعصبي (٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري (٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مصابيح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- المعارف، لابن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي (٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة،



١٤١٧ هـ.

- معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، سعد بن عبد الله بن جنيد، دار الملك عبد العزيز، ١٤١٩ هـ.
- المعجم الأوسط، للطبراني (٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.
- المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية، سعد بن عبد الله بن جنيد، منشورات دار الياقوت للبحث والنشر والترجمة، الرياض.
- المعجم الكبير، للطبراني (٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس الرازي (٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي (١٤٠٨ هـ)، مكتبة المثني، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، للحافظ العراقي (٨٠٦ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.



- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الموسوعة التاريخية الجغرافية، مسعود الخوند، دار رواد النهضة، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٩٩٤م.
- موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٠م.
- الموضوعات، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ - ١٣٨٨هـ.
- الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، الطبعة الثانية.
- نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين النويري (٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- نواقض الإسلام، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.





الفهرس التفصلي للموضوعات

٥	تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير
٧	كلمة مؤسسة معالم السنن
١١	المقدمة
١١	تعريف الفتنة
١٢	وقوع الفتنة بإذن الله وإرادته
١٢	السبب العام للفتن
١٢	الفتنة بالسراء والضراء
١٣	كتاب الله فيه المخرج من الفتن
١٣	خير ما يعين على فهم كتاب الله
١٣	من مظاهر الفتن المعاصرة
١٣	سبل النجاة من الفتن
١٤	الفتن المضلة
١٤	أصناف الناس في مواجهة الفتن
١٥	حكم تمنى وقوع الفتن
١٧	كتاب الفتن
١٨	اختلاف النسخ في تقديم البسملة وتأخيرها في كتاب الفتن
١٨	تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾
١٨	شمول العقوبة على المعاصي للصالح والظالم
١٩	درجات إنكار المنكر
١٩	وجوب إنكار المنكر



- ٢٠ عقوبة ترك إنكار المنكر مع القدرة عليه
- ٢٠ إنكار المنكر مع غلبة ظن عدم الاستجابة
- ٢٠ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص برجال الحسبة وحدهم
- ٢٢ تواتر أحاديث الخوض
- ٢٣ الخوف من الفتن والاستعاذة منها
- ٢٤ الجمع بين الخوف والرجاء
- ٢٤ تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَاوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾
- ٢٥ المؤمن لا يضمن حسن الخاتمة
- ٢٩ باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»
- ٣٣ موقف المسلم مما يأتيه من أمور الدنيا من غير السؤال
- ٣٣ النصيحة لولاية الأمر
- ٣٦ هل يقال في اليهود والنصارى مشركون؟
- ٣٦ اختلاف أهل الكتاب عن المشركين في الأحكام
- ٣٧ غضبُ الإنسان عند الدعاء له بالصلاح
- ٣٩ تسمية الوالي بالعامل في عرف المتقدمين
- ٣٩ القوة والأمانة: ركنا الولاية
- ٤٠ لا يكن متاع الدنيا همّك
- ٤٠ كيف تجعل حياتك كلها عبادة لله؟!
- ٤٣ باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء»
- ٤٤ لعن المعين
- ٤٧ باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»
- ٤٧ أعلى وأنزل إسناد في البخاري



- ٥٣ المصائب منّح
- ٥٤ الجرأة على الفتوى في باب الفتن
- ٥٥ لزوم تحري المفتي العدل عند الاستفتاء
- ٥٥ المفتي موقّع عن الله
- ٥٥ الجرأة على الفتوى
- ٥٧ باب ظهور الفتن
- ٦٠ بركة الوقت عند السلف وفي آخر الزمان
- ٦٢ رد دعوى بطلان ما جاء في سير السلف من بركة في العمل
- ٦٢ الإسلام دين التوازن
- ٦٣ تأخر من يُقتدى به عن تكبيرة الإحرام
- ٦٣ الشحّ بالمال
- ٦٤ الشحّ بالعلم
- ٦٤ حكم السعي في إيقاع ما أخبر النبي ﷺ بوقوعه
- ٦٥ تنزيل أحاديث الفتن على واقع اليوم
- ٦٥ فائدة إيراد رواية ثم إردافها برواية الأكثر
- ٦٧ هل في القرآن تراكيب ومفردات أعجمية؟
- ٧١ باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه
- ٧٢ النظر إلى من هو دونك أو أعلى منك
- ٧٥ المغبون الحق
- ٧٦ لباس المرأة اليوم
- ٧٦ تحمل ولي أمر المرأة وزر تبرجها إن قصر
- ٧٧ باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»



- ٧٩ معالجة المنكرات بالحسنى
- ٨٠ هل الابتلاء بالخوف أشد من الابتلاء بالجوع؟
- ٨٢ العرض على الشيخ
- ٨٣ غيبة الظالم
- ٨٥ باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»
- ٨٧ الفرق بين الفسوق والعصيان
- ٨٧ حكم من استحل محرماً معلوماً من الدين بالضرورة
- ٨٨ لا يلزم أن يكون المشبه كالمشبه به من كل وجه
- ٨٩ حكم آلات التنبيه المشتملة على نغمات أو صوت جرس
- ٨٩ تضاعف الإثم بفضل المكان والزمان
- ٩١ الزهد في الولايات والميل إليها
- ٩٢ كتم العلم
- ٩٤ الغيبة في النصيح والتحذير وجرح الرواة
- ٩٥ الحفظ والفهم الجزئي لا يستلزم التفضيل
- ٩٦ إذا اشتعلت الفتن طاشت العقول
- ٩٧ احتجاج البخاري بعكامة
- ١٠١ باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم
- ١٠٣ اعتزال الفتن
- ١٠٣ حكم البغاة
- ١٠٥ باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما
- ١٠٦ إيهام اسم المبتدع عند النقل عنه خشية تأثر الناس به
- ١٠٦ القراءة في كتب المبتدعة



- ١٠٧ ذكر المؤلف ما يخالف المنهج الصحيح ليروج كتابه
- ١١٠ إخراج البخاري لعمر بن عبيد
- ١١١ باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة
- ١١٢ تفنن البخاري في التراجم
- ١١٤ أولياء الشيطان
- ١١٧ الحيلولة بين الناس وعلماهم دعوة إلى جهنم
- ١١٩ باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم
- ١٢٠ رواية الحديث عن راويين: ثقة وضعيف
- ١٢١ هل لتفسير الصحابي حكم الرفع؟
- ١٢٣ باب إذا بقي في حثالة من الناس
- ١٢٤ أهمية اعتناء طالب العلم بالقرآن والسنة
- ١٢٥ طريقتا المغاربة والمشاركة في طلب العلم
- ١٢٥ حكم العلوم والعصرية
- ١٢٧ النصح في البيع والشراء
- ١٢٩ باب التّعرب في الفتنة
- ١٣٠ إسناد غالب ثلاثيات البخاري
- ١٣٢ دين المرء رأس مالِه
- ١٣٣ سعيد ابن المسيب يرُدُّ خطبة ابن الخليفة لابته
- ١٣٥ باب التّعوذ من الفتن
- ١٣٦ حكم الاستعاذة من الأربع عقب التشهد
- ١٣٧ التنقيب والتشكيك في الأنساب
- ١٤١ باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»



- ١٤٢ أصح الأسانيد
- ١٤٣ الصلاة في أوقات النهي
- ١٤٥ المراد بـ «نجد» التي يطلع منها قرن الشيطان
- ١٥١ باب الفتنة التي تموج كموج البحر
- ١٥٧ خطأ تقسيم الدين إلى قشور ولباب
- ١٥٩ حساب ما أنفقه عثمان في سبيل الله
- ١٦١ خلع الحاكم نفسه
- ١٦٣ علاقة غندر بشيخه شعبة
- ١٦٣ أزهد الناس في العالم أهله
- ١٦٤ هل يشترط في المحتسب ألا يكون متلبساً بالمعصية؟
- ١٦٧ باب
- ١٦٨ تولي المرأة الولايات العامة
- ١٦٨ شبهة مخالفة الواقع لحديث: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»
- ١٧٣ باب
- ١٧٧ باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً
- ١٧٨ أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٧٩ أقسام الناس إزاء المنكرات
- ١٨١ باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»
- ١٨٤ ما يُنال به وصف السيادة
- ١٨٧ باب إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه
- ١٨٨ فسق الإمام لا يسوغ خلع



- ١٨٨ حكم لعن يزيد بن معاوية
- ١٨٩ طاعة ولي الأمر الفاسق
- ١٨٩ نتيجة نقض بيعة يزيد بن معاوية
- ١٩١ تعريف البغاة والحكم عليهم
- ١٩٢ ذم من يعمل المباح مُظهرًا أن مراده شرعي
- ١٩٣ من سنن تداول الحق والباطل
- ١٩٣ المنافق أعظم شرًا من الكافر
- ١٩٧ باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور
- ١٩٩ باب تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان
- ٢٠٣ باب خروج النار
- ٢٠٤ غيرة الله إذا انتهكت محارمه
- ٢٠٥ مسخ القلوب أعظم من مسخ الأبدان
- ٢٠٧ الطمع باب لكثير من المشاكل والاقتيال
- ٢٠٩ باب
- ٢١٠ عموم الرخاء في عهد عمر بن عبد العزيز
- ٢١٢ من أخبار المتنبئين
- ٢١٣ الفرق بين المسيح الدجال والدجالين الذين بين يدي الساعة
- ٢١٤ حكم تمنى الموت
- ٢١٧ باب ذكر الدجال
- ٢٢٧ باب لا يدخل الدجال المدينة
- ٢٢٨ الخلاف في حياة الخضر
- ٢٣٠ هل تنفع التقية مع الدجال؟



٢٣٣

باب يأجوج ومأجوج

٢٣٧

فهرس المصادر والمراجع

٢٥٣

الفهرس التفصيلي للموضوعات